

كُتِبَ وَرِثَ سَائِلُ

عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنِ حَمْدِ الْعَبَّادِ الْبَدْرِيِّ

الْفَوَائِدُ الْمُنْتَقَاةُ مِنْ فَتْحِ الْبَارِعِيِّ وَكُتُبِ أُخْرَى

الْمَجْلَدُ الثَّامِنُ

وَقَفَّ لِلَّهِ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ

عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنَّبِيَّةِ

الرِّضَايَاضِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ

ومن أراد طباعته للتوزيع مجاناً فله ذلك بشرط التصوير من هذه الطبعة  
وأن يكتب على الغلاف الخارجي **وقف لله تعالى**  
وكذا للبيع بسعر معتدل بشرط التصوير من هذه الطبعة وكتابة السعر على الغلاف الخارجي

الناشر

دار التوحيد للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض - ص.ب: ١٠٤٦٤ - الرمز البريدي: ١١٤٣٣

صانف ذناحوف: ٤٠٤ - ٤٢٨ - ٠٩٦٦١

البريد الإلكتروني: E-mail: dar-attawheed.pub.sa@naseej.com

## كتب ورسائل

### عبد المحسن بن حمد العباد البدر

#### القرآن الكريم:

- ١ - آياتٌ متشابهات الألفاظ في القرآن الكريم وكيف التمييز بينها.
- ٢ - من كنوز القرآن الكريم.

#### الحديث (القسم الأول):

- ٣ - عشرون حديثاً من صحيح البخاري، دراسة أسانيدھا وشرح متونها.
- ٤ - عشرون حديثاً من صحيح مسلم، دراسة أسانيدھا وشرح متونها.

#### الحديث (القسم الثاني):

- ٥ - شرح حديث جبريل في تعليم الدين.
- ٦ - فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمّة الخمسين، للنووي وابن رجب رحمهما الله.

٧ - كيف نستفيد من الكتب الحديثية الستة.

٨ - اجتناء الثمر في مصطلح أهل الأثر.

٩ - دراسة حديث: «نَصَّرَ اللهُ امرءاً سمع مقالتي» رواية ودراية.

#### العقيدة:

- ١٠ - قطف الجنى الداني شرح مقدمة رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

- ١١ - عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام ﷺ وأرضاهم.  
 ١٢ - التحذير من تعظيم الآثار غير المشروعة.  
 ١٣ - الحث على اتباع السنة والتحذير من البدع وبيان خطرهما.  
 ١٤ - عقيدة أهل السنة والأثر في المهدي المنتظر.  
 ١٥ - مقدمة وتعليقات على تطهير الاعتقاد وشرح الصدور للصنعاني والشوكاني.

### الفقه:

- ١٦ - أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه.  
 ١٧ - منهج شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في التأليف.  
 ١٨ - شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله.  
 ١٩ - شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة، المشتمل على أحكام الصلاة والزكاة والصيام، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله.  
أخلاق وفضائل ونصائح وآداب وتراجم:

- ٢٠ - من أخلاق الرسول الكريم ﷺ.  
 ٢١ - فضل الصلاة على النبي ﷺ وبيان معناها وكيفيتها وشيء مما أُلّف فيها.  
 ٢٢ - فضل أهل البيت وعلو مكاتبتهم عند أهل السنة والجماعة.  
 ٢٣ - فضل المدينة وآداب سكنائها وزيارتها.

- ٢٤ - ثلاث كلمات في الإخلاص والإحسان والالتزام بالشريعة.
- ٢٥ - أثر العبادات في حياة المسلم.
- ٢٦ - العبرة في شهر الصوم.
- ٢٧ - من فضائل الحج وفوائده.
- ٢٨ - بأيّ عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً؟!.
- ٢٩ - بذل النصيح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير.
- ٣٠ - رفقاء أهل السنة بأهل السنة.
- ٣١ - العدل في شريعة الإسلام وليس في الديمقراطية المزعومة.
- ٣٢ - كيف يؤدّي الموظف الأمانة؟
- ٣٣ - من أقوال المنصفين في الصحابي الخليفة معاوية رضي الله عنه.
- ٣٤ - عالم جهنم ومملك فذ (الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والملك فيصل رحمهما الله).
- ٣٥ - الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله نموذج من الرعيل الأول.
- ٣٦ - الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله من العلماء الربانيين.
- ٣٧ - الشيخ عمر بن محمد فلاته رحمته الله وكيف عرفته.

### الردود:

- ٣٨ - أغلّو في بعض القرابة وجفاء في الأنبياء والصحابة؟!.
- ٣٩ - الانتصار للصحابة الأخيار في ردّ أباطيل حسن المالكي.
- ٤٠ - الانتصار لأهل السنة والحديث في ردّ أباطيل حسن المالكي.

- ٤١ - الدفاع عن الصحابي أبي بكره رضي الله عنه ومروياته، والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال.
- ٤٢ - الرد على الرفاعي والبوطي في كذبها على أهل السنة ودعوتها إلى البدع والضلال.
- ٤٣ - الرد على من كذب بالأحاديث الصحيحة الواردة في المهدي.
- ٤٤ - الفوائد المتقاة من فتح الباري وكتب أخرى.

من أراد طباعة هذه المجلدات أو بعضها للتوزيع مجاناً أو للبيع بسعر معتدل فله ذلك بشرط أن تكون الطباعة بالتصوير من هذه الطبعة وتزويدي بنسخة مما تتم طباعته.

القول في المنقاة

من

فتح الباري

وكتب أخرى

انتقاء

عبد المحسن بن محمد العبادي





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ الاشتغال بالعلم النَّافع المستمد من كتاب الله عز وجلَّ وسنة نبيه محمد ﷺ، والعمل بهذا العلم هو سبيل الفلاح وسبب السعادة في الدنيا والآخرة لأنَّ هذا العلم هو ميراث النبوة الذي من أخذ به أخذ بحظٍّ وافٍ؛ ولأنَّ العمل بهذا العلم مبنيٌّ على جادةٍ قويمَةٍ وصراطٍ مستقيمٍ، والعلم نورٌ والعمل به سيرٌ إلى الله على هدى ومحنةٍ واضحةٍ.

ومن أهمِّ الوسائل لتحصيل العلم النَّافع: شغلُّ الوقت بالتعلم والتعليم، ودوام المذاكرة في العلم، وكثرة القراءة في الكتب النَّافعة، وتدوين الفوائد منها لا سيما عند قراءة الكتب المطوَّلة التي قد لا يتيسر للمرء أن يقرأها مرَّةً أخرى. ومن أهمِّ الكتب المشتملة على العلم الواسع والفوائد المتنوعة كتابُ فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ﷺ، ومؤلفه ذو باعٍ طويلٍ وإطلاعٍ واسعٍ في العلوم المختلفة لا سيما الحديثية منها، وعلى الأخصَّ ما أبان عنه من مقاصد الإمام البخاري في صحيحه واستقرائه لمنهجه ومصطلحاته فيه فكان جديراً بأن يوصف بأنه كتاب العلم الذي يحصل الناظر

فيه الفوائد الجمّة النفيسة، لكن مع التنبّه لما اشتمل عليه من أخطاءٍ في مباحث الصفات الإلهية وغيرها والله المسؤول أن يغفر له ما أخطأ فيه ويجزل له المثوبة على صوابه الكثير ونفعه العميم.

وإنّ من فضل الله عليّ أن وفقني لتدريس صحيح الإمام البخاري في مسجد النبي ﷺ ابتداءً من شهر شوال عام (١٤٠٧هـ) حتى شهر ذي القعدة عام (١٤١٢هـ)، وخلال تلك المدّة يسّر الله لي قراءة كتاب فتح الباري، وأثناء القراءة دوّنت فوائداً كثيرة متنوّعة من هذا الكتاب، كما كنت قد دوّنت في أوقات مختلفة فوائداً أخرى عند وقوفي عليها في كتب متعدّدة.

وقد رأيت من المفيد أن تُطبع هذه الفوائد في كتاب ليُعَمَّ نفعها، وقد قسّمت هذه الفوائد إلى خمسة عشر موضوعاً، هي:

- ١- اتباع السنّة.
- ٢- العقيدة.
- ٣- التفسير وعلوم القرآن.
- ٤- الحديث.
- ٥- منهج البخاري في صحيحه.
- ٦- فوائد تتعلق بصحيح البخاري وكلام ابن حجر في فتح الباري.
- ٧- فوائد تتعلق بالصحيحين ومنهج مسلم في صحيحه.
- ٨- مناهج مختلفة.
- ٩- مصطلح الحديث.
- ١٠- الفقه وأصوله.
- ١١- التاريخ.

١٢ - لطائف وطرائف.

١٣ - كلمات ذات عبر وعظات.

١٤ - اللغة العربية والصرف.

١٥ - فوائد متفرقة.

وقد طبعت هذه الفوائد بعنوان: الفوائد المنتقاة من فتح الباري وكتب أخرى عام (١٤١٣ هـ)، وفي تلك الطبعة اكتفيت في كثير من الفوائد بالإشارة إلى الكتب التي ذكرت فيها، وذلك بذكر الجزء والصفحة منها، وقد قام أحد الإخوة الكرام بنقل الفوائد المشار إليها من تلك الكتب وكتابة الفوائد كلها على الكمبيوتر، وراجعها أحد المشايخ الفضلاء، ثم أطلعت على الكتاب ورأيت من المناسب طباعته على هذه الصفة التي هي أكمل وأتم نفعاً من الطبعة السابقة.

وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع بهذه الفوائد طلاب العلم، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه، وأن يرزقني الصدق في القول والإخلاص في العمل، وأن يوفِّق المسلمين لما فيه عزَّهم ونصرهم على أعدائهم، وصلى الله وسلِّم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## (١) اتِّبَاعُ السُّنَّةِ

١ - روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قصة الرهط الثلاثة الذين قال أحدهم: أمّا أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لهم: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

قال ابن حجر في شرحه: «المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني».[صحيح البخاري مع الفتح: ٩/١٠٤، ١٠٥].

٢ - تطلق السنة على كل ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عرف الفقهاء على المأمور به غير الواجب.

قال الحافظ في الفتح: «وفيه - أي حديث عتق بريرة - تسمية الأحكام سنناً وإن كان بعضها واجباً، وأن تسمية ما دون الواجب سنة، اصطلاح حادث» [الفتح: ٩/٤١٦].

٣ - قال ابن حجر في شرح حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه في السلم قال: «وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمة والسلم إليهم، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنة والاحتجاج بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم، وأن السنة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلاً برأسه لا يضره مخالفة أصل آخر».[الفتح: ٤/٤٣٢].

٤ - روى البخاري في صحيحه من حديث أسلم العدوي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: «أما والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك»، فاستلمه ثم قال: «ما لنا وللرمل؟ إنما كنا راعينا به المشركين، وقد أهلكهم الله»، ثم قال: «شيء صنعته النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه». وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما».

قال ابن حجر في شرحه: «إن عمر كان همَّ بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى، فهَمَّ أن يتركه لفقده سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضاً أن فاعل ذلك إذا فعله تذكّر السبب الباعث على ذلك فيتذكّر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله». [صحيح البخاري مع الفتح: ٣/٤٧١، ٤٧٢].

٥ - عن سعيد بن يسار أنه قال: «كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت. فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ فقلت بلى والله. قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير». [صحيح البخاري مع الفتح: ٢/٤٨٨].

٦ - قال البخاري: وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: «السنّة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط إلا صلى ركعتين».

- وروى البخاري في صحيحه عن عمرو بن دينار قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: أيقع الرجل على امرأته في العمرة، قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟

قال: « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاق بين الصفا والمروة، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ». [صحيح البخاري مع الفتح: ٣/٤٨٤].

٧- روى البخاري في صحيحه أن حفص بن عاصم قال: سافر ابن عمر رضي الله عنهما وقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، وقال الله جل ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال الحافظ: « أي يتنقل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها ». [صحيح البخاري مع الفتح: ٢/٥٧٧].

٨- طاف عبد الله بن عباس مع معاوية رضي الله عنه، فكان معاوية يستلم الأركان كلها ويقول: « ليس شيء من البيت مهجوراً »، فقال له ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فقال: صدقت.

قال ابن حجر: وقال بعض أهل العلم: « اختصاص الركنتين مبيّن بالسنة، ومستند التعميم القياس »، وأجاب الشافعي عن قول من قال: « ليس شيء من البيت مهجوراً »: « بأننا لم ندع استلامها هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامها هجراً لهما، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به ». [الفتح: ٣/٤٧٤-٤٧٥].

٩- قال الدارمي في سننه: أخبرنا الحكم بن المبارك، أخبرنا عمرو بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: « كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى

خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلاّ خيراً، قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلّقوا جلوساً ينتظرون الصلاة، في كلّ حلقة رجل، وفي أيديهم حصي، فيقول: كبّروا مائة، فيكبّرون مائة، فيقول: هلّلوا مائة، فيهلّلون مائة، ويقول: سبّحوا مائة فيسبّحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيئاً، ثمّ مضى ومضينا معه حتّى أتى حلقة من تلك الحلقة، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصي نعدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح، قال: فعّدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمّة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلي ملّة هي أهدى من ملّة محمد، أو مفتتحوا باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلاّ الخير، قال: وكم من مرید للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدّثنا أن قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعلّ أكثرهم منكم، ثمّ تولّى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامّة أولئك الحلقة يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج». [سنن الدارمي: ٦١/١، حديث رقم ٢١٠]، [سلسلة الأحاديث الصحيحة: رقم ٢٠٠٥].

١٠ - روى الدارمي في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أتبعوا ولا

تبتدعوا فقد كُفيتم». [سنن الدارمي: ٦١/١، حديث رقم ٢١١].

١١ - قال عمرو بن ميمون: قال لي عبد الله بن مسعود: أتدري ما الجماعة؟

قلت: لا، قال: «إن جمهور الجماعة الذين فارقوا الجماعة، الجماعة ما وافق

الحق، وإن كنت وحدك». [إعلام الموقعين: ٤٠٩/٣].

١٢ - روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن المغفل أنه رأى رجلاً يخذف فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: «إنه لا يُصَادُ به صيدٌ، ولا يُنْكَأُ به عدوٌّ، ولكنها قد تكسر السنّ وتفقأ العين»، ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف أو كره الخذف، وأنت تخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا. [صحيح البخاري مع الفتح: ٦٠٧/٩].

قال الحافظ: «وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث، فإنه يتعلّق بمن هجر لحظ نفسه». [الفتح: ٦٠٧-٦٠٨/٩].

١٣ - قال ابن حجر عند شرح حديث عبد الله بن عمر: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن»، وفي رواية لمسلم، فقال له ابنه: «والله لنمنعن»، فأنكر عليه:

وأخذ من إنكار عبد الله على ولده: تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد عند أحمد «فما كلمه عبد الله حتى مات»، وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. [الفتح: ٣٤٩/٢].

١٤ - روى البخاري في صحيحه أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها، ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فحمي معقل من ذلك أنفاً، فقال: خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها؟ فحال بينه وبينها، فأنزل الله



تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، إلى آخر الآية، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه، فترك الحمية، واستقاد لأمر الله. [صحيح البخاري مع الفتح: ٤٨٢/٩].

١٥ - قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر». قاله جواباً لمن قال: أن أبا بكر وعمر يريان إفراد الحج وهو رضي الله عنهما يرى وجوب التمتع. [مسند أحمد: ١/٣٣٧]، [زاد المعاد: ١/١٩٥، ٢٠٦]، [كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد ص: ٣٧٥].

١٦ - روى البخاري في صحيحه عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظري حتى أبيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله، قال: صدق». [صحيح البخاري مع الفتح: ٣/٥١١].

- وروى البخاري تعليقاً فقال: «وقال الليث: حدّثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم: أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما - سأل عبد الله رضي الله عنهما: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجّر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سنته!». [صحيح البخاري مع الفتح: ٣/٥١٣].

١٧ - حديث أبي سعيد الخدري « أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأوّل شيء يبدأ به الصلاة ... »، قال أبو سعيد: « فلم يزل الناس على ذلك حتّى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلمّا أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصليّ، فجذبت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير ممّا لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة».

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنّة ... وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدلّ به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحّتها. [صحيح البخاري مع الفتح: ٢/ ٤٤٩-٤٥٠].

١٨ - روى البخاري في صحيحه عن هُزَيْل بن شرحبيل قال: سُئِلَ أَبُو موسى عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني.

فُسئِلَ ابن مسعود، وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

قال ابن حجر: قوله (لقد ضللت إذاً) قاله جواباً عن قول أبي موسى أنّه سيتابعه وأشار إلى أنّه لو تابعه، لخالف صريح السنّة عنده، وأنه لو خالفها عامداً ضلّ.

وقال أيضاً: قال ابن بطّال: « وفيه: أن الحجّة عند التنازع سنّة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها ». [صحيح البخاري مع الفتح: ١٢/١٧].

١٩ - روى البخاري في صحيحه عن أبي سلمة قال: « رأيت أبا هريرة قرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجداً؟! قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد ».

قال ابن حجر: قول أبي سلمة (ألم أرك تسجداً) قيل: هو استفهام إنكار من أبي سلمة، يشعر بأن العمل استمرّ على خلاف ذلك... قال ابن عبد البر: « وأي عمل يُدعى مع مخالفة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ». [صحيح البخاري مع الفتح: ٢/٥٥٦].

٢٠ - قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي سعيد: « كُنَّا نعطئها - يعني زكاة الفطر - في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مُدّاً من هذا يعدل مدين ».

وفي رواية لمسلم: « فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلا ما كنتُ أخرج في عهد رسول الله ﷺ ».

قال ابن حجر: « وفي حديث أبي سعيد: ما كان عليه من شدّة الاتباع والتمسك بالآثار، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص. وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له، دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنّه مع وجود النص فاسد الاعتبار ». [الفتح: ٣/٣٧٤].

٢١ - روى الدارمي عن حجاج البصري عن أبي بكر الهذلي عن الشعبي قال: شهدت شريحاً وجاءه رجل من مراد، فقال: يا أبا أمية، ما دية الأصابع؟

قال: عشر عشر، قال: يا سبحان الله! أسوأ هاتان؟ جمع بين الخنصر والإبهام. فقال شريح: يا سبحان الله أسوأ أذنك ويدك؟ فإن الأذن يوارىها الشعر والكمة والعمامة، فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، ويحك إن السنة سبقت قياسكم فاتبع ولا تبدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر، قال أبو بكر: فقال لي الشعبي: «يا هذلي لو أن أحنفكم قُتِلَ وهذا الصبي في مهده، أكان ديتها سواء؟ قلت: نعم، قال: فأين القياس؟». [سنن الدارمي: ٥٩/١، حديث رقم (٢٠٤)]، [الفتح: ١٢ / ٢٢٦].

٢٢ - قال ابن حجر عند ذكر ما نُقِلَ عن ابن عمر من كراهة الطيب عند الإحرام، وما نُقِلَ عن عمر من كراهية استدامة الطيب بعد الإحرام، وإنكار عائشة عليهما وقولها: «لابأس بأن يمسّ الطيب عند الإحرام»، وروايتها الحديث في ذلك عن رسول الله ﷺ.

وقال: «قال ابن عيينة: أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب، ثم قال: قالت عائشة، فذكر الحديث، قال سالم: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتبع». [الفتح: ٣/٣٩٧-٣٩٨].

٢٣ - كان عروة بن الزبير يقول: «السُّننُ السُّنن، فإنَّ السُّنن قِوامُ الدين». [الفتح: ١٣ / ٣٠١].

٢٤ - قال ثابت البناني: «كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه»، يريد بذلك إطالة القيام بعد الركوع وإطالة الجلوس بين السجدين.

قال الحافظ ابن حجر: «في قول ثابت، إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين، و لكن السنة إذا ثبتت، لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها». [الفتح: ٢ / ٣٠١].

٢٥ - قال أبو عثمان النيسابوري: « مَنْ أَمَرَ السَّنَةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَمَنْ أَمَرَ الْهُوَى عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ ». [حلية الأولياء: ١٠ / ٢٤٤]، [الكلام على مسألة السماع لابن القيم ص: ٢٧٨].

٢٦ - قال سهل بن عبد الله التستري: « مَا أَحْدَثَ أَحَدٌ فِي الْعِلْمِ شَيْئًا إِلَّا سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ وَافَقَ السَّنَةَ سَلِمَ وَإِلَّا فَلَا ». [الفتح: ١٣ / ٢٩٠].

٢٧ - قال البخاري في صحيحه: وقال أبو الزناد: « إِنَّ السُّنْنَ، وَوَجْهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بَدَأًا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ».

قال ابن حجر في شرحه: وقول أبي الزناد: « إِنَّ السُّنْنَ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ »، كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ: « لَوْ كَانَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ بَاطِنَ الْخَفِّ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ »، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِ قُطْنِي وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، وَنِظَائِرُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ كَثِيرَةٌ. [صحيح البخاري مع الفتح: ٤ / ١٩١ - ١٩٢].

٢٨ - في جامع الترمذي أن يوسف بن عيسى قال: سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث - يعني حديث ابن عباس في إشعار الهدي - قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة.

وفيه أيضاً: أن أبا السائب قال: كنا عند وكيع، فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مُثَلَّة، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مُثَلَّة. قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: « أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم؟! ما أحقك بأن تُجَبَسَ ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا ». [جامع الترمذي: ٣ / ٢٤١].

٢٩ - قال ابن القيم: والفرق بين الحكم المنزل الواجب الاتباع، والحكم المؤول الذي غايته أن يكون جائز الاتباع:

أن الحكم المنزل: هو الذي أنزله الله على رسوله، وحكّم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم له سواه.

وأما الحكم المؤول: فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يُفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله، ومن شاء لم يقبله، ولم يلزموا به الأمة، بل قال أبو حنيفة: هذا رأيي، فمن جاءنا بخيرٍ منه قبلناه، ولو كان هو عينُ حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ، فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل قوم علمٌ غير ما عند الآخرين.

وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودونها، ويقول: لا تقلدني، ولا تقلد فلانا ولا فلانا، وخذ من حيث أخذوا، ولو علموا ﷺ أن أقوالهم يجب اتباعها، لحرموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه، فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك، فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه. والحكم المنزل لا يحلّ لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه، وأما الحكم المبدل وهو الحكم بغير ما أنزل الله، فلا يحلّ تنفيذه ولا العمل به، ولا يسوغ اتباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم. [الروح لابن القيم: ص ٣٩٩-٤٠٠].

٣٠- قال ابن القيم: والفرق بين تجريد متابعة المعصوم عليه السلام وإهدار أقوال

العلماء وإلغائها:

أنَّ تجريد المتابعة: أن لا تقدّم على ما جاء به قول أحدٍ ولا رأيهِ كائناً من كان، بل تنظر في صحّة الحديث أوّلاً فإذا صحّ لك، نظرت في معناه ثانياً، فإذا تبين لك لم تعدل عنه، هذا مع حفظ مراتب العلماء وموالاتهم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه، فهم دائرون بين الأجر والأجرين والمغفرة، لكن لا يوجب هذا إهدار النصوص، وتقديم قول الواحد منهم عليها بشبهة أنه أعلم بها منك، فإن كان كذلك، فمن ذهب إلى النص أعلم به منك، فهلاً وافقته إن كنت صادقاً، فمن عرض أقوال العلماء على النصوص ووزنها بها، وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهم ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم، فإنهم كلّهم أمروا بذلك، فمتّبعهم حقاً من امثل ما أوصوا به، لا من خالفهم، فخالفهم في القول الذي جاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعدة الكلّية التي أمروا ودعوا إليها، من تقديم النص على أقوالهم، ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كلّ ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأوّل يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلبٍ لدليله من الكتاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه ويقلّده به، و لذلك سمّي تقليداً، بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول عليه السلام فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأوّل، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره، فمن استدلل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى. قال الشافعي: «أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله عليه السلام لم يكن له أن يدعها لقول أحد». [الروح: ص ٣٩٥-٣٩٦].

٣١- قال أبو حنيفة: « إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ». [حاشية ابن عابدين:

[٦٧/١].

وقال أيضاً: « إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ فاتركوا

قولي ». [إيقاظ هم أولي الأبصار للفلاني ص: ٦٢].

٣٢- روى الخطيب البغدادي بسنده إلى مالك أنه قال: « سنَّ رسول الله

ﷺ وولاية الأمر بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله ﷻ، واستكمال

لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها مهتدي، ومن استنصر بها منصور،

ومن خالفها اتَّبَعَ غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى ». [شرف أصحاب

الحديث للخطيب البغدادي ص: ٧].

٣٣- قال ابن الماجشون: سمعت مالكا يقول: « من ابتدع في الإسلام

بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿ أَلْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ الآية، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً ». [الاعتصام للشاطبي: ٢٨/١].

٣٤- قال ابن كثير في تعيين الصلاة الوسطى: « وقد ثبتت السنة بأئمتها

العصر، فتعيّن المصير إليها»، ثم نقل عن الشافعي أنه قال: « كل ما قلت فكان

عن النبي ﷺ بخلاف قولي مما يصحّ، فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلّدوني»،

وقال أيضاً: « إذا صحَّ الحديث وقلت قولاً، فأنا راجع عن قولي، وقائل بذلك

»، ثم قال ابن كثير: فهذا من سيادته وأمانته، وهذا نفس إخوانه من الأئمة

رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين آمين.

ومن ههنا قطع القاضي الماوردي بأن مذهب الشافعي ﷻ أن صلاة

الوسطى هي صلاة العصر، وإن كان قد نصّ في الجديد وغيره أنها الصبح



لصحّة الأحاديث أنها العصر، وقد وافقه على هذه الطريقة جماعة من محدثي المذهب، والله الحمد والمنّة.

وقال ابن كثير قبل كلامه السابق عند ذكر قول من قال: إن صلاة الوسطى مجموع الصلوات الخمس، قال: «والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر ابن عبد البر النمري إمام ما وراء البحر، وإنما لإحدى الكُبر، إذ اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنّة ولا أثر». [تفسير ابن كثير: ١/ ٢٩٤، عند تفسير قوله: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾].

٣٥ - قول الشافعي: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي»، وقول بعض أصحابه في بعض المسائل، وقد صحّ الحديث فهو مذهب الشافعي، من ذلك: حديث الاشتراط في الحج، علّق الشافعي القول بالاشتراط على صحّة الحديث.

قال ابن حجر: «فصار الصحيح عنه القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه، وهو أحد المواضع التي علّق القول بها على صحّة الحديث، وقد جمعها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث». [الفتح: (٩/٤)، (٦١١/٩)]، [طبقات الحنابلة: ٢/ ٥١]، [تفسير ابن كثير: ١/ ٢٣١].

٣٦ - قال ابن خزيمة في رفع اليدين عند القيام من الركعتين: «هو سنّة وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالسنّة ودعوا قولي». [الفتح: ٢/ ٢٢٢].

٣٧ - روى البيهقي في (المعرفة) عن الربيع قال: قال الشافعي: «قد روي حديث فيه: أن النساء يتركن إلى العيدين فإن كان ثابتاً قلت به». قال البيهقي: «قد ثبت وأخرجه الشيخان - يعني حديث أم عطية - فيلزم الشافعية القول به». [الفتح: ٢/ ٤٧٠].

٣٨- قال ابن حجر: وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: «أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعر، وأمره إذا تزعر أن يغسله، قال: وأرخص في المعصفر لأنني لم أجد أحداً يحكي عنه إلا ما قال عليّ: «نهاني ولا أقول أنهاكم».

قال البيهقي: قد ورد ذلك عن غير عليّ، وساق حديث عبد الله بن عمرو قال: «رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما». أخرج مسلم، وفي لفظ له: «فقلت: أغسلها؟ قال: لا بل أحرقها». فقال البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي، لقال به أتباعاً للسنة كعادته، وقد كره المعصفر جماعة من السلف، ورخص فيه جماعة، وممن قال بكراهته من أصحابنا: الحلبي، وأتباع السنة هو الأولى. اهـ. [الفتح: ١٠/٣٠٤].

٣٩- قال ابن حجر بعد أن ذكر أقوالاً في حكمة رفع اليدين عند التكبير في الصلاة قال: وقال الربيع: قلت للشافعي: «ما معنى رفع اليدين؟ قال: تعظيم الله، وأتباع سنة نبيه ﷺ» [الفتح: ٢/٢١٨].

٤٠- قال الإمام أحمد: «عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحّته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك» رواه عنه: الفضل بن زياد وأبو طالب. [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: ص ٣٧٧].

٤١- قال أصبغ: «المسح عن النبي ﷺ وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه». [الفتح: ١/٣٠٦].

٤٢- قال ابن خزيمة: «ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها».

٤٣ - ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى مشروعية إشعار الهدى لثبوت السنّة بذلك.

وذكر الطحاوي في (اختلاف العلماء) كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع، حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد، فقالا: هو حسن. قال: وقال مالك: «يختص الإشعار بمن لها سنام»، قال الطحاوي: «ثبت عن عائشة وابن عباس: التخيير في الإشعار وتركه، فدلّ على أنّه ليس بنسك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي ﷺ». [الفتح: ٣/ ٥٤٤].

٤٤ - قال ابن حجر في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة عامل النبي ﷺ على خيبر الذي قال للنبي ﷺ: «إنّا لناخذ الصاع من التمر الجنيب بالصاعين من التمر الجمع». وقول النبي ﷺ له: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثمّ ابتع بالدرهم جنيباً». وقد أورده البخاري في باب الوكالة في الصرف والميزان.

قال: قال ابن بطّال: «بيع الطعام يداً بيد مثل الصرف سواء أي في اشتراط ذلك - يعني التساوي والتقابض - قال: ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر: «بع الجمع بالدرهم» بعد أن كان باع على غير السنّة، فنهاه عن بيع الربا، وأذن له في البيع بطريق السنّة». [الفتح: ٤/ ٤٨١].

٤٥ - قال ابن عبد البر وغيره في الاستدلال على المنع من التنفل بعد إقامة الصلاة: «الحجّة عند التنازع السنّة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة، وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنّة، ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأنّ قوله في الإقامة: (حيّ على الصلاة) معناه هلمّوا إلى الصلاة، أي التي يقام لها، فأسعد الناس بامثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره، والله أعلم». [الفتح: ٢/ ١٥٠].

٤٦ - كلام حسن للخطيب البغدادي في فضل أهل الحديث وفي الحث على اتباع السنة وذم الرأي.

قال أبو بكر الخطيب البغدادي: «ولو أن صاحب الرأي المذموم شغل نفسه بما ينفعه من العلوم، وطلب سنن رسول رب العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين، لوجد في ذلك ما يغنيه عما سواه، واكتفى بالأثر عن رأيه الذي رآه، لأن الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين تعالى عن مقالات الملحدّين، والإخبار عن صفات الجنة والنار، وما أعدّ الله تعالى فيها للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسموات من صنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقرّبين، ونعت الصافين والمسبّحين.

وفي الحديث قصص الأنبياء، وأخبار الزهاد والأولياء، ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول ﷺ، وسراياه، وجمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأولاده وأصحابه وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم.

وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم، من الأئمة الخالفين والفقهاء المجتهدين. وقد جعل الله تعالى أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته. أنوارهم زاهرة، وفضائلهم

سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجّتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث، كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، ومنهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩] .« [شرف أصحاب الحديث: ص ٧ وما بعدها].

٤٧ - قال ابن العربي المالكي: قال المالكية: ليس ذلك - أي الصلاة على الغائب - إلا لمحمد، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية. قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا: إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تحترعوا حديثاً من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل إتلاف إلى ما ليس له تلاف. [الفتح: ٣/١٨٩]، [نيل الأوطار: ٤/٥٤].

٤٨ - قال ابن العربي: التنفل في المصلّى - يعني مصلّى العيد - لو فعل لنقل ومن أجازته رأى أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى. [الفتح: ٢/٤٧٦].

٤٩ - قال ابن حجر في شرح حديث صلاة النبي ﷺ في مرضه لأصحابه وهو جالس، قال: « واستدلّ به على صحّة إمامة القاعد المعذور بمثله وبالقائم أيضاً، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه، ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي، ونقل عنه أن ذلك خاص بالنبي ﷺ » - وبعد ذكر أدلّة ومناقشتها - قال: وقال أبو بكر بن العربي: « لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبّك، وأتباع السنّة أولى ». [الفتح: ٢/ ١٧٥].

٥٠ - قال القرطبي: « ... من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبةً عنها كان ذلك فسقاً، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: « من رغب عن سنّتي فليس منّي »، وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرّقون بينهما في اغتنام ثوابها، وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها، ووجوب العقاب على الترك ونفيه ». [الفتح: ٣/ ٢٦٥].

٥١ - قال الحافظ ابن حجر: قال القرطبي في المفهم - في شرح حديث « أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصم » -: « هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق، وردّه بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة، وأشدّ ذلك الخصومة في أصول الدين، كما يقع لأكثر المتكلّمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وسلف أمته، إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدلية وأمور صناعية، مدار أكثرها على آراء سوفسطائية، أو مناقضات لفظية، ينشأ بسببها على الآخذ فيها شبه ربّما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيثار معها وأحسنهم انفصلاً عنها أجدهم لا أعلمهم، فكم من عالم بفساد الشبهة لا يقوى على حلّها، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها، ثم إن هؤلاء قد ارتكبوا أنواعاً من المحال لا

يرتضيها البله ولا الأطفال، لما بحثوا عن تحييز الجواهر والألوان والأحوال، فأخذوا فيما أمسك عنه السلف الصالح من كيفيات تعلقات صفات الله تعالى، وتعييدها واتحادها في نفسها، وهل هي الذات أو غيرها؟ وفي الكلام: هل هو متحد أو منقسم؟ وعلى الثاني: هل ينقسم بالنوع أو الوصف؟ وكيف تعلق في الأزل بالمأمور مع كونه حادثاً، ثم إذا انعدم المأمور هل يبقى التعلق، وهل الأمر لزيد بالصلاة مثلاً هو نفس الأمر لعمره بالزكاة؟ إلى غير ذلك مما ابتدعوه، مما لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابة ومن سلك سبيلهم، بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل، لكون العقول لها حدٌ تقف عنده، ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات، ومن توقّف في هذا فليعلم أنه إذا كان حجب عن كيفية نفسه مع وجودها، وعن كيفية إدراك ما يدرك به، فهو عن إدراك غيره أعجز، وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات، منزّه عن الشبيه، مقدّس عن النظر، متّصف بصفات الكمال، ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه وأسمائه، قبلناه واعتقدناه وسكتنا عما عداه، كما هو طريق السلف، وما عداه لا يأمن صاحبه من الزلل، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين، ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، والشافعي، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض، وما يتعلّق بذلك من مباحث المتكلمين، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضلالاً.

قال: وأفضى الكلام بكثير من أهله إلى الشك، وبيعضهم إلى الإلحاد، وبيعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات، وسبب ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع، وتطلبهم حقائق الأمور من غيره، وليس في قوة العقل ما يدرك ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها، وقد رجع كثير من

أئمتهم عن طريقهم، حتى جاء عن إمام الحرمين أنه قال: ركبت البحر الأعظم، وغصت في كل شيء نهي عنه أهل العلم في طلب الحق، فراراً من التقليد، والآن فقد رجعت واعتقدت مذهب السلف، هذا كلامه أو معناه وعنه أنه قال عند موته: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنه يبلغ بي ما بلغت ما تشاغلته به، إلى أن قال القرطبي: ولو لم يكن في الكلام إلاّ مسألتان هما من مبادئه لكان حقيقاً بالذم: إحداهما: قول بعضهم: إن أول واجب الشك إذ هو اللازم عن وجوب النظر أو القصد إلى النظر، وإليه أشار الإمام بقوله: ركبت البحر.

ثانيتها: قول جماعة منهم: إن من لم يعرف الله بالطرق التي رتبوها، والأبحاث التي حرّروها، لم يصح إيمانه، حتى لقد أورد على بعضهم أن هذا يلزم منه تكفير أبيك وأسلافك وجيرانك، فقال: لا تشنع علي بكثرة أهل النار، قال: وقد ردّ بعض من لم يقلل بهما على من قال بهما بطريق من الردّ النظري وهو خطأ منه، فإن القائل بالمسألتين كافر شرعاً، لجعله الشك في الله واجباً، ومعظم المسلمين كفّاراً حتى يدخل في عموم كلامه: السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وهذا معلوم الفساد من الدين بالضرورة، وإلاّ فلا يوجد في الشرعيات ضروري. وختم القرطبي كلامه بالاعتذار عن إطالة النفس في هذا الموضوع، لما شاع بين الناس من هذه البدعة حتى اغترّ بها كثير من الأغمار، فوجب بذل النصيحة، والله يهدي من يشاء. اهـ. [الفتح: ١٣/٣٤٩-٣٥٠].

٥٢ - المالكية لا يقولون بالترتيب في الغسل من ولوغ الكلب، قال القرافي منهم: «قد صحّت فيه الأحاديث، فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها.» [الفتح: ١/٢٧٦].



٥٣ - قال ابن حجر في شرح حديث الصحابي الذي قال له النبي ﷺ: «شأتك شاة لحم»: «وقال ابن أبي جمرة: وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع». [الفتح: ١٠/١٧].

٥٤ - ذكر النووي في شرح مسلم خلاف العلماء في الوضوء من لحم الإبل وقال: «قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وإسحاق بن راهويه: صحَّ عن النبي ﷺ في هذا - أي الوضوء من لحم الإبل - حديثان: حديث جابر وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه». [النووي على مسلم: ٤/٤٩].

٥٥ - قال ابن القيم عند ذكر استواء دية المرأة والرجل فيما دون الثلث واقتراحها فيما فوق ذلك، قال: «لا ريب أن السنة وردت في ذلك»، ثم أورد حديث النسائي الدال على هذا ونقل قول سعيد بن المسيب: «إن ذلك من السنة».

ثم قال ابن القيم: «وإن خالف فيه أبو حنيفة، والشافعي، والليث، والثوري وجماعة، وقالوا هي على النصف في القليل والكثير، ولكن السنة أولى». [إعلام الموقعين: ٢/١٥٠].

٥٦ - قال ابن القيم: «فصل: في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك»:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلِيلًا مُبِينًا ۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِرُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [الحجرات: ١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَنَعْنَا بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقِصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿ لَهُ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]، فأكد هذا التأكيد، وكرّر هذا التقرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله، وعموم مضرته وبلية الأمة به، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وأنكر تعالى على من حاجّ في دينه بما ليس له به علم، فقال تعالى: ﴿ هَتَأْتُمْ هَتُؤَلَاءِ حَبَجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٦]، ونهى أن يقول أحد: هذا حلال وهذا حرام لما لم يجرمه الله ورسوله نصًّا، وأخبر أن فاعل ذلك مُفترّ على الله الكذب، فقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٦﴾

مَتَّعَ قَلِيلٌ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [النحل: ١١٧، ١١٦]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وأما السُّنَّة، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي ﷺ فذكر حديث اللعان، وقول النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به كذا وكذا، فهو لهلال بن أمية»، فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»، يريد - والله ورسوله أعلم - بكتاب الله: قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوا عَنَّا أَلْعَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، ويريد بالشأن - والله أعلم -: أنه كان يُحَدِّثُها لمشابهة ولدها للرجل الذي رُميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع.

وقال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلى عمر رضي الله عنه، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية؟ فقال: أما الفراش، فلفلان، وأما النطفة فلفلان، فقال عمر: صدقت ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش.

قال الشافعي: وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاما، فاستغللته، ثم ظهرت منه على عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى لي برده، وقضى علي برد غلته، فأتيت عروة، فأخبرته، فقال: أروح إليه العشيّة فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر، فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ، فقال عمر: فما أيسر هذا عليّ من قضاء

قضيته، اللهم إنك تعلم أنني لم أُرِدْ فيه إلا الحق، فبلغتني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأردّ قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ، فراح إليه عروة، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له.

قال الشافعي: وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيت به، فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: واعجبا! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأردّ قضاء رسول الله ﷺ، بل أردّ قضاء ابن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ. فدعا سعد بكتاب القضية، فشقه وقضى للمقضي عليه. فليوحشنا المقلدون ثم أوحش الله منهم. (كذا)

وقال أبو النضر هاشم بن القاسم: حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن هشام بن يحيى المخزومي أن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب، فسأله عن امرأة حاضت، وقد كانت زارت البيت يوم النحر، أها أن تنفر؟ فقال عمر: لا، فقال له الثقيفي: إن رسول الله ﷺ أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به، فقام إليه عمر يضربه بالدرّة، ويقول له: لم تستفتيني في شيء قد أفتي فيه رسول الله ﷺ. ورواه أبو داود بنحوه.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا صالح بن عبد الله ثنا سفيان بن عامر عن عتاب بن منصور قال: قال عمر بن عبد العزيز: لا رأي لأحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ.

وقال الشافعي: « أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله

ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»، وتواتر عنه أنه قال: «إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط»، وصحَّ عنه أنه قال: «إذا رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب»، وصحَّ عنه أنه قال: «لا قول لأحد مع سنة رسول الله ﷺ».

وقال إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن ابن مسعود: أن رجلاً سأله عن رجل تزوج امرأة، فرأى أمها فأعجبته، فطلق امرأته ليتزوج أمها؟ فقال: لا بأس فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال، فكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير، ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة، فسأل أصحاب محمد ﷺ؟ فقالوا: لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن. فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل، فلم يجده ووجد قومه فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل. وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضة إلا وزناً بوزن.

وفي صحيح مسلم: من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا في المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، فقال أبو سلمة: تحل حين تضع، فقال أبو هريرة: وأنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة، فقالت: قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بيسير، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج. وقد تقدّم من ذكر رجوع عمر رضي الله عنه وأبي موسى وابن عباس عن اجتهادهم إلى السنة ما فيه كفاية.

وقال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل: إنما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا بالأثر.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة: « لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ: إذا صحَّ الخبر عنه»، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى له أصحاب يتحلون مذهبه ولم يكن مقلداً، بل إماماً مستقلاً، كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى بن محمد العنبري. قال: طبقات أصحاب الحديث خمسة: المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية والخرزيمية أصحاب ابن خزيمة.

وقال الشافعي: إذا حدَّث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت، ولا يترك لرسول الله ﷺ حديث أبداً إلا حديث وجد عن رسول الله ﷺ آخر يخالفه. وقال في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعها مقطوع إلا بإتيانها.

وقال الشافعي: قال لي قائل: دلني على أن عمر عمل شيئاً، ثم صار إلى غيره لخبر نبوي، قلت له: حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب: أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى أخبره الضحَّاك ابن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة الضَّبَّابي من ديته، فرجع إليه عمر.

وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن طاووس أن عمر قال: أذكر الله امرءً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين جاريتين لي، فضرَبت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنينا ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغيره. فقال عمر: لو لم نسمع فيه هذا، لقضينا فيه بغير هذا، أو قال: إن كدنا لنقضي فيه برأينا فترك اجتهاده ﷺ للنص.

وهذا هو الواجب على كل مسلم، إذ اجتهاد الرأي إنما يباح للمضطر، كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ

اللَّهُ غُفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٧٣]، وكذلك القياس إنما يصار إليه عند الضرورة، قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس، فقال: عند الضرورة. ذكره البيهقي في مدخله.

وكان زيد بن ثابت لا يرى للحائض أن تنفر حتى تطوف طواف الوداع، وتناظر في ذلك هو وعبد الله بن عباس، فقال له ابن عباس: «إمّا لا، فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ، فرجع زيد يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت». ذكره البخاري في صحيحه بنحوه.

وقال ابن عمر: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك.

وقال عمرو بن دينار: عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت، وبعد الجمرة، فقالت عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت، وسنة رسول الله ﷺ أحق». قال الشافعي: فترك سالم قول جدّه لروايتها. قلت: لا كما تصنع فرقة التقليد.

وقال الأصم: أخبرنا الربيع بن سليمان: لأعطينك جملة تغنيك إن شاء الله: لا تدع لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله ﷺ خلافه، فتعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت.

قال الأصم: وسمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت.

وقال أبو محمد الجارودي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا وجدتم سنة رسول الله ﷺ خلاف قولي، فخذوا بالسنة، ودعوا قولي، فإني

أقول بها.

وقال أحمد بن علي بن ماهان الرازي: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: كل مسألة تكلمت فيها صحَّ الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي.

وقال حرملة بن يحيى: قال الشافعي: ما قلت وقد كان النبي ﷺ قد قال بخلاف قولي مما يصحّ، فحديث النبي ﷺ أولى، لا تقلدوني.

وقال الحاكم: سمعت الأصم يقول: سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: وروى حديثاً، فقال له رجل: تأخذ بها يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً، فلم آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وأشار بيده إلى رؤوسهم.

وقال الحميدي: سألت رجل الشافعي عن مسألة، فأفتاه، وقال: قال النبي ﷺ كذا، فقال الرجل: أتقول بهذا؟ قال: رأيت في وسطي زئاراً، أتراني خرجت من الكنيسة؟! أقول: قال النبي ﷺ، وتقول لي: أتقول بهذا؟! أروي عن النبي ﷺ، ولا أقول به!

وقال الحاكم: أنبأني أبو عمرو السماك مشافهة أن أبا سعيد الجصاص حدثهم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول وسأله رجل عن مسألة، فقال: روي عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل: يا أبا عبد الله، أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي واصفرَّ وحال لونه، وقال: ويحك أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئاً فلم أقل به، نعم، على الرأس والعينين، نعم، على الرأس والعينين.

قال: وسمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله



ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي، وجعل يردد هذا الكلام.

وقال الربيع: قال الشافعي: لم أسمع أحداً نسبته عامّةً أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه، فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلاّ اتباعه، وإنه لا يلزم قول رجل قال إلاّ بكتاب الله وسنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما، وإن فرض الله علينا، وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف فيه الفرض، وواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلاّ فرقة سأصف قولها إن شاء الله. [إعلام الموقعين: ٢/٢٦٠ وما بعدها].

٥٧ - قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]: أي عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه، وطريقته وسنته، وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي: فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول ﷺ باطناً وظاهراً، أن تصيبهم فتنة - أي في قلوبهم من كفر أو نفاق أو بدعة - أو يصيبهم عذاب أليم - أي في الدنيا بقتل أو حد، أو حبس أو نحو ذلك. اهـ. [تفسير ابن كثير: ٣/٣٠٧].

٥٨ - مسألة أخذ العرض في الزكاة وافق فيها البخاري الحنفية مع كثرة مخالفتهم لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، قاله ابن رُشيد. [الفتح: ٣/٣١٢].

٥٩ - قال ابن حجر: «الأصل التنزه عن اللعب واللهو، فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتاً وكيفية، تقليلاً لمخالفة الأصل». [الفتح: ٢/٤٤٣].

٦٠ - قال ابن حجر في شرح حديث التكبير والتحميد والتسبيح عقب الصلوات ثلاثاً وثلاثين، قال: « واستنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين، ثم ذكر كلاماً لبعض العلماء في الاقتصار على هذه الأعداد والزيادة عليها ثم قال: وقد بالغ القرافي في القواعد، فقال: « من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً، لأنَّ شأن العظماء إذا حدّوا شيئاً أن يوقف عنده، ويُعدَّ الخارج عنه مُسيئاً للأدب ». [الفتح: ٢/ ٣٣٠].

٦١ - قال ابن حجر في شرح حديث تحويل الرداء في الاستسقاء، وذكر حكمته قال: « وقال بعضهم إنما حوّل رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء، فلا يكون سنّة في كلّ حال. وأُجيبَ بأنَّ التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأوّل أولى، فإنَّ الاتباع أولى من تركه لمجرّد احتمال الخصوص ». [الفتح: ٢/ ٤٩٩].

٦٢ - قال ابن حجر: « وإني لأتعجّب ممّن انطلق لسانه بأنّه - أي النذر - ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه، فأقلّ درجاته أن يكون مكروهاً كراهية تنزيهه ». [الفتح: ١١/ ٥٧٨].

٦٣ - قال ابن حجر في شرح حديث ابن عمر: « أمرت أن أقاتل الناس ... »، في قصّة مناظرة أبي بكر وعمر في قتال مانعي الزكاة، قال: « وفي القصّة دليل على أن السنّة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلّع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنّة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على فلان ». [الفتح: ١/ ٧٦].

٦٤ - قال ابن حجر: « وأمّا ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء

إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى». [الفتح: ٢/٣٩٤].

٦٥ - كلام للحافظ ابن حجر في لزوم ما كان عليه السلف وترك ما أحدثه الخلف.

قال ﷺ: قال الشافعي: «البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم»، أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشافعي، وجاء عن الشافعي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه قال: «المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة» اهـ... إلى أن قال: واشتد إنكار السلف لذلك - أي لعلم الكلام - كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا فيما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، وثبت عن مالك أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر شيء من الأهواء - يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية - ... إلى أن قال: فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واجتنب ما أحدثه الخلف». [الفتح: ١٣/٢٥٣].



## (٢) العقيدة

٦٦ - بحث لابن القيم في كمال الشريعة وشمولها.

قال ابن القيم: «... والحمد لله الذي نزه شريعته عن هذا التناقض والفساد، وجعلها كفيلة وافية بمصالح خلقه في المعاش والمعاد، وجعلها من أعظم آياته الدالة عليه، ونصبها طريقاً مرشداً لمن سلكه إليه فهو نوره المبين، وحصنه الحصين وظلّه الظليل وميزانه الذي لا يعول، لقد تعرّف بها إلى ألباء عباده غاية التعرّف، وتحبّب بها إليهم غاية التحبّب، فأنسوا بها منه حكمته البالغة، وتمتّ بها عليهم منه نعمه السابغة.

ولا إله إلا الله الذي في شرعه أعظم آية تدلّ على تفردّه بالإلهية وتوحدّه بالربوبية، وأنّه الموصوف بصفات الكمال، المستحقّ لنعوت الجلال، الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى، وله المثل الأعلى، فلا يدخل السوء في أسمائه ولا النقص والعيب في صفاته، ولا العبث ولا الجور في أفعاله، بل هو منزّه في ذاته وأوصافه وأفعاله وأسمائه عمّا يضادّ كماله بوجه من الوجوه، تبارك اسمه، وتعالى جدّه، وبهرت حكمته، وتمتّ نعمته، وقامت على عباده حجته. والله أكبر كبيراً أن يكون في شرعه تناقض واختلاف، فلو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، بل هي شريعة مؤتلفة النظام، متعادلة الأقسام، مبرّأة من كلّ نقص، مطهّرة من كلّ دنس، مُسلّمة لاشية فيها، مؤسّسة على العدل والحكمة، والمصلحة والرحمة، قواعدها ومبانيها، إذا حرّمت فساداً، حرّمت ما هو أولى منه أو نظيره، وإذا رعت صلاحاً رعت ما هو فوقه أو شبهه.

فهي صراطه المستقيم، الذي لا أمتّ فيه ولا عوج، وملّته الحنيفية السمحة لا ضيق فيها ولا حرج، بل هي حنيفية التوحيد سمحة العمل، لم تأمر بشيء

فيقول العقل: لو نهت عنه لكان أوفق، ولم تنه عن شيء فيقول الحجي: لو أباحته لكان أرفق، بل أمرت بكل صلاح، ونهت عن كل فساد، وأباحت كل طيب، وحرمت كل خبيث، فأوامرها غذاء ودواء، ونواهيها حمية وصيانة، وظاهرها زينة لباطنها، وباطنها أجمل من ظاهرها، شعارها الصدق، وقوامها الحق، وميزانها العدل، وحكمها الفصل، لا حاجة بها البتة إلى أن تكمل سياسة ملك، أو رأي ذي رأي، أو قياس فقيه، أو ذوق ذي رياضة، أو منام ذي دين وصلاح، بل لهؤلاء كلهم أعظم حاجة إليها، ومن وفق منهم للصواب فلاعتماده وتعويله عليها.

فقد أكملها الذي أتم نعمته علينا بشرعها قبل سياسات الملوك، وحيل المتحيلين، وأقيسة القياسيين، وطرائق الخلافيين، وأين كانت هذه الحيل، والأقيسة والقواعد المتناقضة، والطرائق القدود وقت نزول قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وأين كانت يوم قوله ﷺ: «لقد تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»، ويوم قوله ﷺ: «ما تركت من شيء يقربكم من الجنة، ويباعدكم عن النار إلا أعلمتكموه». أين كانت عند قول أبي ذر «لقد توفي رسول الله ﷺ، وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علماً»، وعند قول القائل لسلمان: «لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال: أجل». [إعلام الموقعين: ٤/ ٣٧٥].

٦٧ - قال ابن القيم في حادي الأرواح في الباب السبعون: وقد ذكرنا في أول الكتاب جملة مقالات أهل السنة والحديث التي أجمعوا عليها كما حكاه الأشعري عنهم ونحن نحكي إجماعهم كما حكاه حرب صاحب الإمام أحمد عنهم بلفظه قال في مسائله المشهورة ... الخ.

وحكاية أبي الحسن الأشعري المشار إليها في ص ١٠ من حادي الأرواح.

٦٨ - كلام جيد لأبي المظفر السمعاني في وجوب اتباع ما جاء في أحاديث

الآحاد الصحيحة في العقائد والأحكام وغيرها.

قال رحمه الله تعالى: « فصل: ونشتغل الآن بالجواب عن قولهم - فيما سبق :- إن أخبار الآحاد لا تقبل فيما طريقه العلم. وهذا رأس شغب المبتدعة في ردّ الأخبار، وطلب الدليل من النظر والاعتبار، فنقول وبالله التوفيق: إن الخبر إذا صحّ عن رسول الله ﷺ ورواه الثقات والأئمة، وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى رسول الله ﷺ وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم، هذا قول عامة أهل الحديث والمُتَقِنِينَ من القائمين على السنّة، وإنّما هذا القول الذي يذكر أنّ خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به، شيء اخترعته القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه ردّ الأخبار، وتلقّفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول، ولو أنصف أهل الفرق من الأئمة، لأقروا بأنّ خبر الواحد يوجب العلم، فإنهم تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم، يستدلّ كل فريق منهم على صحّة ما يذهب إليه بالخبر الواحد، ترى أصحاب القدر يستدلّون بقوله ﷺ: « كل مولود يولد على الفطرة »، وبقوله: « خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين عن دينهم ».

وترى أهل الإرجاء يستدلّون بقوله: « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة،

قال: وإن زنى وإن سرق؟ قال: نعم، وإن زنى وإن سرق ».

وترى الرافضة يستدلّون بقوله: « يجاء بقوم من أصحابي، فيسلك بهم

ذات الشمال، فأقول: أصحابي، أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا

بعدك، إنهم لن يزالوا مرتدّين على أعقابهم ».

وترى الخوارج يستدلون بقوله: « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر »،  
وبقوله: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق  
وهو مؤمن »، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق.

ومشهور ومعلوم استدلال أهل السنة بالأحاديث، ورجوعهم إليها، فهذا  
إجماع منهم على القول بأخبار الآحاد، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم  
ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله، وفي مسائل القدر، والرؤية،  
وأصل الإيمان، والشفاعة والحوض، وإخراج الموحدين المذنبين من النار، وفي  
صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل  
النبي ﷺ، ومناقب أصحابه، وأخبار الأنبياء المتقدمين عليهم السلام، وكذلك  
أخبار الرقائق والعظات، وما أشبه ذلك مما يكثر عدّه وذكره، وهذه الأشياء  
كلها علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع علم السامع بها.

فإذا قلنا إنّ خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم، حملنا أمر الأمة في نقل  
الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً، ولا  
ينفعه ويصير كأنهم قد دونوا في أمور ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه،  
وربما يرتقي هذا القول إلى أعظم من هذا، فإن النبي ﷺ أدّى هذا الدين إلى  
الواحد فالواحد من أصحابه، ليؤدّوه إلى الأمة، ونقلوا عنه، فإذا لم يقبل قول  
الراوي لأنه واحد، رجع هذا العيب إلى المؤدّي، نعوذ بالله من هذا القول  
الشنيع، والاعتقاد القبيح.

ويدل عليه أن الأمر مشتهر في أن النبي ﷺ بعث الرسل إلى الملوك: بعث  
إلى كسرى، وقيصر، وملك الإسكندرية، وإلى أكيدر دومة، وغيرهم من ملوك  
الأطراف، وكتب إليهم كتباً على ما عُرِفَ ونُقِلَ واشتهر. وإنما بعث واحداً  
واحداً، ودعاهم إلى الله وإلى التصديق برسالته لإلزام الحجّة وقطع العذر لقوله

تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِقَلَّ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]. وهذه المعاني لا تحصل إلا بعد وقوع العلم بمن أرسل إليه بالإرسال والمرسل، وأن الكتاب من قبله والدعوة منه، وقد كان نبينا ﷺ بعث إلى الناس كافة، وكثير من الأنبياء بعثوا إلى قوم دون قوم. وإتياً قصد بإرسال الرسل إلى هؤلاء الملوك والكتاب إليهم، بث الدعوة في جميع الممالك، ودعا الناس عامة إلى دينه على حسب ما أمره الله بذلك، فلو لم يقع العلم بخبر الواحد في أمور الدين، لم يقتصر ﷺ على إرسال الواحد من أصحابه في هذا الأمر، وكذلك في أمور كثيرة اكتفى ﷺ بإرسال الواحد من أصحابه، منها:

- أنه ﷺ بعث علياً لينادي في موسم الحج بمنى: ألا لا يحجَّن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فمدته إلى أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. ولا بد في هذه الأشياء من وقوع العلم للقوم الذين كانوا ينادونهم، حتى إن أقدموا على شيء من هذا بعد سماع هذا القول كان رسول الله ﷺ مبسوط العذر في قتالهم وقتلهم.

- وكذلك بعث معاذاً إلى اليمن ليدعوهم إلى الإسلام ويعلمهم إذا أجابوا شرائعهم.

- وبعث إلى أهل خيبر في أمر القتل واحداً يقول لهم: إمّا أن تؤذوا أو تؤذونوا بحرب من الله ورسوله.

- وبعث إلى قريظة أبا لبابة بن عبد المنذر يستنزلهم على حكمه.

- وجاء أهل قباء واحد وهم في مسجدهم يصلون فأخبرهم بصرف القبلة إلى المسجد الحرام، فانصرفوا إليه في صلاتهم، واكتفوا بقوله، ولا بد في مثل هذا من وقوع العلم به.



- وكان النبي ﷺ يرسل الطلائع والجواسيس في ديار الكفر، ويقتصر على الواحد في ذلك، ويقبل قوله إذا رجع، وربما أقدم عليهم بالقتل والنهب بقوله وحده. ومن تدبر أمور النبي ﷺ وسيرته لم يخفَ عليه ما ذكرنا، وما يردّ هذا إلا معاند مكابر، ولو أنك وضعت في قلبك أنك سمعت الصديق أو الفاروق أو غيرهما من وجوه الصحابة رضي الله عنهم يروي لك حديثاً عن النبي ﷺ في أمر من الاعتقاد مثل جواز الرؤية على الله تعالى أو إثبات القدر، أو غير ذلك، لوجدت قلبك مطمئناً إلى قوله، لا يتداخلك شك في صدقه وثبوت قوله.

وفي زماننا ترى الرجل يسمع من أستاذه الذي يختلف إليه، ويعتقد فيه التقدمة والصدق، أنه سمع أستاذه يخبر عن شيء من عقيدته الذي يريد أن يلقي الله به، ويرى نجاته فيه، فيحصل للسامع علم بمذهب من نقل عنه أستاذه بحيث لا يختلجه شبهة، ولا يعتريه شك وكذلك في كثير من الأخبار التي يقتضيها العلم توجد بين الناس، فيحصل لهم العلم بذلك الخبر، ومن رجع إلى نفسه علم ذلك.

واعلم أن الخبر وإن كان يحتمل الصدق والكذب والظن فليلتجوز فيه مدخل، لكن هذا الذي قلناه لا يناله أحد إلا بعد أن يكون معظم أوقاته وأيامه مشغلاً بعلم الحديث، والبحث عن سيرة النقلة والرواة، ليقف على رسوخهم في هذا العلم، وكُنه معرفتهم به، وصدق ورعهم في أحوالهم وأقوالهم، وشدة حذرهم من الطغيان والزلل، وما بذلوه من شدة العناية في تمهيد هذا الأمر، والبحث عن أحوال الرواة، والوقوف على صحيح الأخبار وسقيمتها.

ولقد كانوا - رحمهم الله وأنزل رضوانه عليهم - بحيث لو قُتلوا لم يسامحوا أحداً في كلمة يتقوّلها على رسول الله ﷺ، ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك، وقد نقلوا هذا الدين إلينا كما نُقلَ إليهم، وأدّوا على ما أدّى إليهم، وكانوا في صدق

العناية والاهتمام بهذا الشأن بما يجلب عن الوصف، ويقصر دونه الذكر. وإذا وقف المرء على هذا من شأنهم، وعرف حالهم، وخبر صدقهم وورعهم وأمانتهم، ظهر له العلم فيما نقلوه ورَوَوْهُ، ولم يحتاج إلى شيء من هذه التي قلناها، والله ولي التوفيق والمعونة». [الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم إسماعيل التيمي: ٢/٢١٤]، [مختصر الصواعق المرسله: ٢/٤٠٥، ٤٢٣].

٦٩ - قال ابن القيم: « لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طراً على الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعاً معاً لم يجز ». [زاد المعاد: ٣/٥٧٢].

#### ٧٠ - الحكمة في إخفاء الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها.

قال الحافظ: « ... وبيان الحكمة في ذلك وهو أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربّما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوّة نفع أو ضرر، كما نراه الآن مشاهداً فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: ( كانت رحمة من الله )، أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى، ويحتمل أن يكون معنى قوله (رحمة من الله)، أي كانت الشجرة موضع رحمة الله، ومحل رضوانه، لنزول الرضا عن المؤمنين عندها ». اهـ [الفتح: ٦/١١٨].

٧١ - كلام لابن كثير في السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد وغلو أهل مصر

فيها.

قال رحمه الله تعالى: « ... وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها، وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور وطمسها، والمغالاة في البشر حرام ». [البداية والنهاية لابن كثير: ١٠/٢٦٢].

## ٧٢- الفرق بين إثبات حقائق الأسماء والصفات وبين التشبيه والتمثيل.

قال ابن القيم: «والفرق بين إثبات حقائق الأسماء والصفات وبين التشبيه والتمثيل ما قاله الإمام أحمد ومن وافقه من أئمة الهدى: إن التشبيه والتمثيل أن تقول: يد كيدي أو سمع كسمعي أو بصر كبصري ونحو ذلك، وأمّا إذا قلت: سمعٌ وبصرٌ ويدٌ ووجهٌ واستواءٌ لا يماثل شيئاً من صفات المخلوقين، بل بين الصفة والصفة من الفرق كما بين الموصوف والموصوف، فأى تمثيل ههنا، وأي تشبيه لولا تلبيس الملحدين. فمدار الحق الذي اتفقت عليه الرسل: على أن يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تشبيه ولا تمثيل إثبات الصفات ونفي مشابهة المخلوقات، فمن شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد حقائق ما وصف الله به نفسه فقد كفر، ومن أثبت له حقائق الأسماء والصفات، ونفى عنه مشابهة المخلوقات فقد هُدي إلى صراطٍ مستقيم». [الروح: ص ٣٩٣].

## ٧٣- نقول حسنة في اعتقاد السلف في الأسماء والصفات.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد نقل أبو إسماعيل الهروي في كتاب (الفاروق) بسنده إلى داود بن علي بن خلف قال: كُنّا عند أبي عبد الله بن الأعرابي - يعني محمد بن زياد اللغوي - فقال له رجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، فقال: هو على العرش كما أخبر، قال: يا أبا عبد الله إنما معناه: استولى، فقال: اسكت، لا يقال استولى على الشيء إلا أن يكون له مضاد.

ومن طريق محمد بن أحمد بن النضر الأزدي: سمعت ابن الأعرابي يقول: أرادني أحمد بن أبي دؤاد أن أجد له في لغة العرب ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، بمعنى استولى، فقلت: والله ما أصبت هذا.

وقال غيره: لو كان بمعنى استولى لم يختص بالعرش، لأنه غالب على جميع المخلوقات. ونقل محي السنة البغوي في تفسيره عن ابن عباس وأكثر المفسرين: أن معناه: ارتفع، وقال أبو عبيدة والفراء وغيرهما بنحوه.

وأخرج أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن أمه عن أم سلمة أنها قالت: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان والجحود به كفر».

ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل: كيف استوى على العرش؟ فقال: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم».

وأخرج البيهقي بسند جيد عن الأوزاعي قال: «كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته».

وأخرج الثعلبي من وجه آخر عن الأوزاعي أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]؟ فقال: هو كما وصف نفسه.

وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب قال: كنا عند مالك، فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، كيف استوى؟ فأطرق مالك فأخذته الرُّحْضَاءُ، ثم رفع رأسه فقال: الرحمن على العرش استوى، كما وصف به نفسه، ولا يُقال كيف، وكيف عنه مرفوع، وما أراك إلا صاحب بدعة، أخرجوه.

ومن طريق يحيى بن يحيى عن مالك نحو المنقول عن أم سلمة لكن قال فيه: «والإقرار به واجب، والسؤال عنه بدعة».

وأخرج البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: كان سفيان الثوري

وشعبة، وحمّاد بن زيد، وحمّاد بن سلمة، وشريك وأبو عوانة، لا يحدّدون ولا يشبهون، ويروون هذه الأحاديث، ولا يقولون: كيف؟ قال أبو داود: وهو قولنا. قال البيهقي: وعلى هذا مضى أكابرنا.

وأسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال: اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيثار بالقرآن وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسّر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عمّا كان عليه النبي ﷺ وأصحابه وفارق الجماعة، لأنّه وصف الرب بصفة لا شيء.

ومن طريق الوليد بن مسلم، سألت الأوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفة، فقالوا: أمرّوها كما جاءت بلا كيف. وأخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى، سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردّها ومن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كفر، وأمّا قبل قيام الحجّة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر، فنثبت هذه الصفات، ونفي عنه التشبيه، كما نفى عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وأسند البيهقي بسند صحيح عن أحمد بن أبي الحواري عن سفيان بن عيينة قال: «كل ما وصف الله به نفسه في كتابه، فتفسيره تلاوته والسكوت عنه»، ومن طريق أبي بكر الضبّعي قال: «مذهب أهل السنة في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ قال: بلا كيف». والآثار فيه عن السلف كثيرة، وهذه طريقة الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال الترمذي في الجامع، عقب حديث أبي هريرة في النزول: وهو على

العرش كما وصف به نفسه في كتابه، كذا قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات.

وقال في باب فضل الصدقة: قد ثبتت هذه الروايات، فنؤمن بها ولا نتوهم، ولا يقال: كيف؟ كذا جاء عن مالك، وابن عيينة، وابن المبارك، أنهم أمرّوها بلا كيف، وهذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكروها وقالوا: هذا تشبيه. وقال إسحاق بن راهويه: إنما يكون التشبيه لو قيل: يد كيد، وسمع كسمع.

وقال في تفسير المائدة: قال الأئمة: نؤمن بهذه الأحاديث من غير تفسير، منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك.

وقال ابن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة، ولم يكتفوا شيئاً منها، وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا: من أقرّ بها فهو مشبه، فسماهم من أقرّ بها معطلة.

وقال إمام الحرمين في (الرسالة النظامية): اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر، فرأى بعضهم تأويلها، والتزم ذلك في أي الكتاب وما يصح من السنن، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردّها، وتفويض معانيها إلى الله تعالى، والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة، اتباع سلف الأمة، للدليل القاطع على أن إجماع الأمة حجة، فلو كان تأويل هذه الظواهر حتماً لأوشك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل، كان ذلك هو الوجه المتبع. اهـ.

وقد تقدم النقل عن أهل العصر الثالث وهم فقهاء الأمصار، كالثوري

والأوزاعي، ومالك والليث ومن عاصرهم، وكذا من أخذ عنهم من الأئمة، فكيف لا يوثق بما اتفق عليه أهل القرون الثلاثة، وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة». [الفتح: ١٣/٤٠٦-٤٠٨].

وما جاء في كلام الجويني من تفويض المعنى إلى الله غير صحيح، فإنَّ السلف يُفَوِّضُونَ بالكيف دون المعنى كما جاء عن مالك في قوله: «الاستواء معلوم والكيف مجهول»

#### ٧٤- الأقوال في الاسم الأعظم أربعة عشر قولاً.

قال الحافظ في الفتح: «وجملة ما وقفت عليه من ذلك أربعة عشر قولاً:

الأول: الاسم الأعظم (هو)، نقله الفخر الرازي عن بعض أهل الكشف، واحتجَّ له بأن من أراد أن يعبر عن كلام معظم حضرته لم يقل له: أنت قلت كذا، وإنما يقول: هو يقول، تأدباً معه.

الثاني: (الله) لأنه اسم لم يطلق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى، ومن ثم أضيفت إليه.

الثالث: (الله الرحمن الرحيم) ولعلَّ مستنده، ما أخرجه ابن ماجة عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل، فصلت ودعت «اللهم إني أدعوك الله وأدعوك الرحمن وأدعوك الرحيم، وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها، ما علمت منها وما لم أعلم...» الحديث، وفيه أنه ﷺ قال لها: «إنه لفي الأسماء التي دعوت بها». قلت: وسنده ضعيف، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى.

الرابع: (الرحمن الرحيم الحي القيوم) لما أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد: أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُمَّ

إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿ [البقرة: ١٦٣]، و فاتحة سورة آل عمران ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [آل عمران: ٢]، «، أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وفي نسخة صححه، وفيه نظر لأنه من رواية شهر ابن حوشب.

الخامس: (الحي القيوم)، أخرج ابن ماجة من حديث أبي أمامة: « الاسم الأعظم في ثلاث سور: البقرة، وآل عمران، وطه»، قال القاسم الراوي عن أبي أمامة: التمسته منها فعرفت أنه (الحي القيوم)، وقواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما.

السادس: (الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم)، ورد ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أحمد والحاكم، وأصله عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان.

السابع: (بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام)، أخرجه أبو يعلى من طريق السري بن يحيى عن رجل من طي وأثنى عليه قال: « كنت أسأل الله أن يريني الاسم الأعظم فأرثته مكتوباً في الكواكب في السماء».

الثامن: (ذو الجلال والإكرام)، أخرج الترمذي من حديث معاذ بن جبل قال: « سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: يا ذا الجلال والإكرام، فقال: قد استجيب لك فسل»، واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة في الإلهية، لأن في الجلال إشارة إلى جميع السلوب، وفي الإكرام إشارة إلى جميع الإضافات.

التاسع: (الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد)، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة، وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك.



العاشر: (رب رب)، أخرجه الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس بلفظ: «اسم الله الأكبر رب رب»، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة: «إذا قال العبد: يا رب، يا رب، قال الله تعالى: لبيك عبدي سل تعط» رواه مرفوعاً وموقوفاً.

الحادي عشر: (دعوة ذي النون)، أخرج النسائي والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه: «دعوة ذي النون في بطن الحوت، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، لم يدع بها رجل مسلم قط إلا استجاب الله له».

الثاني عشر: نقل الفخر الرازي عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم، فرأى في النوم: «هو الله الذي لا إله إلا هو رب العرش العظيم».

الثالث عشر: هو مخفي في الأسماء الحسنى، ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الأسماء وبالأسماء الحسنى، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنه لفي الأسماء التي دعوت بها».

الرابع عشر: (كلمة التوحيد)، نقله عياض كما تقدم قبل هذا. [الفتح:

٢٢٤/١١].

٧٥- قال ابن القيم: ههنا ألفاظ وهي فاعل وعامل، ومكتسب وكاسب، وصانع، ومحدث وجاعل، ومؤثر ومنشئ، وموجد، وخالق، وبارئ، ومصوّر، وقادر، ومريد. وهذه الألفاظ ثلاثة أقسام: قسم لم يطلق إلا على الرب سبحانه، كالباري والبدیع والمبدع. وقسم لا يطلق إلا على العبد، كالکاسب والمکتسب. وقسم واقع إطلاقه على الرب والعبد، كاسم صانع وفاعل وعامل ومنشئ ومرید وقادر، وأما الخالق والمصوّر، فإن استعمالاً

مطلقين غير مقيدين لم يطلقا إلا على الرب، كقوله الخالق البارئ المصور، وإن استعملتا مقيدتين أطلقا على العبد، كما يقال لمن قدر شيئاً في نفسه أنه خلقه قال:

ولأنت تفري ما خلقت وبعـ ض القوم يخلق ثم لا يفري

أي لك قدرة تُمضي وتنفذ بها ما قدرته في نفسك وغيرك يقدر أشياء وهو عاجز عن إنفاذها وإمضائها. وبهذا الاعتبار صح إطلاق (خالق) على العبد في قوله تعالى: ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٤] أي أحسن المصورين والمقدرين. [شفاء العليل لابن القيم ص: ١٨٦].

#### ٧٦- إطلاق لفظ السيد على الله وعلى المخلوق.

قال الحافظ: وما ذكره المصنف - أي الأحاديث الواردة في إطلاق السيد على المخلوق - يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد في النهي عن إطلاق السيد على المخلوق، وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه، عند أبي داود، والنسائي، والمصنف في (الأدب المفرد) ورجاله ثقات، وقد صححه غير واحد، ويمكن الجمع بأن يُجمل النهي عن ذلك على إطلاقه على غير المالك، والإذن بإطلاقه على المالك، وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا، ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي، فعند أبي داود والمصنف في (الأدب) من حديث بريدة مرفوعاً « لا تقولوا للمنافق سيِّداً»، الحديث ونحوه عند الحاكم.

ثم قال: قوله « وليقل سيدي مولاي »، فيه جواز إطلاق العبد على مالكة سيدي، قال القرطبي وغيره: « إنما فرّق بين الربّ والسيد، لأنّ الربّ من أسماء الله تعالى اتفاقاً، واختلف في السيد، ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى، فإن قلنا: إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس، وإن

قلنا: إنه من أسمائه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً»، وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في (الأدب المفرد) من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي ﷺ قال: (السيد الله)، وقال الخطابي: «إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره، ولذلك سمي الزوج سيِّداً»، قال: «وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر، وغير ذلك، ولكن لا يقال السيِّد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى». [الفتح: ١٧٧ / ٥ وما بعدها].

٧٧ - قال إبراهيم الحربي: كان أهل العربية من أهل البصرة من أصحاب الأهواء إلا أربعة فإنهم كانوا أصحاب سنة: أبو عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب والأصمعي. [تهذيب التهذيب: ترجمة عبد الملك بن قريب الأصمعي].

٧٨ - مناظرة في الصفات بين أبي إسحاق بن شاقلا وأبي سليمان الدمشقي. قال القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى: قرأت بخط الوالد السعيد قال: نقلت من خط أبي بكر بن شاقلا قال: أخبرنا أبو إسحاق بن شاقلا - قراءة عليه - قال: قلت لأبي سليمان الدمشقي: بلغنا أنك حكيت فضيلة الرسول ﷺ في ليلة المعراج، وقوله في الخبر: «وضع يده بين كتفي، فوجدت بردها ...» وذكر الحديث.

فقال لي: هذا إيمان ونية، لأنه أريد مني روايته، وله عندي معنى غير الظاهر. قال: وأنا لا أقول مسّه.

فقلت له: وكذا تقول في آدم لما خلقه بيده؟ قال: كذا أقول: إن الله ﷻ لا يمس الأشياء.

فقلت له: سوّيت بين آدم وسواه، فأسقطت فضيلته، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتْلُو مَا مَنَّكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ [ص: ٧٥]، قلت له: هذا رويته لأنه أريد منك - على رغمتك - وله عندك معنى غير ظاهره، وإلاّ سلمت الأحاديث التي جاءت في الصفات، ويكون لها معاني غير ظاهرها، أو تردّ جميعها؟

فقال لي: مثل أي شيء؟

فقلت له: مثل الأصابع، والساق، والرجل، والسمع والبصر، وجميع الصفات التي جاءت في الأخبار الصحاح، حتى إذا سلمتها كلمناك على ما ادّعيته من معانيها التي هي غير ظاهرها.

فقال لي منكرًا لقولي: مَنْ يقول رجل؟

فقلت: أبو هريرة عن النبي ﷺ. فقال: مَنْ عن أبي هريرة؟

فقلت: همّام. فقال: من عن همّام؟

فقلت: معمر. فقال: مَنْ عن معمر؟

فقلت: عبد الرزاق. فقال لي: مَنْ عن عبد الرزاق؟

فقلت له: أحمد بن حنبل. فقال لي: عبد الرزاق كان رافضياً.

فقلت له: من ذكر هذا عن عبد الرزاق؟ فقال لي: يحيى بن معين.

فقلت له: هذا تحرّص على يحيى، إنّها قال يحيى: كان يتشيع، ولم يقل

رافضياً.

فقال لي: الأعرج عن أبي هريرة: بخلاف ما قاله همّام.

قلت له: كيف؟ قال: لأنّ الأعرج قال (يضع قدمه).

فقلت له: ليس هذا ضد ما رواه همام، وإنما قال هذا (قدم) وقال هذا (رجل) وكلاهما واحد. ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع من النبي ﷺ مرتين. وحدث به أبو هريرة مرتين، فسمع الأعرج منه في إحدى المرتين ذكر (القدم) وسمع منه همام ذكر (الرجل).

فقال لي: همام غلط. فقلت له: هذا قول من لا يدري. ثم قال لي: والأصابع في حديث ابن مسعود، تقول به؟

فقلت له: حديث ابن مسعود صحيح من جهة النقل، رواه الناس، ورواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. فقال لي: هذا قاله اليهودي.

فقلت له: لم ينكر رسول الله ﷺ قوله، قد ضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقوله. فأنكر أن يكون هذا اللفظ مروياً من أخبار ابن مسعود.

فقلت له: بلى، هذا رواه منصور والأعمش جميعاً عن إبراهيم عن أبي عبيدة: أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال: «يا محمد، إن الله ﷻ يمسك السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال على إصبع، والخلائق على إصبع، والشجر على إصبع - وروى: والثرى على إصبع - ثم يقول: أنا الملك. فضحك رسول الله ﷺ، تصديقاً لما قال الخبر». هكذا رواه الثوري وفُضِيل بن عياض. فقال لي: قد نزل القرآن بالتكذيب، لا بالتصديق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧].

فقلت له: قد نزل القرآن بالتصديق، لا بالتكذيب، بدلالة قوله تعالى في سياق الآية: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ

بِجَمِينِهِ ﴿، ثم نزه نفسه ﷺ عما يشرك به من كذب بصفاته، فقال: ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾، وقوله: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾، لا يمنع من إثبات الأصابع صفة له، كما ثبتت صفاته التي لا تختلف أنا وأنت فيها، ومع هذا: فما قدروا الله حق قدره، كذلك أيضا ثبت الأصابع صفة لذاته تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾، فلما رأى ما لزمه قال: هذا ظن من ابن مسعود، أخطأ فيه.

فقلت له: هذا قول من يروم هدم الإسلام، والطعن على الشرع، لأن من زعم أن ابن مسعود ظن ولم يستيقن، فحكى عن النبي ﷺ على ظنه، فقد جعل إلى هدم الإسلام مقالته هذه، بأن يتجاهل أهل الزيغ، فيتجهجوا على كل خبر جاء عن النبي ﷺ لا يوافق مذهبهم فيسقطونه، بأن يقولوا: هذا ظن من الصحابة على رسول الله ﷺ، إذ لا فرق بين ابن مسعود وسائر الصحابة ﷺ، وهذا ضد ما أجمع عليه المسلمون.

وقد أكذب القرآن مقالة هذا القائل في الآية التي شهد فيها لابن مسعود بالصدق في جملة الصحابة.

ثم قلت له: و(الأصابع) قد رواها عن النبي ﷺ أيضاً أصحابه، منهم أنس بن مالك، في حديث الأعمش عن أبي سفيان عن أنس ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. قال: قلنا يا رسول الله، آمنة بك وبما جئت به، فهل تخاف علينا؟ قال: نعم، إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله ﷺ، يقلبها.»

ثم قال لي: تروي حديث أبي هريرة « خلق آدم على صورته » ويومئ إلى أنه مخلوق على صورة آدم.

فقلت له: قال أحمد بن حنبل: من قال إن آدم خلقه الله وَعَلَيْكَ على صورة آدم: فهو جهمي، وأي صورة كانت لآدم قبل خلقه؟

فقال لي: قد جاء الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله خلق آدم على صورة آدم»، فقلت له: هذا كذب على النبي ﷺ.

فقال لي: بلى قد جاء في الحديث «طوله ستون ذراعاً»، على أنه آدم.

فقلت له: قد ورد هذا، وليس هو الذي ادّعت على رسول الله ﷺ، لأنك قلت عن النبي ﷺ «إن الله خلق آدم على صورة آدم»، ثم استدلت بقوله «ستون ذراعاً»، على أنه آدم، وهذا خبر جاء عن النبي ﷺ من وجهين: فأبو الزناد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الله خلق آدم على صورته». وروى جرير عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تقبّحوا الوجوه، فإن الله خلق آدم على صورة الرحمن»، قال أبو إسحاق: وهذا الحديث يذكر عن إسحاق بن راهويه، أنه صحيح مرفوع.

وأما أحمد بن حنبل فذكر أن الثوري أوقفه على ابن عمر، فكلاهما الحجّة فيه على من خالفه، فإن كان رفعه صحيحاً إلى النبي ﷺ فقد سقط العذر، وإن كان ابن عمر القائل له، فقد اندحض بقول ابن عمر تأويل من حمل قوله «على صورته».

قال أبو إسحاق: وهذا لم يجر بيني وبينه، وإنما بيّنته لأصحابي ليفهموه.

ثم قلت له: قوله (خلق آدم على صورته)، لا يُتأوّل لآدم على صورة آدم، لما قاله أحمد: «وأي صورة كانت لآدم قبل خلقه»، فقد فسد تأويلك من هذا الوجه، وفسد أيضاً بقول ابن عمر عن النبي ﷺ: «إن الله خلق آدم على

صورة الرحمن تبارك وتعالى».

وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «طوله ستون ذراعاً»، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة، فكان قوله: «خلق آدم على صورته» فتَمَّ الكلام، ثم قال «طوله ستون ذراعاً» إخباراً عن آدم بذلك، على حديث الثوري عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ﷻ خلق آدم على صورته» ذكرت بدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وما ذكرته عن أحمد.

فقال لي جواباً عن حديث أنس: «إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها»: «إنها هما نعمتان.

فقلت له: هذا الخبر، يقول «إن الإصبعين نعمتان»؟ واليدين صفة للذات. ولم يتقدمك بهذا أحد إلا عبد الله بن كلاب القطان، الذي انتحلت مذهبه، ولا عبرة في التسليم للأصابع، والتأويل لها على ما ذكرت: إن القلوب بين نعمتين من نعم الله ﷻ.

ثم قال لي: وهذا مثل روايتكم عن ابن مسعود في قوله ﷻ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] إن الله ﷻ يكشف عن ساقه يوم القيامة.

فقلت له: هذا رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ، فأنكره عن النبي ﷺ وقال: هذا من كلام ابن مسعود، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: (الشدة).

فقلت له: إنها نذكر ما جاء عن الصحابة إذا لم نجد عن النبي ﷺ.

فقال لي: تحفظه عن النبي ﷺ؟

قلت: نعم، هذا رواه المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله عن مسروق بن الأجدع حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يجمع



الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم، وينزل الله عَلَيْكَ فِي ظُلْمٍ مِنَ الْغَمَامِ - وذكر الحديث بطوله - وقال فيه: « فيأتيهم الله تبارك وتعالى فيقول لهم: ما لكم لا تنطلقون كما انطلق الناس؟ فيقولون: لنا إله. فيقول: هل تعرفونه إن رأيتموه؟ فيقولون: نعم، بيننا وبينه علامة، إن رأيناها عرفناه. قال: فيقول: ما هي؟ فيقولون: يكشف عن ساقه. قال: فعند ذلك يكشف عن ساقه، قال: فيخرّ كل من كان بظهره طبق، ويبقى قوم ظهورهم كأنها صياصي البقر، يريدون السجود فلا يستطيعون، ﴿ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ﴾ [القلم: ٤٣]، في حديث فيه طول، وقد روي أيضا من طريق أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ.

فقال: أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري؟

فقلت له: هذا في صحيح البخاري، فليس من شرطه أبو هارون العبدى، لضعفه عنده، وعند أئمة أهل العلم، ولم يحضرنى إسناده في وقت كلامي له. وأخرجته من صحيح البخاري كما ذكرته: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن ابن محمد بن زياد المقرئ - يعرف بالنقاش - قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا آدم قال: حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « يكشف ربنا تبارك وتعالى عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد له في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً ».

ثم قال لي: وتقول بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: « رأيت ربي »

فقلت له: رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن

النبي ﷺ.

فقال لي: حماد بن سلمة ضعيف. فقلت: من ضعفه؟ فقال لي: يحيى القطان.  
فقلت له: هذا تخرّص على يحيى، لم يقل يحيى هذا، وإلا فمن حدّثك؟ فلم  
يقول من حدّثه.

وقال لي: أيما أثبت عندك، حماد بن سلمة أو سماك؟ قلت: حماد بن سلمة  
أثبت، وسماك مضطرب الحديث.

فنازعني في هذا، والذي أجبته به: بأن حماد بن سلمة ثقة، وسماك مضطرب  
الحديث، وهو جواب أحمد فيهما، ولم أدر ما أراد بسماك. وخرجنا من ذلك ولم  
أسأله.

ثم قلت له: هذه الأحاديث تلقاها العلماء بالقبول، فليس لأحد أن  
يمنعها، ولا يتأولها ولا يسقطها، لأن الرسول ﷺ لو كان لها معنى عنده غير  
ظاهرها لبينه، وكان الصحابة - حين سمعوا ذلك من الرسول ﷺ - سألوه  
عن معنى غير ظاهرها، فلمّا سكتوا وجب علينا أن نسكت حيث سكتوا،  
ونقبل طوعاً ما قبلوا.

فقال لي: أنتم المشبهة.

فقلت: حاشا لله، المشبه الذي يقول: وجه كوجهي، ويد كيدي، فأما نحن  
فنقول: له وجه كما أثبت لنفسه وجهاً، وله يد كما أثبت لنفسه يداً، ﴿لَيْسَ  
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ومن قال هذا فقد سلم.

ثم قلت له: أنت مذهبك أن كلام الله ﷻ ليس بأمر ولا نهي، ولا متشابه،  
ولا ناسخ ولا منسوخ، ولا كلامه مسموع، لأنّ عندك: الله ﷻ لا يتكلم  
بصوت، وأنّ موسى لم يسمع كلام الله ﷻ بسمعه، وإنما خلق الله ﷻ في  
موسى فهماً فهم به، فلمّا رأى ما عليه في هذا من الشناعة قال: فلعلّي أخالف

ابن الكلاب القطان في هذه المسألة من سائر مذهبه.

ثم قلت له: ومن خالف الأخبار التي نقلها العدل عن العدل موصولة بلا قطع في سندها، ولا جرح في ناقلها، وتجراً على ردّها، فقد تهجم على رد الإسلام، لأنّ الإسلام وأحكامه منقولة إلينا بمثل ما ذكرت.

فقال لي: الأخبار لا توجب عندي علماً.

فقلت له: يلزمك على قود مقالاتك: أنّك لو سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير وسعداً وسعيداً وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة بن الجراح يقولون: سمعنا رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا، أنّك لا تعلم أن النبي ﷺ قال من ذلك شيئاً، لقولهم (سمعنا). فلم ينكر من ذلك شيئاً غير الشناعة. ثم قال لي: أخبار الأحاد في الصفات اغسلها، وهي عندي والتراب سواء، ولا أقول منها إلا بما قام في العقل تصديقه.

قلت له: فلم أتعبت نفسك في كتبها، وسعيت إلى الشيوخ فيها، وأنصبت نفسك وأتعبتها، وأسهرت ليلك بما لا تدين الله ﷻ به، ولا ترداد به علماً؟ فأجابني بأن قال: كتبته حتى أتمم به الأبواب، إذا أردتُ تخريجها.

فقلت له: تخرج للمسلمين ما لا تدين به؟ فقال: نعم، لأعرفه.

فقلت له: تعني المسلمين على قود مقالاتك، والحق في غير ما ذكرت؟ ثم قلت له: خرقت الإجماع، لأنّ الأمة بأسرها اتفقت على نقلها، ولم يكن نقل ذلك عبثاً ولا لعباً، ولو كان نقلهم لها كترك نقلهم لها، لكانوا عابثين، وحاشا لله من ذلك، ومن كانت هذه مقاله فقد دخل تحت الوعيد في قوله ﷻ: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾

ولما كانت أخبار الآحاد في الصفات لا توجب عملاً، دلّ على أنها موجبة للعلم، فسقط بهذا ما ادعاه من لم ينتفع بعلمه، ويتهجم على إسقاط كلام الرسول ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه، برأيه وظنه.

ثم ذكرت حساب الكفار، فقال لي: قد روي عن النبي ﷺ حديث أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الكافر ليحاسب حتى يقول: أرحني حتى ولو إلى النار»، فهلا قلت به؟

فقلت له: ليس يحل ما روي صحيحاً أو سقيماً أن نقول به، وإنما تعبدنا بالصحيح دون السقيم، والصحيح معلوم عند أهل النقل بعدالة ناقله متصلاً إلى المخبر عنه، والسقيم معلوم بجرح ناقله، وهذا الخبر الذي رواه إبراهيم بن مهاجر بن مسمار - يعني وهو متروك الحديث ضعيف عند أهل العلم - وليس مثل هذا مما تقوم به الحجة.

فقال لي: فأى شيء معك في أنهم لا يحاسبون؟

فقلت له: إن شئت من كتاب الله، وإن شئت من سنة رسول الله ﷺ وإن شئت من قول صحابته رضي الله عنهم.

فقال لي منكر القولي في الصحابة: من قال هذا؟

فقلت: نعم، قرأت على أبي عيسى يحيى بن محمد بن سهل الخصيب العكبري - بعكبرا - قال: حدثنا محمد بن صالح بن ذريح العكبري، قال: حدثنا محمد بن هناد ابن السري قال: حدثنا معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حوسب دخل الجنة»، يقول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْقَرَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ نَحْاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَنَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾﴾ [الانشقاق: ٧-٩]، ويقول للآخرين - يعني الكفار - ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ

عَنْ ذُنَيْبَةَ إِنْسٍ وَلَا جَانَ ﴿٦٨﴾ فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٩﴾ يُعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِمَتِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ ﴿٧٠﴾ [الرحمن: ٣٩-٤١].

فقال لي: قد سمعت هذا الحديث من أبي علي الصواف قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الخالق قال: حدثنا أبو الحسين عبد الوهاب الوراق عن أبي معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، بمثل معناه يعني « من حوسب دخل الجنة » فقال لي: هو المسلم المحترم.

فقلت له: جمعت بين ما فرق الله ﷻ، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ ﴿٦٨﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٦٩﴾ [القلم: ٣٥]، قال أبو إسحاق: وكان عندنا أن أبا سليمان يقول: إن الكافر والمؤمن يحاسبان، فعلى قوله: إن المؤمن لا يحاسب، وإن الكافر يحاسب، وهذه عصبية للكافر، خرج بها عن جملة أهل العلم.

قلت له: أنت تتكلم على المسلمين، فتحشو أسماعهم بكلام الكلبى الكذاب، فيما يخبر عن مراد الله تعالى عن الأمم الخالية، التي لم يشاهدها، فلا يكون عندك هذيان، ثم تجيء إلى مثل حديث إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله - حديث الخبر - فتقول: هذا هذيان، وهذا قول من تقلده، خرج عندي من الدين، وسلك غير طريق المسلمين.

وهذا ما جرى بيننا إلا ما أخللت به، فلم أتيقن حفظه، والله سبحانه الموفق لإدراك الصواب. [طبقات الحنابلة: ٢/١٢٨-١٣٨].

٧٩- دخل ابن فورك على السلطان محمود فتناظرا.

قال ابن فورك لمحمود: لا يجوز أن تصف الله بالفوقية، لأنه يلزمك أن تصفه بالتحتية، لأنه من جاز أن يكون له فوق جاز أن يكون له تحت.

فقال محمود: ليس أنا وصفته بالفوقية، فتلزمني أن أصفه بالتحثية، وإنما هو وصف نفسه بذلك. قال: فهت. [ذيل طبقات الحنابلة: ١/١٢].

### ٨٠- هل يقال فلان خليفة الله أو لا؟

قال ابن القيم: « وقوله: أولئك خلفاء الله في الأرض، ودعواته إلى دينه، » هذا حجة أحد القولين في أنه يجوز أن يقال: « فلان خليفة الله في أرضه ». واحتج أصحابه أيضا بقوله تعالى للملائكة: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠]، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وهذا خطاب لنوع الإنسان، وبقوله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٦٢]، وبقول موسى لقومه: ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

وبقول النبي ﷺ: « إن الله مُمَكِّنٌ لكم في الأرض، ومستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء. »

واحتجوا بقول الراعي يخاطب أبا بكر الصديق رضي الله عنه:

خليفة الرحمان إنا معشر حفاء نسجد بكرة وأصيلا  
عرب نرى لله في أموالنا حق الزكاة منزلا تنزيلا  
ومنعت طائفة هذا الإطلاق وقالت: لا يُقال لأحد إنه خليفة الله، فإن الخليفة إنما يكون ممن يغيب ويخلفه غيره، والله تعالى شاهد غير غائب، قريب غير بعيد، راءٍ وسامع، فمُحال أن يخلفه غيره، بل هو سبحانه الذي يخلف عبده المؤمن فيكون خليفته، كما قال النبي ﷺ في حديث الدجال: « إن يخرج وأنا فيكم، فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤٌ حجيج نفسه،

والله خليفتي على كل مؤمن»، والحديث في الصحيح.

وفي صحيح مسلم أيضا من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا سافر: «اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ...» الحديث.

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين واخلفه في أهله». فالله هو خليفة العبد لأن العبد يموت فيحتاج إلى من يخلفه في أهله.

قالوا: ولهذا أنكر الصديق رضي الله عنه على من قال له: يا خليفة الله! قال: لست بخليفة الله، ولكن خليفة رسول الله، وحسبي ذلك.

قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، فلا خلاف أن المراد به آدم وذريته.

وجمهور أهل التفسير من السلف والخلف على أنه جعله خليفة عمّن كان قبله في الأرض.

قيل: عن الجن الذين كانوا ساكنها، وقيل: عن الملائكة الذين سكنوها بعد الجن، وقصّتهم مذكورة في التفاسير.

وأما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾، فليس المراد به خلائف عن الله، وإنما المراد به أنه جعلكم يخلف بعضكم بعضاً، فكلما هلك قرن خلفه قرن إلى آخر الدهر.

ثم قيل: إن هذا خطاب لأمة محمد ﷺ خاصة، أي: جعلكم خلائف من الأمم الماضية، فهلكوا، وورثتم الأرض من بعدهم.

ولا ريب أن هذا خطاب للأمة، والمراد نوع الإنسان الذي جعل الله أباهم

خليفة عمّن قبله، وجعل ذريّته يخلف بعضهم بعضًا إلى قيام الساعة، ولهذا جعل هذا آية من آياته، كقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾.

وأما قول موسى لقومه: ﴿وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، فليس ذلك استخلافًا عنه، وإنما هو استخلاف عن فرعون وقومه، أهلكتهم وجعل قوم موسى خلفاء من بعدهم.

وكذا قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ» أي من الأمم التي تهلك، وتكونون أنتم خلفاء من بعدهم.

قالوا: وأما قول الراعي! فقول شاعر قال قصيدة في غيبة الصديق لا يدرى أبلغت أبا بكر أم لا؟!، ولو بلغته فلا يُعلم أنه أقرّه على هذه اللفظة أم لا؟!.

قلت: إن أريد بالإضافة إلى الله أنه خليفة عنه فالصواب قول الطائفة المانعة منها، وإن أريد بالإضافة أن الله استخلفه عن غيره ممن كان قبله فهذا لا يمتنع فيه الإضافة، وحقيقتها خليفة الله الذي جعله الله خلفًا عن غيره. وبهذا يخرج الجواب عن قول أمير المؤمنين: «أولئك خلفاء الله في أرضه».

فإن قيل: هذا لا مدح فيه، لأنّ هذا الاستخلاف عام في الأمة، وخلافة الله التي ذكرها أمير المؤمنين خاصة بخواص الخلق!

فالجواب: أن الاختصاص المذكور أفاد اختصاص الإضافة، فالإضافة هنا للتشريف والتخصيص، كما يضاف إليه عباده، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، ونظائره.



ومعلوم أن كل الخلق عباد له، فخلفاء الأرض كالعباد، في قوله: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ١٥]، ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١]، وخلفاء الله كعباد الله في قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾، ونظائره.

وحقيقة اللفظة أن الخليفة هو الذي يخلف الذاهب، أي يجيء بعده، يقال: خلف فلانٌ فلاناً، وأصله خليف بغير هاء، لأنها فعيل بمعنى فاعل، كالعليم والقدير، فدخلت التاء للمبالغة في الوصف كراوية، وعلامة، ولهذا جمع جمع فعيل، فقيل: خلفاء كشريف وشرفاء، وكريم وكرماء، ومن راعى لفظه بعد دخول التاء عليه جمعه على فعائل، فقال: خلائف، كعقيلة وعقائل، وظريفة وظرائف، وكلاهما وَرَدَ به القرآن، هذا قول جماعة من النحاة.

والصواب أن التاء إنما دخلت فيها للعدل عن الوصف إلى الاسم، فإن الكلمة صفةٌ في الأصل، ثم أُجريت مجرى الأسماء، فألحقت التاء لذلك، كما قالوا: نطيحة بالتاء، فإذا أجروها صفة قالوا: شاةٌ نطيحٌ، كما يقولون: كفٌ خضيبٌ، وإلا فلا معنى للمبالغة في (خليفة) حتى تلحقها تاء المبالغة، والله أعلم. [مفتاح دار السعادة لابن القيم ص: ١٦٥].

#### ٨١ - حكم التسمي بقاضي القضاة وحاكم الحكام ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي رحمته الله: وفي رمضان استقر أن يزداد في ألقاب جلال الدولة شاهنشاه الأعظم ملك الملوك، فأمر الخليفة بذلك فخطب له به، فنفر العامة ورموا الخطباء بالأجر، ووقعت فتنة، وكتب إلى الفقهاء في ذلك، فكتب أبو عبد الله الصيرمي الحنفي: أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾.

وإذا كان في الأرض طول جاز أن يكون بعضهم فوق بعض لتفاضلهم في القوة والإمكان، وجائز أن يكون بعضهم أعظم من بعض، وليس في ما يوجب التكبر ولا المماثلة بين الخالق والمخلوقين.

وكتب أبو الطيب الطبري: أن إطلاق ملك الملوك جائز ويكون معناه: ملك ملوك الأرض، فإذا جاز أن يقال: كافي الكفاة وقاضي القضاة، جاز ملك الملوك، فإذا كان في اللفظ ما يدل على أن المراد به ملوك الأرض زالت الشبهة، وفيه قولهم: اللهم أصلح الملك، فينصرف الكلام إلى المخلوقين.

وكتب التميمي نحو ذلك، وقد حكى عن قاضي القضاة أبي الحسن الماوردي أنه كتب قريباً من ذلك، وذكر محمد بن عبد الملك الهمداني المؤرخ أن الماوردي منع من جواز ذلك، وكان مختصاً بخدمة جلال الدولة، فلما امتنع عن الكتابة انقطع عن خدمته، واستدعاه جلال الدولة بكرة يوم العيد، فمضى على وجل شديد يتوقع المكروه، فلما دخل على الملك قال له: أنا أتحقق أنك لو حايت أحداً لحايتني لما بيني وبينك، مع كونك أكثر الفقهاء ملاءً وأوفاهم جاهاً وحالاً، وما حملك على مخالفتي إلا الدين، وقد قربك ذلك مني وزاد محلك في قلبي، وقدمتك على نظائرك عندي.

قال ابن الجوزي: والذي ذكره الأكثرون في جواز أن يقال: ملك الملوك هو القياس إذا قصد به ملوك الدنيا، إلا أنني لا أرى إلا ما رآه الماوردي؛ لأنه قد صحّ في الحديث ما يدل على المنع، لكن الفقهاء المتأخرين عن النقل بمعزل، ثم ساق حديث أبي هريرة الذي في الصحيحين. [المنتظم لابن الجوزي، حوادث سنة ٤٢٩هـ]: ٢٦٤/١٥.

وابن الجوزي وافق على جواز التسمية بقاضي القضاة ونحوه. وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله بن القيم قال: وقال بعض العلماء: وفي معنى ذلك - يعني

ملك الملوك - كراهية التسمية بقاضي القضاة، وحاكم الحكام، فإن حاكم الحكام في الحقيقة هو الله تعالى.

وقد كان جماعة من أهل الدين والفضل يتورعون عن إطلاق لفظ قاضي القضاة، وحاكم الحكام، قياساً على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك، وهذا محض القياس.

قلت: وكان شيخنا أبو عمر عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي - قاضي الديار المصرية وابن قاضيها - يمنع الناس أن يخاطبوه بقاضي القضاة، أو يكتبوا له ذلك، وأمرهم أن يبدلوا ذلك بقاضي المسلمين، وقال: إن هذا اللفظ مأثور عن علي عليه السلام.

يوضح ذلك: أن التلقب بملك الملوك إنما كان من شعائر ملوك الفرس من الأعاجم المجوس ونحوهم، وكذلك كان المجوس يسموا قاضيهم (موبدُن موبدان)، يعنون بذلك: قاضي القضاة، فالكلمتان من شعائرهم، ولا ينبغي التسمية بهما، والله أعلم. [ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٨٤-٨٥].

## ٨٢- الاسم هل هو المسمى أو غيره؟

قال ابن القيم: «... فإن قيل: فالاسم عندكم هو المسمى أو غيره؟ قيل: طالما غلط الناس في ذلك وجهلوا الصواب فيه.

فالاسم يُراد به المسمى تارة، ويُراد به اللفظ الدال عليه أخرى.

فإذا قلت: قال الله كذا، واستوى الله على عرشه، وسمع الله، ورأى وخلق، فهذا المراد به المسمى نفسه.

وإذا قلت: الله اسم عربي، والرحمن اسم عربي، والرحمن من أسماء الله، والرحمن وزنه فعلان، والرحمن مشتق من الرحمة ونحو ذلك، فالاسم ههنا

للاسم لا للمسمّى، ولا يقال غيره لما في لفظ الغير من الإجمال، فإن أُريد بالمغايرة: أن اللفظ غير المعنى فحق، وإن أُريد أن الله سبحانه كان ولا اسم له، حتى خلق لنفسه اسماً، أو حتى سمّاه خلقه بأسماء من صنعهم، فهذا من أعظم الضلال والإلحاد...». [شفاء العليل لابن القيم ص: ٣٧٣].

٨٣ - ذكّر الرسول ﷺ بكنيته حسن، وذكره بوصف الرسالة أحسن.

[الفتح: ١/ ٢٦٧].

٨٤ - نصوص في نفي علم الغيب عن النبي ﷺ.

قال ابن القيم: « وقد جاهر بالكذب بعض من يدّعي في زماننا العلم - وهو يتشبع بما لم يعط - أن رسول الله ﷺ كان يعلم متى تقوم الساعة ... إلى أن قال -: ولكن هؤلاء الغلاة عندهم: أن علم رسول الله ﷺ منطبق على علم الله سواء بسواء، فكل ما يعلمه الله يعلمه رسول الله ﷺ، والله يقول: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠١] وهذا في براءة، وهو في أواخر براءة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن، هذا والمنافقون جيرانه في المدينة.

ومن هذا حديث عقد عائشة ؓ، لما أرسل في طلبه، فأثاروا الجمل

فوجدوه.

ومن هذا حديث تلقيح النخل وقال: « ما أرى لو تركتموه يضرّه شيء »

فتركوه، فجاء شيباً، فقال: « أنتم أعلم بديناكم »، وقد قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا

أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال: ﴿ وَلَوْ كُنْتُ

أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، ولما جرى لأم المؤمنين

عائشة ما جرى، ورماها أهل الإفك بما رموها به، لم يكن ﷺ يعلم حقيقة

الأمر، حتى جاءه الوحي من الله ببراءتها.

وعند هؤلاء الغلاة: أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم الحال على حقيقته بلا ريب، واستشار الناس في فراقها، ودعا الجارية فسألها - وهو يعلم الحال - وقال لها: «إن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله»، وهو يعلم علماً يقيناً أنها لم تلمّ بذنب!

ولا ريب أن الحامل لهؤلاء على هذا الغلو، إنما هو اعتقادهم أنه يكفر عنهم سيئاتهم ويدخلهم الجنة! وكلّموا غلوا وزادوا غلواً فيه كانوا أقرب إليه وأخصّ به، فهم أعصى الناس لأمره، وأشدّهم مخالفة لسنّته، وهؤلاء فيهم شبهٌ ظاهرٌ من النصارى الذين غلوا في المسيح أعظم الغلو، وخالفوا شرعه ودينه أعظم المخالفة.

والمقصود: أن هؤلاء يصدّقون بالأحاديث المكذوبة الصريحة، ويحرّفون الأحاديث الصحيحة عن مواضعها، لترويج معتقداتهم». [المنار المنيف لابن القيم ص: ٨١-٨٤].

### ٨٥ - كلام للذهبي في توكير النبي ﷺ في غير إفراط.

في الميزان في ترجمة عبد المجيد بن أبي رواد: قال قتبية: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله البهي أن رسول الله ﷺ لما مات لم يدفن حتى ربا بطنه وانثنت خنصره، قال قتبية: حدّث به وكيع بمكة، وكان سنة حجّ فيها الرشيد، فقدموه إليه، فدعا الرشيد سفيان بن عيينة وعبد المجيد، فقال: يجب أن يقتل، فإنه لم يرو هذا إلا وفي قلبه غش للنبي ﷺ.

فسأل الرشيد سفيان، فقال: لا يجب عليه القتل، رجل سمع حديثاً فرواه، والمدينة شديدة الحرّ، توفي النبي ﷺ يوم الاثنين فترك إلى ليلة الأربعاء، فمن ذلك تغير».

قلت: النبي ﷺ سيّد البشر (وهو بشر) يأكل ويشرب وينام، ويقضي حاجته، ويمرض ويتداوى، ويتسوّك ليطبّب فمه، فهو في هذا كسائر المؤمنين، فلمّا مات - بأبي هو وأمي ﷺ - عُمِلَ به كما يُعمل بالبشر من الغسل والتنظيف والكفن واللحد والدفن، لكن ما زال طيباً مطيباً، حياً وميتاً، وارتخاء أصابعه المقدّسة، وانثاؤها، ورَبُو بطنه، ليس معنا نصٌّ على انتفائه، والحي قد يحصل له ريح وينتفخ منه جوفه، فلا يُعدّ هذا - إن كان قد وقع - عيباً، وإنما معنا نصٌّ على أنه لا يبلى، وأنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم السلام، بل ويقع هذا لبعض الشهداء ﷺ.

أمّا من روى حديث عبد الله البهي ليُغضّ به من منصب رسول الله ﷺ فهذا زنديق، بل لو روى الشخص حديث: إنّ النبي ﷺ سُجِرَ، وحاول بذلك تنقُصاً كفر وتزندق، وكذا لو روى حديث أنه سلّم من اثنتين، وقال: ما درى كم صلّى! يقصد بقوله شينه ونحو ذلك كفر.

فإنّ النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»، فالغلو والإطراء منهى عنه، والأدب والتوقير واجب، فإذا اشتبه الإطراء بالتوقير توقّف العالم وتورّع، وسأل مَنْ هو أعلم منه حتى يتبين له الحق، فيقول به، وإلّا فالسكوت واسع له، ويكفيه التوقير المنصوص عليه في أحاديث لا تُحصى، وكذا يكفيه مجانبة الغلو الذي ارتكبه النصارى في عيسى، ما رضوا له بالنبوة حتى رفعوه إلى الإلهية وإلى الولدية، وانتهكوا رتبة الربوبية الصمدية، فضلّوا وخسروا، فإنّ إطراء الرسول ﷺ يؤدّي إلى إساءة الأدب على الرّبِّ، نسأل الله تعالى أن يعصمنا بالتقوى، وأن يحفظ علينا حبنا للنبي ﷺ كما يرضى». [ميزان الاعتدال:

٨٦- هل كان النبي ﷺ قبل أن يوحى إليه متعبداً بشريعة مَنْ قبله أو لا؟  
قال الحافظ: قال الجمهور: لا، لأنه لو كان تابعاً، لاستبعد أن يكون متبوعاً، ولأنه لو كان لُنُقِلَ مَنْ كان يُنسب إليه. وقيل: نعم، واختاره ابن الحاجب، واختلفوا في تعيينه على ثمانية أقوال:

أحدها: آدم، حكاه ابن برهان، الثاني: نوح، حكاه الآمدي، الثالث: إبراهيم، ذهب إليه جماعة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً﴾ [النحل: ١٢٣]، الرابع: موسى، الخامس: عيسى، السادس: بكل شيء بلغه عن شرع نبي من الأنبياء، وحثته: قول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهَدْيِهِمْ أَتَقْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٩٠]، السابع: الوقف، واختاره الآمدي، ولا يخفى قوة الثالث، ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم، والله أعلم. [الفتح: ٨/ ٧١٧].

٨٧- لماذا يستعيز الرسول ﷺ من أمور مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

قال الحافظ: وأجيب بأجوبة: أحدها: أنه قصد التعليم لأُمَّته، ثانيها: أن المراد السؤال منه لأُمَّته، فيكون المعنى هنا: أعوذ بك لأمتي، ثالثها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية، وإلزام خوف الله وإعظامه والافتقار إليه وامتنال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق الإجابة، لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات، وفيه تحريض لأُمَّته على ملازمة ذلك لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك التضرع فمن لم يتحقق ذلك أخرى بالملازمة. [الفتح: ٢/ ٣١٩].

## ٨٨- كيف رأى النبي ﷺ الأنبياء ليلة المعراج؟

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ رأى موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره، ورآه وهو يطوف بالبيت، ورآه في السماء، وكذلك بعض الأنبياء.

وهل إذا مات أحد يبقى له عمل؟ والحديث: أنه ينقطع عمله، وهل ينتفع بهذه الصلاة والطواف؟ وهل رأى الأنبياء بأجسادهم في هذه الأماكن أم بأرواحهم؟

فأجاب: « الحمد لله رب العالمين، أما رؤيا موسى عليه السلام في الطواف، فهذا كان رؤيا منام، لم يكن ليلة المعراج، كذلك جاء مفسراً كما رأى المسيح أيضاً، ورأى الدجال، وأما رؤيته ورؤية غيره من الأنبياء ليلة المعراج في السماء لما رأى آدم في السماء الدنيا، ورأى يحيى وعيسى في السماء الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة أو بالعكس، فهذا رأى أرواحهم مصورة في صور أبدانهم.

وقد قال بعض الناس: لعله رأى نفس الأجساد المدفونة في القبور، وهذا ليس بشيء. لكن عيسى صعد إلى السماء بروحه وجسده، وكذلك قد قيل في إدريس، وأما إبراهيم وموسى وغيرهما فهم مدفونون في الأرض.

والمسيح ﷺ وعلى سائر النبيين، لا بد أن ينزل إلى الأرض على المنارة البيضاء شرقي دمشق، فيقتل الدجال، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة... إلى أن قال -: وأما كونه رأى موسى قائماً يصلي في قبره، ورآه في السماء أيضاً فهذا لا منافاة بينهما، فإن أمر الأرواح



من جنس أمر الملائكة، في اللحظة الواحدة تصعد، وتهبط كالملك، ليست في ذلك كالبدن... ثم قال: وهذه الصلاة ونحوها مما يتمتع بها الميت، ويتنعم بها كما يتنعم أهل الجنة بالتسبيح، فإنهم يلهمون التسبيح كما يلهم الناس في الدنيا النفس، فهذا ليس من عمل التكليف الذي يطلب له ثواب منفصل، بل نفس هذا العمل هو من النعيم الذي تتنعم به الأنفس وتتلذذ به.

وقول النبي ﷺ: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له »، يريد به العمل الذي يكون له ثواب لم يرد به نفس العمل الذي يتنعم به فإن أهل الجنة يتنعمون بالنظر إلى الله ويتنعمون بذكره وتسبيحه ويتنعمون بقراءة القرآن، ويقال لقارئ القرآن: اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلك عند آخر آية تقرأها، ويتنعمون بمخاطبتهم لربهم ومناجاته، وإن كانت هذه الأمور في الدنيا أعمالاً يترتب عليها الثواب فهي في الآخرة أعمال يتنعم بها صاحبها أعظم من أكله وشربه ونكاحه، وهذه كلها أعمال أيضاً، والأكل والشرب والنكاح في الدنيا مما يؤمر به ويثاب عليه مع النية الصالحة، وهو في الآخرة نفس الثواب الذي يتنعم به، والله أعلم ». [مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٤/٣٢٨-٣٣٠]، [الفتح: ٣/٤١٤-٤١٥].

٨٩ - حديث في منع الدفن في البيوت وكون دفنه ﷺ في بيت عائشة ؓ

خاصاً، وشيء من خصائصه الواقعة عقيب موته.

عن عائشة ؓ عن النبي ﷺ قال: « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تجعلوها عليكم قبوراً، كما اتخذت اليهود والنصارى في بيوتهم قبوراً، وإن البيت ليتلى فيه القرآن فيترأى لأهل السماء كما تترأى النجوم لأهل الأرض »

هذا حديث نظيف الإسناد، حسن المتن. فيه النهي عن الدفن في البيوت، وله شاهد من طريق آخر، وقد نهى عليه السلام أن يبني على القبور، ولو اندفن الناس في بيوتهم، لصارت المقبرة والبيوت شيئاً واحداً، والصلاة في المقبرة فمنهي عنها نهي كراهة، أو نهي تحريم، وقد قال عليه السلام: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»، فناسب ذلك ألا تتخذ المساكن قبوراً.

وأما دفنه في بيت عائشة صلوات الله عليه وسلامه فمختص به، كما خصَّ بسط قطيفة تحته في لحده، وكما خصَّ بأن صلّوا عليه فرادى بلا إمام، فكان هو إمامهم حياً وميتاً في الدنيا والآخرة، وكما خصَّ بتأخير دفنه يومين. ويكره تأخير أمته، لأنّه هو أمن عليه التغيّر بخلافنا، ثم إنهم أخرّوه حتى صلّوا كلّهم عليه داخل بيته، فطال لذلك الأمر، ولأنهم تردّدوا شطر اليوم الأول في موته حتى قدم أبو بكر الصديق من السُّنح، فهذا كان سبب التأخير. [سير أعلام النبلاء: ٢٦/٨-٢٧].

٩٠ - بطلان القول بإحياء أبوي الرسول ﷺ وإيمانها به.

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله:

هل صحَّ عن النبي ﷺ أن الله تبارك وتعالى أحيا له أبويه حتى أسلما على

يديه ثم ماتا بعد ذلك؟

فأجاب: «لم يصح ذلك عن أحد من أهل الحديث، بل أهل المعرفة متفقون على أن ذلك كذب مُحتلق، وإن كان قد روى في ذلك أبو بكر - يعني الخطيب - في كتابه (السابق واللاحق)، وذكره أبو القاسم السهيلي في (شرح السيرة) بإسناد فيه مجاهيل، وذكره أبو عبد الله القرطبي في (التذكرة)، وأمثال هذه المواضع، فلا نزاع بين أهل المعرفة أنه من أظهر الموضوعات كذباً كما نصَّ

عليه أهل العلم، وليس ذلك في الكتب المعتمدة في الحديث، لا في الصحيح ولا في السنن ولا في المسانيد ونحو ذلك من كتب الحديث المعروفة، ولا ذكره أهل كتب المغازي والتفسير، وإن كانوا قد يروون الضعيف مع الصحيح، لأنَّ ظهور كذب ذلك لا يخفى على مُتَدَيِّنٍ، فإنَّ مثل هذا لو وقع لكان مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فإنَّه من أعظم الأمور خرقاً للعادة من وجهين:

من جهة إحياء الموتى، ومن جهة الإيثار بعد الموت، فكان نقل مثل هذا أولى من نقل غيره، فلمَّا لم يروِه أحد من الثقات عَلِمَ أنه كذب.

والخطيب البغدادي هو في كتاب (السابق واللاحق)، مقصوده أن يذكر مَنْ تقدم ومَنْ تأخر من المحدثين عن شخص واحد، سواء كان الذي يروونه صدقاً أو كذباً، وابن شاهين يروي الغثَّ والسَّمين، والسُّهيلي إنما ذكر ذلك بإسناد فيه مجاهيل، ثم هذا خلاف الكتاب والسنة الصحيحة، والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنِّ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾ [النساء: ١٧-١٨].

فبيَّن الله تعالى أنه لا توبة لمن مات كافراً، وقال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتُ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ [غافر: ٨٥]، فأخبر أن سنته في عباده أنه لا ينفع الإيثار بعد رؤية البأس، فكيف بعد الموت؟ ونحو ذلك من النصوص.

وفي صحيح مسلم: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أين أبي؟ قال: « إن أباك في

النار»، فلمَّا أدبر دعاه، فقال: « إنَّ أبي وأباك في النار».

وفي صحيح مسلم أيضا أنه قال: «استأذنت ربي أن أزور قبر أمي، فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكّر الآخرة»، وفي الحديث الذي في المسند وغيره قال: «إنَّ أمِّي مع أمك في النار».

فإن قيل: هذا في عام الفتح، والإحياء كان بعد ذلك في حجة الوداع، ولهذا ذكر ذلك من ذكره، وبهذا اعتذر صاحب التذكرة، وهذا باطل لوجوه:

الأول: أن الخبر عمّا كان ويكون لا يدخله نسخ، كقوله تعالى في أبي لهب: ﴿ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ [المسد: ٣]، وكقوله في الوليد: ﴿ سَأَرْهَقُهُ صُعُودًا ﴾ [المدثر: ١٧]، وكذلك في «إن أبي وأباك في النار»، و«إن أمي مع أمك في النار»، وهذا ليس خبراً عن نار يخرج منها صاحبها كأهل الكبائر، لأنّه لو كان كذلك لجاز الاستغفار لهما، ولو كان قد سبق في علم الله إيمانها لم ينهه عن ذلك، فإنّ الأعمال بالخواتيم، ومن مات مؤمناً فإن الله يغفر له، فلا يكون الاستغفار له ممتنعاً.

الثاني: أن النبي ﷺ زار قبر أمّه لأنها كانت بطريقه - بالحجون - عند مكة عام الفتح، وأمّا أبوه فلم يكن هناك، ولم يزره إذ كان مدفوناً بالشام في غير طريقه، فكيف يقال: أحبي له؟

الثالث: أنها لو كانا مؤمنين إيماناً ينفع، كانا أحق بالشهرة والذكر من عمّيه: حمزة والعباس، وهذا أبعد مما يقوله الجهّال من الرافضة ونحوهم: من أن أبا طالب آمن، ويحتجّون بها في (السيرة) من الحديث الضعيف، وفيه أنّه تكلم بكلام خفي وقت الموت.

ولو أن العباس ذكر أنه آمن لما كان قال للنبي ﷺ: عمّك الشيخ الضال كان ينفعك فهل نفعته بشيء؟ فقال: «وجدته في غمرة من نار، فشفعت فيه

حتى صار في ضحضاح من نار، في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»، هذا باطل مخالف لما في الصحيح وغيره، فإنه كان آخر شيء قاله: هو على ملة عبد المطلب. وأن العباس لم يشهد موته، مع أن ذلك لو صح لكان أبو طالب أحق بالشهرة من حمزة والعباس، فلما كان من العلم المتواتر المستفيض بين الأمة خلفا عن سلف أنه لم يذكر أبو طالب ولا أبواه في جملة من يذكر من أهله المؤمنين، كحمزة والعباس، وعلي وفاطمة، والحسن والحسين عليهما السلام، كان هذا من أبين الأدلة على أن ذلك كذب.

الرابع: أن الله تعالى قال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرءُؤُا مِنْكُمْ﴾ - إلى قوله - : ﴿لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ...﴾ الآية [المتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، فأمر بالتأسي بإبراهيم والذين معه، إلا في وعد إبراهيم لأبيه بالاستغفار، وأخبر أنه لما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، والله أعلم. [مجموع الفتاوى: ٤/ ٣٢٤-٣٢٧].

#### ٩١ - الفرق بين النبي والرسول.

قال السخاوي رحمته الله: قال بعضهم: الرسول الذي أرسل للخلق بإرسال جبرائيل إليه عيانا ومحاورته شفاها، والنبي الذي تكون نبوته إلهاما ومناما. فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا. نقله الواحدي وغيره عن الفراء.

وقال النووي: في كلام الفراء نقص، فإن ظاهره أن النبوة المجردة لا تكون برسالة ملك، وليس كذلك، وحكى القاضي عياض قولاً: أنها مفترقان من وجه، إذ قد اجتمعا في النبوة التي هي الاطلاع على الغيب والإعلام بخواص النبوة أو الرفعة بمعرفة ذلك وحوز درجتها، واقتربا في زيادة الرسالة التي للرسول وهو الأمر بالإنذار والإعلام.

قال: وذهب بعضهم إلى أن الرسول من جاء بشرع مبتدئاً ومن لم يأت به نبي غير رسول وإن أمر بالإبلاغ والإنذار.

وقيل: الرسول من كان صاحب معجزة وصاحب كتاب، ونسخ شرع من قبله، ومن لم يكن مجتمعاً فيه هذه الخصال فهو نبي غير مرسل.

وقال الزمخشري: الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه كتاب، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله، كل هذه الأقوال قد حكاها المجد اللغوي قال: وأنا لا أذكر في ذلك إن شاء الله تعالى إلا قول من هجرناه التحقيق والتبيين، وديدنه إزاحة القناع عن وجوه الدقائق بالكشف المبين. [ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق ص: ٣٠ ]، [الفتح: ١/ ٣٥٨].

## ٩٢ - بحث في عصمة الأنبياء.

سُئل شيخ الإسلام: عن رجل قال: إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر دون الصغائر، فكفره رجل بهذه، فهل قائل ذلك مخطئ أو مصيب؟ وهل قال أحد منهم بعصمة الأنبياء مطلقاً؟ وما الصواب في ذلك؟

فأجاب: « الحمد لله رب العلمين، ليس هو كافراً باتفاق أهل الدين، ولا هذا من مسائل السب المتنازع في استتابة قائله بلا نزاع، كما صرح بذلك القاضي عياض وأمثاله مع مبالغتهم في القول بالعصمة، وفي عقوبة السابِّ، ومع هذا فهم متفقون على أن القول بمثل ذلك ليس هو من مسائل السب والعقوبة، فضلاً أن يكون قائل ذلك كافراً أو فاسقاً، فإنَّ القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر، هو قول أكثر علماء الإسلام وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام، كما ذكر أبو الحسن الأمدي: أن هذا

قول أكثر الأشعرية، وهو أيضاً قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل هو لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول، ولم ينقل عنهم ما يوافق القول... <sup>(١)</sup> وإنما نقل ذلك القول في العصر المتقدم عن الرافضة، ثم عن بعض المعتزلة، ثم وافقهم عليه طائفة من المتأخرين، وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم غير معصومين عن الصغائر، ولا يقرّون عليها، ولا يقولون إنها لا تقع بحال، وأول من نقل عنهم من طوائف الأمة القول بالعصمة مطلقاً وأعظمهم قولاً لذلك: الرافضة، فإنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل، وينقلون ذلك إلى من يعتقدون إمامته، وقالوا بعصمة عليّ، والاثني عشر، ثم الإسماعيلية الذين كانوا ملوك القاهرة، وكانوا يزعمون أنهم خلفاء علويون فاطميون، وهم عند أهل العلم من ذرّية عبّيد الله القدّاح، كانوا هم وأتباعهم يقولون بمثل هذه العصمة لأئمتهم ونحوهم، مع كونهم كما قال فيهم أبو حامد الغزالي - في كتابه الذي صنّفه في الرد عليهم - قال: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض.

وقد صنّف القاضي أبو يعلى وصف مذاهبهم في كتبه، وكذلك غير هؤلاء من علماء المسلمين، فهؤلاء وأمثالهم من الغلاة القائلين بالعصمة، وقد يكفّرون من ينكر القول بها وهؤلاء الغالية هم كفّارٌ باتفاق المسلمين، فمن كفر القائلين بتجويز الصغائر عليهم كان مضاهياً لهؤلاء الإسماعيلية، والنصيرية، والرافضة، والاثني عشرية؛ ليس هو قول أحد من أصحاب أبي حنيفة، ولا مالك، ولا الشافعي ولا المتكلمين - المنتسبين إلى السنّة المشهورين - كأصحاب

(١) «بياض قدر ستة أسطر» كذا في حاشية مجموع الفتاوى.

أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب، وأبي الحسن - علي بن إسماعيل الأشعري، وأبي عبد الله محمد بن كرام، وغير هؤلاء، ولا أئمة التفسير ولا الحديث ولا التصوف.

ليس التكفير بهذه المسألة قول هؤلاء، فالمكفر بمثل ذلك يستتاب فإن تاب وإلا عوقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا، إلا أن يظهر منه ما يقتضي كفره وزندقته، فيكون حكمه حكم أمثاله.

وكذلك المفسق بمثل هذا القول يجب أن يعزّر بعد إقامة الحجة عليه، فإنّ هذا تفسيق لجمهور أئمة الإسلام.

وأما التصويب والتخطئة في ذلك، فهو من كلام العلماء الحافظين من علماء المسلمين المتسبين إلى السنة والجماعة، وتفصيل القول في ذلك يحتاج إلى بسط طويل لا تحتمله هذا الفتوى، والله أعلم». [مجموع الفتاوى: ٤/٣١٩]، [شرح النووي على مسلم: ٣/٥٣].

٩٣ - هل الذبيح إسماعيل أو إسحاق؟ ووضوح الأدلة أنه إسماعيل.

سئل الشيخ رحمته الله: عن (الذبيح) من ولد خليل الله إبراهيم عليه السلام، هل هو: إسماعيل أو إسحاق؟

فأجاب: « الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها مذهبان مشهوران للعلماء، وكل منهما مذكور عن طائفة من السلف، وذكر أبو يعلى في ذلك روايتين عن أحمد، ونصّر أنه إسحاق، اتباعا لأبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر اتبع محمد بن جرير، ولهذا يذكر أبو الفرج بن الجوزي: أن أصحاب أحمد ينصرون أنه إسحاق، وإنما ينصره هذان ومن اتبعهما، ويحكى ذلك عن مالك نفسه لكن خالفه طائفة من أصحابه.



وذكر الشريف أبو علي بن أبي يوسف: أنّ الصحيح في مذهب أحمد أنه إسماعيل، وهذا الذي رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه، قال: مذهب أبي أنه إسماعيل، وفي الجملة فالنزاع فيها مشهور، لكن الذي يجب القطع به أنه إسماعيل، وهذا الذي عليه الكتاب والسنة والدلائل المشهورة، وهو الذي تدل عليه التوراة التي بأيدي أهل الكتاب.

وأيضاً فإن فيها أنه قال لإبراهيم: اذبح ابنك وحيدك. وفي ترجمة أخرى: برك. وإسماعيل هو الذي كان وحيداً وبكره باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، لكن أهل الكتاب حَرَّفُوا فزادوا إسحاق، فتلقى ذلك عنهم من تلقاه، وشاع عند بعض المسلمين أنه إسحاق، وأصله من تحريف أهل الكتاب.

ومما يدل على أنه إسماعيل قصة الذبيح المذكورة في سورة الصافات، قال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١]، وقد انطوت البشارة على ثلاث: على أن الولد غلام ذكر، وأنه يبلغ الحلم، وأنه يكون حليماً، وأي حلم أعظم من حلمه حين عرض عليه أبوه الذبيح فقال: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وقيل: لم ينعت الله الأنبياء بأقل من الحلم، وذلك لعزة وجوده، ولقد نعت إبراهيم به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤]، ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾ [هود: ٧٥]، لأن الحادثة شهدت بحلمهما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيُ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَتَأَبَّأُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ - إلى قوله - ﴿وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ (١٧) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٨﴾ سَلَّمَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٩﴾ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٠﴾ إِنَّهُمْ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١﴾ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٢﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ

وَوَظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴿ [الصفات: ١٠٢-١١٣]، فهذه القصة تدل على أنه إسماعيل من وجوه:

(أحدها): أنه بشره بالذبيح وذكر قصته أولاً، فلما استوفى ذلك قال: ﴿ وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ وَبَشَّرْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ ﴿٢٨﴾، فبين أنها بشارتان: بشارة بالذبيح، وبشارة ثانية بإسحاق، وهذا بين.

(الوجه الثاني): أنه لم يذكر قصة الذبيح في القرآن إلا في هذا الموضع، وفي سائر المواضع يذكر البشارة بإسحاق خاصة، كما في سورة هود من قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ [هود: ٧١]، فلو كان الذبيح إسحاق لكان خلفاً للوعد في يعقوب، وقال تعالى: ﴿ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ فَأَقْبَلَتْ أَمْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ [الذاريات: ٢٨-٢٩]، وقال تعالى في سورة الحجر: ﴿ قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ﴿١٧﴾ قَالَ أَبَشْرْتُمُونِي عَلَىٰ أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ تَبَشِّرُونَ ﴿١٨﴾ قَالُوا بِشْرَتِكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُن مِّنَ الْقَانِطِينَ ﴿١٩﴾ [الحجر: ٥٣-٥٥]، ولم يذكر أنه الذبيح، ثم لما ذكر البشارتين جميعاً: البشارة بالذبيح والبشارة بإسحاق بعده، كان هذا من الأدلة على أن إسحاق ليس هو الذبيح.

ويؤيد ذلك أنه ذكر هبته وهبة يعقوب لإبراهيم في قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴿٢٧﴾ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ ﴿٢٨﴾ [الأنبياء: ٧٢]، وقوله: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ [العنكبوت: ٢٧]، ولم يذكر الله الذبيح.

(الوجه الثالث): أنه ذكر في الذبيح أنه غلام حلیم، ولما ذكر البشارة

ياسحاق ذكر البشارة بغلام عليم في غير هذا الموضع، والتخصيص لا بد له من حكمة، وهذا مما يقوي اقتران الوصفين، والحلم هو مناسب للصبر الذي هو خلق الذبيح.

وإسماعيل وصف بالصبر في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِّنَ الْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٨]، وهذا أيضا وجه ثالث فإنه قال في الذبيح قال تعالى: ﴿يَتَأْتِبِ أَفْعَلٌ مَّا تُوْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصفات: ١٠٢]، وقد وصف الله إسماعيل أنه من الصابرين، ووصف الله تعالى إسماعيل أيضا بصدق الوعد في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]، لأنه وعد أباه من نفسه الصبر على الذبح فوفى به.

(الوجه الرابع): أن البشارة بإسحاق كانت معجزة، لأن العجوز عقيم، ولهذا قال الخليل عليه السلام ﴿أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَىٰ أَن مَّسِنِي الْكِبَرُ فِيمَ تَبَشِّرُونَ﴾ [الحجر: ٥٤]، وقالت امرأته ﴿ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢]، وقد سبق أن البشارة بإسحاق في حال الكبر، وكانت البشارة مشتركة بين إبراهيم وامرأته.

وأما البشارة بالذبيح فكانت لإبراهيم عليه السلام، وامتنحن بذبحه دون الأم المبشرة به، وهذا مما يوافق ما نقل عن النبي ﷺ وأصحابه في الصحيح وغيره، من أن إسماعيل لما ولدته هاجر غارت سارة، فذهب إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة، وهناك أمر بالذبح، وهذا مما يؤيد أن هذا الذبيح دون ذلك.

ومما يدل على أن الذبيح ليس هو إسحاق أن الله تعالى قال ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، فكيف يأمر بعد ذلك بذبحه؟ والبشارة بيعقوب تقتضي أن إسحاق يعيش ويولد له يعقوب، ولا خلاف بين

الناس أن قصة الذبيح كانت قبل ولادة يعقوب، بل يعقوب إنما ولد بعد موت إبراهيم عليه السلام، وقصة الذبيح كانت في حياة إبراهيم بلا ريب.

ومما يدل على ذلك: أن قصة الذبيح كانت بمكة، والنبي ﷺ لما فتح مكة كان قرنا الكبش في الكعبة، فقال النبي ﷺ للسادن: «إني أمرك أن تحمر قرني الكبش فإنه لا ينبغي أن يكون في القبلة ما يلهي المصلي». ولهذا جعلت منى محلا للنسك من عهد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وهما اللذان بنيا البيت بنص القرآن.

ولم ينقل أحد أن إسحاق ذهب إلى مكة، لا من أهل الكتاب، ولا غيرهم، لكن بعض المؤمنين من أهل الكتاب يزعمون أن قصة الذبيح كانت بالشام، فهذا افتراء، فإن هذا لو كان ببعض جبال الشام لعرف ذلك الجبل، وربما جعل منسكا كما جعل المسجد الذي بناه إبراهيم وما حوله من المشاعر. انتهى. [مجموع الفتاوى: ٤/ ٣٣١].

#### ٩٤ - التصديق بالقلب يزيد وينقص.

قال الحافظ في الفتح: قال الشيخ محيي الدين - يعني النووي -: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره، بحيث لا يعتريه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها. [الفتح: ١/ ٤٦]، [النووي على مسلم: ١/ ١٤٨].

٩٥ - استدلل بقوله تعالى ﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَفْهَمُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣]، على غفران جميع الذنوب

كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا، والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة، وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود، وأما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه أو محالته منه، نعم في سعة فضل الله ما يمكن أن يعرض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصي بذلك، ويرشد إليه عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والله أعلم. [الفتح: ٨/ ٥٥٠].

#### ٩٦ - بحث في تعريف الكبيرة والفرق بينها وبين الصغيرة.

قال الحافظ: وتضمنت الآية الأولى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ بيان حد القذف، والثانية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ بيان كونه من الكبائر، بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد.

قال: وإذا تقرّر ذلك عرّف فساد من عرّف الكبيرة بأنها ما وجب فيها الحد، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد، قال الرافعي في الشرح الكبير: الكبيرة هي الموجبة للحد. وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة، هذا أكثر ما يوجد للأصحاب، وهم إلى ترجيح الأوّل أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر، وقد أقرّه في الروضة، وهو يشعر بأنه لا يوجد عن أحد من الشافعية الجمع بين التعريفين، وليس كذلك، فقد قال الماوردي في (الحاوي): هي ما يوجب الحد أو تُوجّه إليها الوعيد. وأو في كلامه للتنويع لا للشك، وكيف يقول عالم إن الكبيرة ما ورد فيها الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس، وشهادة الزور وغير

ذلك، والأصل فيما ذكره الرافعي قول البغوي في (التهذيب): من ارتكب كبيرة من زنا أو لواط أو شرب خمر أو غضب أو سرقة أو قتل بغير حق، تردّ شهادته وإن فعله مرّة واحدة، ثم قال: فكل ما يوجب الحدّ من المعاصي فهو كبيرة، وقيل: ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة. انتهى. والكلام الأول لا يقتضي الحصر، والثاني هو المعتمد.

وقال ابن عبد السلام: لم أقف على ضابط الكبيرة، يعني يسلم من الاعتراض، قال: والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، قال: وضبطها بعضهم بكل ذنب قرّن به وعيد أو لعن. قلت: وهذا أشمل من غيره، ولا يرد عليه إخلاله بما فيه حدّ، لأنّ كل ما ثبت فيه الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله، ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية منها مطلقاً، والمتراحية إذا تضيقت.

وقال ابن الصلاح: لها أمارات منها: إيجاب الحدّ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف صاحبها بالفسق، ومنها اللعن.

قلت: وهذا أوسع مما قبله، وقد أخرج إسماعيل القاضي بسند فيه ابن لهيعة عن أبي سعيد مرفوعاً: «الكبائر، كل ذنب أدخل صاحبه النار»، وبسند صحيح عن الحسن البصري قال: «كل ذنب نسبه الله إلى النار فهو كبيرة»، ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في (المفهم): «كل ذنب أطلق عليه بنصّ كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدّة العقاب أو علق عليه الحدّ أو شدّد النكير عليه فهو كبيرة»، وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة والحسنة،

ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصحاح والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها.

وقال الحلبي في (المنهاج): « ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك، إلا الكفر بالله فإنه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة. قلت: ومع ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأفحش، ثم ذكر الحلبي أمثلة لما قال ... ». [الفتح: ١٨١/١٢ وما بعدها].

#### ٩٧- الحسنات تكفر الصغائر من الذنوب.

قال الحافظ: وتمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ ﴾ [هود: ١١٤] المرجئة، وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة، وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح: « إن الصلاة إلى الصلاة، كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر » فقال طائفة: إن اجتنبت الكبائر، كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً.

وقال آخرون: إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر. وقيل: المراد أن الحسنات تكون سبباً في ترك السيئات كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، لا أنها تكفر شيئاً حقيقة، وهذا قول بعض المعتزلة.

وقال ابن عبد البر: ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث الظاهرة في ذلك.

## ٩٨ - كلام لأبي المظفر السمعاني في القدر.

قال رحمه الله تعالى: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس ومجرد العقول، فمن عدل عن التوقيف فيه، ضلّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب، لأنّ القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى التي ضُربت من دونها الأستار، اختص الله به، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، لما علمه من الحكمة، وواجبنا أن نقف حيث حدّ لنا، ولا نتجاوزه، وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم، فلم يعلمه نبي مرسل، ولا ملكٌ مقرب.

وقيل: إنّ سرّ القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف قبل دخولها. والله أعلم. [الفتح: ٤٧٧/١١]، [شرح النووي على مسلم: ١٦/١٩٦].

## ٩٩ - بحث في المفاضلة بين الملائكة والبشر.

سئل شيخ الإسلام: عن صالحى بني آدم، والملائكة، أيهما أفضل؟

فأجاب: بأنّ صالحى البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية، فإنّ الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزهين عما يلبسه بنو آدم، مستغرقون في عبادة الرّبّ، ولا ريب أنّ هذه الأحوال أكمل من أحوال البشر، وأمّا يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير صالحو البشر أكمل من حال الملائكة.

وسئل: عن المطيعين من أمة محمد ﷺ هل هم أفضل من الملائكة؟

فأجاب: قد ثبت عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إنّ الملائكة قالت: يارب! جعلت بني آدم يأكلون في الدنيا ويشربون ويتمتعون، فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا، قال: (لا أفعل)، ثم أعادوا عليه، فقال: (لا أفعل)، ثم أعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، فقال: «وعزّي لا أجعل صالح ذرّيّة من خلقت



بيدي كمن قلت له: كن فكان»، ذكره عثمان بن سعيد الدارمي، ورواه عبد الله ابن أحمد في كتاب (السنن) عن النبي ﷺ مرسلًا.

وعن عبد الله بن سلام أنه قال: ما خلق الله خلقًا أكرم عليه من محمد، ف قيل له: ولا جبريل ولا ميكائيل، فقال للسائل: أتدري ما جبريل وما ميكائيل؟ إنما جبريل وميكائيل خلق مُسَخَّرٌ كالشمس والقمر، وما خلق الله خلقًا أكرم عليه من محمد ﷺ، وما علمت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك، وهذا هو المشهور عند المتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو: أن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة. ولنا في هذه المسألة مصنف مفرد ذكرنا فيه الأدلة من الجانبين. [مجموع الفتاوى: ٣٤٣/٤ - ٣٤٤]، [الفتح: ٣٨٦/١٣].

وقد فصل القول في هذه المسألة في [المجموع: ٣٥٠-٣٩٢].

١٠٠ - هل النعيم والعذاب في القبر للروح دون الجسد أو لهما معاً؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعاً، باتفاق أهل السنة والجماعة، فتُنعم النفس وتُعذب منفردة عن البدن، وتُعذب مُتَّصِلة بالبدن والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للروح منفردة عن البدن». [مجموع الفتاوى: ٢٨٢/٤].

١٠١ - هل الأطفال الصغار يمتحنون في قبورهم؟

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: عن الصغير هل يحيا ويُسأل أو يحيا ولا يُسأل؟ وبماذا يُسأل عنه؟ وهل يستوي في الحياة، والسؤال من يكلف ومن لا يكلف؟

**فأجاب:** « الحمد لله رب العالمين، أما من ليس مكلفاً كالصغير والمجنون فهل يمتحن في قبره ويسأله منكر ونكير؟ على قولين للعلماء:

**أحدهما:** أنه يمتحن وهو قول أكثر أهل السنة، ذكره أبو الحسن بن عبدوس عنهم، وذكره أبو حكيم النهرواني وغيرهما.

**والثاني:** أنه لا يمتحن في قبره، كما ذكره القاضي أبو يعلى، وابن عقيل وغيرهما، قالوا: لأن المحنة إنما تكون لمن يُكَلَّف في الدنيا.

ومن قال بالأول: يستدل بما في الموطأ عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه ﷺ صلى على صغير لم يعمل خطيئة قط، فقال: « اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر »، وهذا يدل على أنه يفتن.

وأيضاً: فهذا مبني على أن أطفال الكفار الذين لم يكلفوا في الدنيا يكلفون في الآخرة، كما وردت بذلك أحاديث متعددة، وهو القول الذي حكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، فإن النصوص عن الأئمة كالإمام أحمد وغيره: الوقف في أطفال المشركين؛ كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل عنهم فقال: « الله أعلم بما كانوا عاملين »، وثبت في صحيح البخاري من حديث سمرة: أن منهم من يدخل الجنة. وثبت في صحيح مسلم أن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً، فإن كان الأطفال وغيرهم فيهم شقي وسعيد، فإذا كان ذلك لامتحانهم في الدنيا لم يمنع امتحانهم في القبور؛ لكن هذا مبني على أنه لا يشهد لكل معين من أطفال المؤمنين بأنه في الجنة، وإن شهد لهم مطلقاً، ولو شهد لهم مطلقاً، فالطفل الذي ولد بين المسلمين قد يكون منافقاً بين مؤمنين، والله أعلم ». [مجموع الفتاوى ٤/ ٢٨٠-٢٨١].

وله كلام آخر في الموضوع ص: ٢٧٧-٢٧٩، وفي ص: ٣٠٣ الكلام على حكم أطفال الكفار.

١٠٢ - بم يتخاطب الناس يوم البعث؟ وهل يخاطبهم الله بلسان العرب؟  
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « لا يعلم بأي لغة يتكلم الناس يومئذ، ولا بأي لغة يسمعون خطاب الربّ جلّ وعلا؛ لأن الله تعالى لم يخبرنا بشيء من ذلك، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، ولم يصح أن الفارسية لغة الجهنميين ولا أن العربية لغة أهل النعيم الأبدي، ولا نعلم نزاعاً في ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم، بل كلهم يكفون عن ذلك؛ لأن الكلام في مثل هذا من فضول القول.»  
 [مجموع الفتاوى: ٤/٣٠٠].

### ١٠٣ - هل يحاسب الكفار يوم القيامة أو لا؟

سئل شيخ الإسلام عن (الكفار): هل يحاسبون يوم القيامة أم لا؟  
 فأجاب: « هذه المسألة، تنازع فيها المتأخرون من أصحاب أحمد وغيرهم، فممن قال إنهم لا يحاسبون: أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم، ومن قال إنهم يحاسبون: أبو حفص البرمكي من أصحاب أحمد، وأبو سليمان الدمشقي، وأبو طالب المكي. وفصل الخطاب، أن الحساب: يُراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها، ويراد بالحساب: موازنة الحسنات بالسيئات. فإن أريد بالحساب المعنى الأول فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الاعتبار. وإن أريد المعنى الثاني، فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة، فهذا خطأ ظاهر.

وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب؛ فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قلت سيئاته، ومن كان له حسنات خفف عنه العذاب كما أن أبا طالب أخفّ عذاباً من أبي لهب. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي

الْكُفْرِ [التوبة: ٣٧]، والنار دركات، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشدّ عذاباً من بعض - لكثرة سيئاته وقلة حسناته - كان الحساب لبيان مراتب العذاب، لا لأجل دخولهم الجنة». [مجموع الفتاوى: ٤/ ٣٠٥].

١٠٤ - الشهداء الذين ورد فيهم أحاديث جيّدة أكثر من عشرين.

قاله الحافظ في الفتح: وهم: «المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله، والحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع في نفاسها، والسُّل، ومن قتل دون ماله وأهله ودمه ودينه ومظلّمته، والغريب، والمرابط في سبيل الله، والمرء يموت على فراشه في سبيل الله، واللديغ، والشريق، والذي يفترسه السبع، والخار عن دابته، والمائد في البحر الذي يصيبه القيء، ومن طلب الشهادة بنية صادقة، ومن تردّى من رؤوس الجبال وتأكله السباع» [الفتح: ٦/ ٤٣-٤٤].

١٠٥ - القول بأنّ أولاد المسلمين في الجنّة قاله الجمهور. [الفتح: ٣/ ١٢٤].

١٠٦ - بحث واف في إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الجنّة في (حادي الأرواح) لابن القيم. ذكره في الباب الخامس والستين، وذكر الآيات والأحاديث المتواترة في ذلك من ص: ١٧٩-٢٢٠.

قال في نهاية الفصل الذي فيه الأحاديث في الرؤية: «فلا يجتمع في قلب العبد بعد الاطلاع على هذه الأحاديث وفهم معناها، إنكارها والشهادة بأن محمداً رسول الله أبداً... والمنحرفون في باب رؤية الرب تبارك وتعالى نوعان:

(أحدها) من يزعم أنه يرى في الدنيا ويحاضر ويسامر. (الثاني) من يزعم أنه لا يرى في الآخرة البتّة ولا يكلم عباده. وما أخبر الله به ورسوله وأجمع عليه الصحابة والأئمة يكذب الفريقين وبالله التوفيق».

## ١٠٧ - حكم أطفال الكفار في الآخرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: « و (أطفال الكفار) أصح الأقوال فيهم: الله أعلم بما كانوا عاملين، كما أجاب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، وطائفة من أهل الحديث وغيرهم قالوا: إنهم كلهم في النار. وذكر أنه من نصوص أحمد وهو غلط على أحمد. وطائفة جزموا بأنهم كلهم في الجنة. واختار ذلك أبو الفرج بن الجوزي وغيره، واحتجوا بحديث فيه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى إبراهيم الخليل وعنده أطفال المؤمنين، قيل: يا رسول الله، وأطفال المشركين؟ قال: « وأطفال المشركين ».

والصواب أن يقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ولا نحكم لمعين منهم بجنة ولا نار، وقد جاء في عدة أحاديث أنهم يوم القيامة في عرصات القيامة يؤمرون وينهون، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار. وهذا هو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة، والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء، وهي الجنة والنار. وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ الآية.

وقد ثبت في الصحاح من غير وجه حديث تجلي الله لعباده في الموقف، إذا قيل: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون؛ فيتبع المشركون آلهتهم، ويبقى المؤمنون فيتجلى لهم الرب في غير الصورة التي يعرفون فينكرونه ثم يتجلى لهم في الصورة التي يعرفونها، فيسجد له المؤمنون، وتبقى ظهور المنافقين كقرون البقر، يريدون السجود فلا يستطيعون. وذكر قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ الآية. [مجموع الفتاوى: ٤/ ٣٠٣].

## ١٠٨ - تفاوت الكفار في العذاب في النار.

قال الحافظ: قال - أي القرطبي في المفهم - ولا شك في أن الكفار متفاوتون في العذاب كما عُلِمَ من الكتاب والسنة، ولأننا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء وفتك في المسلمين وأفسد في الأرض ليس مساوياً لعذاب من كفر فقط وأحسن معاملة المسلمين مثلاً. [الفتح: ١١/٤٢٤].

## ١٠٩ - التناكح بين الجن والإنس.

قال شيخنا محمد الأمين الشنقيطي: «مسألة: اختلف العلماء في جواز المناكحة بين بني آدم والجن؛ فمنعها جماعة من أهل العلم، وأباحها بعضهم. قال المناوي (في شرح الجامع الصغير): ففي الفتاوى السراجية للحنفية: لا تجوز المناكحة بين الإنس والجن وإنسان الماء؛ لاختلاف الجنس. وفي فتاوى البارزي من الشافعية: لا يجوز التناكح بينهما. ورجح ابن العماد جوازه. اهـ. وقال الماوردي: وهذا مستنكر للعقول؛ لتباين الجنسين، واختلاف الطبعين؛ إذ آدمي جسماني، والجنى روحاني. وهذا من صلصال كالفخار، وذلك من مارج من نار، والامتزاج مع هذا التباين مدفوع، والتناسل مع هذا الاختلاف ممنوع. اهـ.

وقال ابن العربي المالكي: نكاحهم جائز عقلاً؛ فإن صحَّ نقلها فيها ونعمت.

قال مقيد عفا الله عنه: لا أعلم في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ نصاً يدل على جواز مناكحة الإنس الجن، بل الذي يستروح من ظواهر الآيات عدم جوازه. فقوله في هذه الآية الكريمة: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا...﴾ الآية [النحل: ٧٢]. ممتناً على بني آدم بأن أزواجهم من نوعهم وجنسهم - يفهم منه أنه ما جعل لهم أزواجاً تباينهم كمباينة الإنس للجن، وهو ظاهر. ويؤيده

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِنَا أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. فقوله: ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ في معرض الامتنان - يدل على أنه ما خلق لهم أزواجاً من غير أنفسهم؛ ويؤيد ذلك ما تقرّر في الأصول من «أن النكرة في سياق الامتنان تعم»، فقوله: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ جمع منكر في سياق الامتنان فهو يعم، وإذا عم دل ذلك على حصر الأزواج المخلوقة لنا فيما هو من أنفسنا، أي من نوعنا وشكلنا. [أضواء البيان: ٣/ ٣٢٠-٣٢١].

١١٠ - أبحاث متنوعة عن الجن: وجودهم وأصلهم وتكليفهم وغير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم) أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن، وإلى كونهم مُكَلَّفِينَ، فأما إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين في (الشامل) عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنهم أنكروا وجودهم رأساً، قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة، قال: وليس في قضية العقل ما يقدر في إثباتهم، قال: وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند الإنس بحيث لا يرونهم ولو شاءوا لأبدوا أنفسهم، قال: وإنما يستبعد ذلك من لم يحط علماً بعجائب المقدورات. وقال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم وينفونه الآن [كذا]، ومنهم من يثبتهم وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبد الجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرار لما وقع الاختلاف فيه، إلا أننا قد علمنا بالاضطرار أن النبي ﷺ كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده.

وإذا ثبت وجودهم فقد تقدم في أوائل صفة النار تفسير قوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ ﴾ [الرحمن: ١٥]، واختلف في صفتهم فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: قال بعض المعتزلة: الجن أجساد رقيقة بسيطة، قال: وهذا عندنا غير ممتنع إن ثبت به سمع. وقال أبو يعلى بن الفراء: الجن أجسام مؤلفة وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة خلافا للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة، وأن امتناع رؤيتنا لهم من جهة رقتها، وهو مردود، فإن الرقة ليست بمانعة عن الرؤية، ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها. وروى البيهقي في (مناقب الشافعي) بإسناده عن الربيع سمعت الشافعي يقول: من زعم أنه يرى الجن أبطلنا شهادته، إلا أن يكون نبياً. انتهى.

وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتطور على صور شتى من الحيوان فلا يقدح فيه، وقد تواردت الأخبار بتطورهم في الصور، واختلف أهل الكلام في ذلك فقيل: هو تخيل فقط ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية، وقيل: بل يتقلون لكن لا باقتدارهم على ذلك بل بضرب من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر وهذا قد يرجع إلى الأول، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح « أن الغيلاني ذكروا عند عمر فقال: أن أحدا لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم ذلك فأذنوا»، وإذا ثبت وجودهم فقد اختلف في أصلهم فقيل: إن أصلهم من ولد إبليس، فمن كان منهم كافرا سمي شيطانا، وقيل: إن الشياطين خاصة أولاد إبليس ومن عداهم ليسوا من ولده، وحديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة الجن يقوي أنهم نوع واحد من أصل واحد،



واختلف صنفه فمن كان كافرا سمي شيطانا وإلا قيل له جنى، وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلفون، وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافا بين أهل النظر في ذلك، إلا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية أنهم مضطرون إلى أفعالهم وليسوا بمكلفين، قال: والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين والتحرز من شرهم وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جدا، وإذا تقرّر كونهم مكلفين فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي منهم أم لا؟ فروى الطبري من طريق الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك، قال: ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلا أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز عكسه وهو فاسد انتهى. وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية أن رسل الإنس رسل من قبل الله إليهم، ورسل الجن بثم الله في الأرض فسمعوا كلام الرسل من الإنس وبلغوا قومهم، ولهذا قال قائلهم ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠] الآية، واحتج ابن حزم بأنه ﷺ قال: «وكان النبي يبعث إلى قومه» قال: وليس الجن من قوم الإنس، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم، قال: ولم يبعث إلى الجن من الإنس نبي إلا نبينا ﷺ لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق انتهى. وقال ابن عبد البر: «لا يختلفون أنه ﷺ بعث إلى الإنس والجن» وهذا مما فضل به على الأنبياء، ونقل عن ابن عباس في قوله تعالى في سورة غافر ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [غافر: ٣٤]، قال: هو رسول الجن، وهذا ذكره. وقال إمام الحرمين في (الإرشاد) في أثناء الكلام مع العيسوية: وقد علمنا ضرورة أنه ﷺ ادعى كونه مبعوثا إلى الثقلين، وقال ابن تيمية: اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين

وأئمة المسلمين، قلت: وثبت التصريح بذلك في حديث « وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الإنس والجن » فيما أخرجه البزار بلفظ: وعن ابن كلب « كان النبي يبعث إلى الإنس فقط، وبعث محمد إلى الإنس والجن »، وإذا تقرر كونهم مكلفين فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عداه من الفروع فاختلف فيه لما ثبت من النهي عن الروث والعظم وأنها زاد الجن، وسيأتي في السيرة النبوية حديث أبي هريرة وفي آخره « فقلت ما بال الروث والعظم؟ قال هما طعام الجن » الحديث، فدل على جواز تناولهم للروث وذلك حرام على الإنس، وكذلك روى أحمد والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: « خرج رجل من خيبر فتبعه رجلان وآخر يتلوهما يقول ارجعا حتى ردهما، ثم لحقه فقال له: إن هذين شيطانان فإذا أتيت رسول الله ﷺ فأقري عليه السلام وأخبره أنا في جمع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له لبعثنا بها إليه. فلما قدم الرجل المدينة أخبر النبي ﷺ بذلك فنهى عن الخلوة، أي السفر منفردا » واختلف أيضا هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ ف قيل بالنفي وقيل بمقابله، ثم اختلفوا، ف قيل أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود من حديث أمية بن مخشى قال: « كان رسول الله ﷺ جالسا ورجل يأكل ولم يسم ثم سمي في آخره، فقال النبي ﷺ ما زال الشيطان يأكل معه فلما سمي استقاء ما في بطنه » وروى مسلم من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يأكلن أحدكم بشماله ويشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »، وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه: أن الجن أصناف فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، وجنس منهم يقع منهم ذلك ومنهم السعالى والغول والقطرب، وهذا إن ثبت كان جامعا للقولين الأولين، ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم من حديث أبي

ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «الجن على ثلاثة أصناف صنف لهم أجنحة يطفرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب، وصنف يملون ويظعنون»، وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي الدرداء مرفوعاً نحوه لكن قال في الثالث: «وصنف عليم الحساب والعقاب»، وسيأتي شيء من هذا في الباب الذي يليه، وروى ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر أحد ثقات الشاميين من صغار التابعين قال: ما من أهل بيت إلا وفي سقف بيتهم من الجن، وإذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم والعشاء كذلك.

واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى: ﴿لَمَّا يَطْمِئِنُّنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٧٤]، وبقوله تعالى: ﴿أَفْتَتَخِذُونَهُمْ وَذُرِّيَّتَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي﴾ [الكهف: ٥٠]، والدلالة من ذلك ظاهرة. واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجان خلق من نار، وفي النار من اليبوسة والخفة ما يمنع معه التوالد. والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الآدمي من التراب، وكما أن الآدمي ليس طينا حقيقة كذلك الجنى ليس نارا حقيقة، وقد وقع في الصحيح في قصة تعرض الشيطان للنبي ﷺ أنه قال: «فأخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي». قلت: وبهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ حَظِيَ الْحَظْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصافات: ١٠]، فقال كيف تحرق النار النار؟

وأما قول المصنف (وثوابهم وعقابهم) فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف هل يثابون؟ فروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفاً قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله لمؤمن الجن وسائر الأمم - أي من غير الإنس -: كونوا تراباً. فحينئذ يقول الكافر: ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠]. وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي

سليم قال: ثواب الجن أن يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا. وروى عن أبي حنيفة نحو هذا القول. وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم، ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس على أربعة أقوال: أحدها: نعم، وهو قول الأكثر، وثانيها: يكونون في ربض الجنة وهو منقول عن مالك وطائفة، وثالثها: أنهم أصحاب الأعراف، ورابعها: التوقف عن الجواب في هذا. وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى في هذا لهم ثواب، قال فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢]، قلت: وإلى هذا أشار المصنف بقوله قبلها: ﴿يَمَعَشَرَتِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، فإن قوله: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ يلي الآية التي بعد هذه الآية، واستدل بهذه الآية أيضا ابن عبد الحكم، واستدل ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمِّرٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأحقاف: ١٨] الآية، فإن الآية بعدها أيضا ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾، وروى أبو الشيخ في تفسيره عن مغيث بن سمي أحد التابعين قال: ما من شيء إلا وهو يسمع زفير جهنم إلا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب. ونقل عن مالك أنه استدل على أن عليهم العقاب ولهم الثواب بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، ثم قال: ﴿فَبِأَيِّ آءِ الْآءِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ﴾ [الرحمن: ٤٧]، والخطاب للإنس والجن، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين، والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب، والله أعلم. [الفتح: ٦/٣٤٣-٣٤٦]، وانظر بحثا حول هذا الموضوع في رسالة «إيضاح الدلالة في عموم الرسالة» لابن تيمية، وهي ضمن المجموع في الجزء ١٩.

١١١ - روى الخطيب البغدادي بإسناده في الكفاية عن أبي زرعة الرازي يقول: « إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبتلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة » [الكفاية ص: ٤٩].

١١٢ - كلام حسن في الصحابة.

قال الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمه الله: فأما أصحاب رسول الله ﷺ فهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله ﷻ لصحبة نبيه ﷺ ونصرته وإقامة دينه وإظهار حقه، فرضيهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلاماً وقُدوة، فحفظوا عنه ﷺ ما بلغهم عن الله ﷻ، وما سنَّ وشرع، وحكم وقضى وندب، وأمر ونهى، وحظر وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعانيته رسول الله ﷺ، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه، واستنباطهم عنه، فشرّفهم الله ﷻ بما منّ عليهم وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة ... إلى أن قال -: فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى وحجج الدين، ونقلة الكتاب والسنة، وندب الله ﷻ إلى التمسك بهديهم والجري على منهاجهم، والسلوك لسبيلهم والاقتراء بهم، فقال: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ يُرِيدِ اللَّهُ فِتْنَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: ١١٥] الآية، ووجدنا النبي ﷺ قد حصّ على التبليغ عنه في أخبار كثيرة، ووجدناه يخاطب أصحابه فيها، منها أن دعا لهم فقال: « نصر الله امرءاً سمع مقالتي فحفظها ووعاها حتى يبلغها غيره »، وقال ﷺ في خطبته: « فليبلغ الشاهد منكم الغائب »، وقال: « بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ».

ثم تفرقت الصحابة رضي الله عنهم في النواحي والأمصار والشعور، وفي فتوح البلدان والمغازي والإمارة والقضاء والأحكام، فبث كل واحد منهم في ناحيته وبالبلد الذي هو به ما وعاه وحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكموا بحكم الله عز وجل، وأمضوا الأمور على ما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأفتوا فيما سُئلوا عنه مما حضرهم من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظائرها من المسائل، وجرّدوا أنفسهم مع تقدمة حسن النية والقربة إلى الله تقدّس اسمه، لتعليم الناس الفرائض والأحكام والسنن والحلال والحرام، حتى قبضهم الله عز وجل رضوان الله ومغفرته ورحمته عليهم أجمعين» [مقدمة الجرح والتعديل: ١/٧-٨].

وقال الشيخ يحيى بن أبي بكر العامري رحمته الله: وينبغي لكل صيّن متديّن مسامحة الصحابة فيما صدر بينهم من التشاجر والاعتذار عن مُخْطِئهم وطلب المخارج الحسنة لهم وتسليم صحّة إجماع ما أجمعوا عليه على ما علموه، فهم أعلم بالحال، والحاضر يرى ما لا يرى الغائب، وطريقة العارفين الاعتذار عن المعائب، وطريقة المنافقين تتبّع المثالب، وإذا كان اللازم من طريقة الدين ستر عورات المسلمين، فكيف الظنُّ بصحابة خاتم النبيّين مع اعتبار قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسبّوا أحداً من أصحابي»، وقوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، هذه طريقة صلحاء السلف وما سواها مهاوٍ وتلف». [الرياض المستطابة في من له رواية في الصحيحين من الصحابة (ص: ٣١١)].

١١٣ - من أحسن ما كتب في فضل الصحابة كتاب (فضائل الصحابة)

لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني. [شرح النووي على مسلم: ١/٢١٢].

١١٤ - حرص الصحابة على تلقي الأحكام الشرعية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة

إسكاته - قال: أحسبه قال: هنيئة - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟...» الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه، حتى حفظ الله بهم الدين. [ صحيح البخاري مع الفتح: ٢ / ٢٣٠ ].

١١٥ - قال الحافظ: «... واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك - يعني من الحروب - ولو عرف المحقّ منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطيء في الاجتهاد بل ثبت أنه يؤجر أجرًا واحدًا وأن المصيب يُؤجر أجرين». [ الفتح: ١٣ / ٣٤ ]، وانظر أيضا [ الفتح: ١٣ / ٤٢، ٦٧ ].

١١٦ - قال ابن السمعاني في (الاصطلام): «التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله، بل هو بدعة وضلالة». [ الفتح: ٤ / ٣٦٥ ].

١١٧ - قال سفيان بن عيينة في قوله ﷺ: «إن ابني هذا - يعني الحسن - سيّد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، قال: إن قوله: «من المسلمين» يعجبنا جدا. يريد أنه جاء في الحديث الحكم على الطائفتين بكونهما من المسلمين. [ الفتح: ١٣ / ٦٦ ].

١١٨ - السرّ في أن آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغضهم.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (الأنصار) هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد أي أنصار رسول الله ﷺ والمراد الأوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقباف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار

فصار ذلك علماً عليهم وأطلق أيضاً على أولادهم وحلفائهم ومواليهم، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد، والحسد يجرب البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويهاً بعظيم فضلهم وتنبيهاً على كريم فعلهم وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عليٍّ أن النبي ﷺ قال له: « لا يجبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق »، وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام لما لهم من حسن الغناء في الدين.

قال صاحب المفهم: « وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة، بل الأمر الطاريء الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذاك حال المجتهدين في الأحكام، للمصيب أجران وللمخطيء أجر واحد، والله أعلم ». [الفتح: ١/٦٣].

١١٩ - من كلام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في فضل أهل البيت:

روى البخاري في صحيحه عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: « والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي ».

وروى عنه أيضاً أنه قال: « ارقبوا محمداً رضي الله عنه في أهل بيته ». [صحيح



وقد أشار إلى هذين ابن كثير وقال: «قال عمر بن الخطاب للعباس رضي الله عنه: «والله لإسلامك يوم أسلمت كان أحب إلي من إسلام الخطاب لو أسلم، لأن إسلامك كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من إسلام الخطاب».

ثم قال: فحال الشيخين رضي الله عنهم هو الواجب على كل أحد أن يكون كذلك، ولهذا كانا أفضل المؤمنين بعد النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وسلم وعن سائر الصحابة أجمعين». [تفسير ابن كثير: ٤/١١٣].

### ١٢٠ - المفاضلة بين الخلفاء الراشدين وأدلة تفضيل أبي بكر على غيره.

سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: عن رجل متمسك بالسنة ويحصل له ريبة في تفضيل الثلاثة على (عليّ) لقوله عليه السلام له: «أنت مني وأنا منك»، وقوله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى»، وقوله: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ... الخ»، وقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه ... الخ»، وقوله: «أذكركم الله في أهل بيتي»، وقوله سبحانه: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] الآية، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أُنِى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] الآية، وقوله: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَيْبِهِمْ﴾ [الحج: ١٩] الآية.

فأجاب: يجب أن يعلم أولاً: أن التفضيل إذا ثبت للفاضل من الخصائص مالا يوجد مثله للمفضول، فإذا استويا وانفرد أحدهما بخصائص كان أفضل، وأمّا الأمور المشتركة فلا توجب تفضيله على غيره، وإذا كان كذلك ففضائل الصديق رضي الله عنه التي تميز بها لم يشركه فيها غيره، وفضائل عليّ مشتركة، وذلك أن قوله: «لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً»، وقوله: «لا يبقى في المسجد خوخة إلا سُدَّتْ إلا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ»، وقوله

« إن آمنَّ الناس علي في صحبته وذات يده أبو بكر » وهذا فيه ثلاث خصائص لم يشركه فيها أحد: الأولى: أنه ليس لأحد منهم عليه في صحبته وماله مثل ما لأبي بكر، الثانية: قوله: « لا يبقى في المسجد ... الخ » وهذا تخصيص له دون سائرهم، وأراد بعض الكذابين أن يروي لعلِّي مثل ذلك، والصحيح لا يعارضه الموضوع، الثالثة: قوله « لو كنت متخذًا خليلًا » نصُّ في أنه لا أحد من البشر استحقَّ الخلَّة لو أمكنت إلا هو، ولو كان غيره أفضل منه لكان أحق بها لو تقع، وكذلك أمره له أن يصلي بالناس مدة مرضه من الخصائص، وكذلك تأميره له في المدينة على الحج ليقيم السنَّة ويمحق آثار الجاهلية فإنه من خصائصه، وكذلك قوله في الحديث الصحيح: « ادع أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابًا » وأمثال هذه الأحاديث كثيرة تبين أنه لم يكن في الصحابة من يساويه، وأما قوله « أنت مني وأنا منك » فقد قالها لغيره، وقالها لسلمان والأشعرين، وقال تعالى: ﴿ وَتَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِيَّاهُمْ لِمَنْكُمُ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ ﴾ [التوبة: ٥٦]، وقوله ﷺ: « من غشنا فليس منا، ومن حمل علينا السلاح فليس منا » يقتضي أن من يترك هذه الكبائر يكون منَّا، فكل مؤمن كامل الإيمان فهو من النبي، والنبي منه، وقوله لعلِّي في ابنة حمزة: « أنت مني وأنا منك »، وقوله لزيد « أنت أخونا ومولانا » لا يختص بزيد بل كل مواليه كذلك، وكذلك قوله: « لأعطين الراية ... إلخ » هو أصح حديث يُروى في فضله، وزاد فيه بعض الكذابين أنه أخذها أبو بكر وعمر فهربا، وفي الصحيح أن عمر قال: « ما أحببت الإمارة إلا يومئذ » فهذا الحديث ردُّ على الناصبة الواقعيين في عليّ وليس هذا من خصائصه بل كل مؤمن كامل الإيمان يجب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، قال تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥٤] وهم

الذين قاتلوا أهل الردّة وإمامهم أبو بكر، وفي الصحيح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أنه سأله أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قال فمن الرجال؟ قال: أبوها» وهذا من خصائصه، وأما قوله: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» قاله في غزوة تبوك لما استخلفه على المدينة، فقبل استخلفه لبغضه إياه، وكان النبي إذا غزا استخلف رجلا من أمته، وكان بالمدينة رجال من المؤمنين القادرين، وفي غزوة تبوك لم يأذن لأحد فلم يتخلف أحد إلا لعذر أو عاص فكان ذلك الاستخلاف ضعيفا، فطعن به المنافقون بهذا السبب فيبين له أنني لم أستخلفك لنقص عندي فإن موسى استخلف هارون وهو شريكه في الرسالة، أفما ترضى بذلك؟ ومعلوم أنه استخلف غيره قبله وكانوا منه بهذه المنزلة، فلم يكن هذا من خصائصه، ولو كان هذا الاستخلاف أفضل من غيره لم يخف على عليّ ولحقه يبكي، ومما بين ذلك أنه بعد هذا أمر عليه أبا بكر سنة تسع، وكونه بعثه لبند العهود ليس من خصائصه لأن العادة لما جرت أنه لا ينبذ العهود ولا يعقدها إلا رجل من أهل بيته، فأبي شخص من عترته نبذها حصل المقصود، ولكنه أفضل بني هاشم بعد رسول الله ﷺ، فكان أحق الناس بالتقدم من سائرهم، فلما أمر أبا بكر بعد قوله «أما ترضى... الخ» علمنا أنه لا دلالة فيه على أنه بمنزلة هارون من كل وجه، وإنما شبهه به في الاستخلاف خاصة، وذلك ليس من خصائصه، وقد شبه النبي ﷺ أبا بكر بإبراهيم وعيسى، وشبه عمر بنوح وموسى عليهم الصلاة والسلام لما أشارا في الأسرى، وهذا أعظم من تشبيه علي بهارون، ولم يوجب ذلك أن يكونا بمنزلة أولئك الرسل، وتشبيه الشيء بالشيء لمشابته في بعض الوجوه كثير في الكتاب والسنة وكلام العرب، وأما قوله «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم

وال من والاه ... الخ»، فهذا ليس في شيء من الأمهات إلا في الترمذى، وليس فيه إلا «من كنت مولاه فعليّ مولاه» وأما الزيادة فليست في الحديث، وسئل عنها الإمام أحمد فقال: زيادة كوفية. ولا ريب أنها كذب لوجه: (أحدها) أن الحق لا يدور مع معين إلا النبي ﷺ، لأنه لو كان كذلك لوجب اتباعه في كل ما قال، ومعلوم أن علياً ينازعه الصحابة وأتباعه في مسائل وجد فيها النص يوافق من نازعه، كالتوفى عنها زوجها وهي حامل. وقوله «اللهم انصر من نصره ... الخ» خلاف الواقع، قاتل معه أقوام يوم صفين فما انتصروا، وأقوام لم يقاتلوا فما خذلوا، كسعد الذي فتح العراق لم يقاتل معه، وكذلك أصحاب معاوية وبني أمية الذين قاتلوه، فتحوا كثيراً من بلاد الكفار ونصرهم الله، وكذلك قوله «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه» مخالف لأصل الإسلام فإن القرآن قد بين أن المؤمنين إخوة مع قتالهم وبغي بعضهم على بعض، وقوله «من كنت مولاه فعليّ مولاه» فمن أهل الحديث من طعن فيه كالبخارى وغيره، ومنهم من حسنه، فإن كان قاله، فلم يرد به ولاية مختصاً بها، بل ولاية مشتركة وهي ولاية الإيمان التي للمؤمنين، والموالاتة ضد المعاداة ولا ريب أنه يجب موالاتة المؤمنين على سواهم ففيه ردُّ على النواصب، وحديث التصديق بالخاتم في الصلاة كذب باتفاق أهل المعرفة، وذلك مبين بوجه كثيرة مبسوطة في غير هذا الموضع. وأما قوله يوم غدیر خم «أذكركم الله في أهل بيتي» فليس من الخصائص، بل هو مساوٍ لجميع أهل البيت، وأبعد الناس عن هذه الوصية الراضية، فإنهم يعادون العباس وذريته، بل يعادون جمهور أهل البيت ويعينون الكفار عليهم، وأما آية المباهلة فليست من الخصائص، بل دعا علياً وفاطمة وابنيهما، ولم يكن ذلك لأنهم أفضل الأمة بل لأنهم أخص

أهل بيته كما في حديث الكساء « اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » فدعا لهم وخصهم، والأنفس يعبر عنها بالنوع الواحد، كقوله: ﴿ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، وقال: ﴿فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، أي يقتل بعضكم بعضا، وقوله « أنت مني وأنا منك » ليس المراد أنه من ذاته، ولا ريب أنه أعظم الناس قدرا من الأقارب، فله من مزية القرابة والإيمان ما لا يوجد لبقية القرابة، فدخل في ذلك المباهلة، وذلك لا يمنع أن يكون في غير الأقارب من هو أفضل منه لأن المباهلة وقعت في الأقارب، وقوله: ﴿هَذَا نِ حَصَمَانِ﴾ الآية فهي مشتركة بين علي وحمزة وعبيدة، بل وسائر البدرين يشاركونهم فيها، وأما سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، فمن قال إنها نزلت فيه وفي فاطمة وابنيها فهذا كذب لأنها مكية والحسن والحسين إنما ولدا في المدينة، وبتقدير صحته فليس فيه أنه من أطعم مسكينا وبيتيا وأسيرا أفضل الصحابة، بل الآية عامة مشتركة فيمن فعل هذا وتدل على استحقاقه للثواب على هذا العمل مع أن غيره من الأعمال من الإيمان بالله، والصلاة في وقتها والجهد أفضل منه. [مجموع الفتاوى: ٤ / ٤١٤-٤١٩].

- وما ذكره بِسْمِ اللَّهِ عن حديث « من كنت مولاه فعلي مولاه » غير مسلم، وما ذكره من اللوازم ليس بلازم، بل هو صحيح ورجاله عند الترمذي ثقات، أخرج لهم أصحاب الكتب الستة ورواه أيضا الإمام أحمد وابن ماجه، وانظر السلسلة الصحيحة رقم ١٧٥٠.

١٢١ - روى الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٤٨٤): قتنا الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى قالا: نا شهاب بن خراش قال: حدّثني الحجاج بن دينار عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: « ضرب علقمة بن قيس هذا

المنبر، فقال: خطبنا عليُّ على هذا المنبر، فحمد الله وذكره ما شاء الله أن يذكره، ثمَّ قال: ألا إنه بلغني أن أناساً يفضّلوني على أبي بكر وعمر، ولو كنت تقدّمت في ذلك لعاقبت، ولكنني أكره العقوبة قبل التقدّم، فمن قال شيئاً من ذلك فهو مُفترٍ، عليه ما على المفترى، إنَّ خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثمَّ عمر...». وهذا إسناد حسن، وأبو معشر هو زياد بن كليب، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٩٩٣)، وقال الألباني: إسناده حسن.

في زوائد فضائل الصحابة (٤٩) عن عبد الله بن أحمد بإسناد فيه ضعف إلى الحَكَم بن جَحَل قال: سمعت عليّاً يقول: « لا يفضلني أحدٌ على أبي بكر وعمر إلاَّ جلدته حدَّ المفترى ».

وهو أيضا كذلك في السنة لابن أبي عاصم (١٢١٩)، وهو قريب في المعنى من الذي قبله عن علقمة.

وقد أشار إبراهيم النخعي إلى هذه العقوبة من عليٍّ لِمَن يفضّله على الشيخين بقوله لرجل قال له: « عليٌّ أحبُّ إليَّ من أبي بكر وعمر، فقال له إبراهيم: أما إنَّ عليّاً لو سمع كلامك لأوجع ظهرك، إذا تجالسونا بهذا فلا تجالسونا » رواه عنه ابن سعد في الطبقات (٢٧٥ / ٦) بإسناده إليه عن أحمد بن يونس عن أبي الأحوص ومفضّل بن مُهلَهَل عن مغيرة عنه، ورجاله ثقات محتجٌّ بهم، وهم من رجال الصحيحين، إلاَّ المفضّل بن مهلهل فهو من رجال مسلم، وفيه عننة المغيرة عن إبراهيم، وهو مدلس. [ذكره ابن تيمية في منهاج السنة: ١٣٨ / ٦].

١٢٢ - قال البغوي: قال مالك: « من يبغض أحداً من أصحاب رسول الله

ﷺ وكان في قلبه عليه غلٌّ فليس له حقٌّ في فيء المسلمين، ثم قرأ قوله سبحانه

وتعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ - إلى قوله - : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ٧-١٠] الآية، وذكر بين يديه رجلٌ ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ [الفتح: ٢٩]، ثم قال: مَنْ أصبح من الناس في قلبه غِلٌّ على أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ فقد أصابته هذه الآية. [شرح السنة للبخاري: ١/٢٢٩].

١٢٣ - قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر. قلت (القائل ابن كثير): وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس رضي الله عنه.

وقال محمد بن سيرين: « ما أظن أحداً يبغض أبا بكر وعمر وهو يجب رسول الله ﷺ » رواه الترمذي. [تفسير ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١].

#### ١٢٤ - الأقوال في المفاضلة بين عثمان وعلي رضي الله عنهما.

ذكر البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه ». قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة، وذهب بعض السلف إلى تقديم عليّ على عثمان، ومن قال به: سفيان الثوري ويقال: إنه رجع عنه، وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده، وقيل: لا يفضل أحدهما على الآخر، قاله مالك في (المدونة)، وتبعه جماعة منهم: يحيى القطان، ومن المتأخرين ابن حزم.

وقال أيضاً: «إن الإجماع انعقد بأخرة بين أهل السنة أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة ﷺ أجمعين». [الفتح: ١٦/٧، ٣٤].

١٢٥ - المعروف عند جمهور أهل السنة تقديم عثمان على عليّ في الفضل، ومن العلماء من قال بتقديم عليّ عليه، ومنهم الأعمش وعبد الرزاق وابن خزيمة وابن أبي حاتم. [تهذيب التهذيب: ٣٤/٩]، [لسان الميزان: ٣/٤٣٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في آخر العقيدة الواسطية: «... وإن كانت هذه المسألة - مسألة المفاضلة بين عثمان وعليّ - ليست من الأصول التي يضلّل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن التي يضلّل فيها مسألة الخلافة». [العقيدة الواسطية: ١/٤٢].

١٢٦ - الاعتذار عن الأخذ بحديث (المصراة) بأنه من رواية أبي هريرة ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بها رواه مخالفاً للقياس الجلي.

قال ابن حجر في الرد على هذا القائل: «وهو كلام أذى قائله به نفسه، وفي حكايته غنى عن تكلف الردّ عليه». [الفتح: ٤/٣٦٤]، وانظر الدفاع عن أبي هريرة في المستدرک: ٣/٥١٣].

١٢٧ - قال عمرو بن مرزوق لرجل من الخوارج: «ما أرى الله إلا مخزيك، شتمت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ». [الفتح: ٣/٨٢].

١٢٨ - إذا ارتد صحابي ثم عاد إلى الإسلام ولم يلق النبي ﷺ بعد عودته، فالصحيح أنه معدود في الصحابة لإطباق المحدثين على عدّ الأشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك، وإخراجهم أحاديثهم في المسانيد. [الفتح: ٧/٤].

١٢٩ - سأل رجل عمر بن عبد العزيز عن شيء من الأهواء فقال: «الزم



دين الصبي في الكتاب والأعرابي وأله عما سوى ذلك». [رواه ابن سعد في الطبقات: ٥ / ٣٧٤]، صحح إسناده النووي في تهذيب الأسماء واللغات، قسم الأسماء: ٢ / ٢٢].

- كان الرازي مع تبحره في العلوم يقول: « من التزم دين العجائز فهو الفائز ». [لسان الميزان: ٤ / ٤٢٧].

١٣٠ - كلام حسن لأبي المظفر السمعاني في بيان فساد طريقة المتكلمين في تقسيم الأشياء إلى جسم وجوهر وعرض.

قال رحمته الله: قالوا: فالجسم ما اجتمع من الافتراق، والجوهر ما حمل العرض، والعرض ما لا يقوم بنفسه، وجعلوا الروح من الأعراض، وردوا الأخبار في خلق الروح قبل الجسد، والعقل قبل الخلق، واعتمدوا على حدسهم وما يؤدي إليه نظرهم، ثم يعرضون عليه النصوص، فما وافقه قبلوه وما خالفه ردّوه - ثم ساق هذه الآيات ونظائرها من الأمر بالتبليغ - قال: وكان مما أمر بتبليغه التوحيد، بل هو أصل ما أمر به، فلم يترك شيئاً من أمور الدين، أصوله وقواعده وشرائعه إلا بلغه، ثم لم يدع إلى الاستدلال بما تمسكوا به من الجوهر والعرض، ولا يوجد عنه ولا عن أحد من أصحابه من ذلك حرف واحد فما فوقه، فعرف بذلك أنهم ذهبوا خلاف مذهبهم، وسلكوا غير سبيلهم بطريق محدث مخترع لم يكن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم ويلزم من سلوكه العود على السلف بالطعن والقدح، ونسبتهم إلى قلة المعرفة واشتباه الطرق، فالحذر من الاشتغال بكلامهم، والاكتراث بمقالاتهم، فإنها سريعة التهافت كثيرة التناقض، وما من كلام تسمعه لفرقة منهم إلا وتجد لخصومهم عليه كلاماً يوازنه أو يقاربه، فكلُّ بكلِّ مقابل، وبعضٌ ببعضٍ معارض، وحسبك من قبيح ما يلزم من طريقتهم أنا إذا جرينا على ما قالوه،

وألزمنا الناس بما ذكره، لزم من ذلك تكفير العوام جميعاً لأنهم لا يعرفون إلا الاتباع المجرد، ولو عرض عليهم هذا الطريق ما فهمه أكثرهم فضلاً عن أن يصير منهم صاحب نظر، وإنما غاية توحيدهم التزام ما وجدوا عليه أئمتهم في عقائد الدين، والعض عليها بالنواجذ، والمواظبة على وظائف العبادات وملازمة الأذكار بقلوب سليمة طاهرة عن الشبه والشكوك، فتراهم لا يجيدون عما اعتقدوه ولو قطعوا إرباً إرباً، فهنيئاً لهم هذا اليقين، وطوبى لهم هذه السلامة، فإذا كفر هؤلاء وهم السواد الأعظم وجمهور الأمة، فما هذا إلا طي بساط الإسلام، وهدم منار الدين، والله المستعان. [الفتح: ١٣/٥٠٧].

١٣١ - بحث حول البدع ودعاء غير الله، لشمس الحق العظيم أبادي في

شرحه لسنن الدارقطني.

قال ﷺ: ومن أقبح المنكرات، وأكبر البدعات، وأعظم المحدثات، ما اعتاد به أهل البدع من ذكر الشيخ عبدالقادر الجيلاني رحمه الله تعالى، بقولهم: ياشيخ عبد القادر الجيلاني شيئاً لله، [والصلاة المنكوسة إلى بغداد] (كذا)، وغير ذلك مما لا يعد، وهؤلاء عبدة غير الله، ما قدروا الله حق قدره، ولم يعلموا هؤلاء السفهاء أن الشيخ ﷺ لا يقدر لأحد على جلب نفع له، ولا لدفع ضرر عنه مقدار ذرة، فلم يستعينون به، ولم يطلبون منه الحوائج، أليس الله بكاف عبده؟ اللهم إنا نعوذ بك من أن أشرك بك أو نعظم أحداً من خلقك كعظمتك.

قال في (البرازية) وغيرها من كتب الفتاوى: من قال إن أرواح المشائخ

حاضرة تعلم، يكفر، كذا قال الشيخ فخر الدين أبو سعيد عثمان الجياني بن سليمان الحنفي في رسالة، ومن ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله

واعتقد بذلك، كفر. كذا في البحر الرائق.

وقال القاضي حميد الدين ناكوري الهندي في (التوشيح): منهم الذين يدعون الأنبياء والأولياء عند الحوائج والمصائب، باعتقاد أن أرواحهم حاضرة تسمع النداء، وتعلم الحوائج، وذلك شرك قبيح، وجهل صريح، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [الأحقاف: ٥].

وفي البحر: لو تزوج بشهادة الله ورسوله، لا ينعقد النكاح، ويكفر لاعتقاد أن النبي ﷺ يعلم الغيب، وهكذا في فتاوى قاضي خان، والعيني، والدر المختار والعالمكيرية، وغيرها من كتب العلماء الحنفية. وأما الآيات الكريمة والسنة المطهرة في إبطال أساس الشرك، والتوبيخ على فاعله، فأكثر من أن تحصى ... ، ثم قال: ومن البدعات المحدثثة انعقاد مجلس مولد النبي ﷺ في شهر ربيع الأول، قال الإمام أبو عبد الله محمد الشهرير بابن الحاج في (المدخل): ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات، وإظهار الشعائر، ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى على بدع ومحرمات جملة، ثم ذكرها مفصلاً، ثم قال بعد ذلك: وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسمع، فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط، ونوى به المولد، ودعا إليه الإخوان، وسلم من كل ما تقدّم ذكره، فهو بدعة بنفس نيته فقط، إذ أن ذلك زيادة في الدين، وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى، بل أوجب؛ من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه، لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتعظيماً له ولستته ﷺ، ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد، ونحن لهم تبع، فيسعدنا ما وسعهم، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد، انتهى كلامه.

ثم قال: ومن البدعات المحدثثة القول بوجوب التقليد لأحد من الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، وقد صنّف شيخنا العلامة الدهلوي في ذلك كتاباً سمّاه: معيار الحق. [التعليق المغني على سنن الدار قطني: ٤/٢٢٥-٢٢٦].

١٣٢ - العيسوية: طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بني أمية، فاعترفوا بأن محمداً رسول الله ﷺ لكن إلى العرب فقط، وهم منسوبون إلى رجل يقال له: أبو عيسى، أحدث لهم ذلك. [الفتح: ٢/٩٠].

١٣٣ - كلام الخطابي في أصناف أهل الردّة، وفي أحوال خطاب الله للنبي

ﷺ.

قال ﷺ: هذا الحديث أصل كبير في الدين وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه، وقد تعلق الروافض وغيرهم من أهل البدع بمواضع شبه منه، ونحن نكشفها بإذن الله ونبين معانيها، والله المعين عليه الموفق له.

مما يجب تقديمه في هذا: أن يعلم أن أهل الردّة كانوا صنفين، صنف منهم ارتدوا عن الدين وناذبوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب. وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما: أصحاب مسيلمة من بني حنيفة، وغيرهم الذين صدّقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم. وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره. فقاتلهم أبو بكر ﷺ حتى قتل الله مسيلمة باليامة، والعنسي بصنعاء، وانفضت جمعهم وهلك أكثرهم. والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جماع أمر الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله تعالى على بساط الأرض إلا في ثلاثة مساجد:

مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها  
(جواثا) ففي ذلك يقول الأعور الثريني يفتخر بذلك:

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب

أيام لا منبر للناس نعرفه إلا بطيبة والمحجوج ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح الله  
سبحانه على المسلمين اليمامة، فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب  
يستنجد أبا بكر رضي الله عنه:

ألا أبلغ أبا بكر رسولا وفتيان المدينة أجمعينا

فهل لكم إلى قوم قعود في جواثا محصرينا

كأنّ دماءهم في كلّ فجّ دماء البدن تغشى الناظرين

توكلنا على الرحمن إنّنا وجدنا النصر للمتوكّلين

والصنف الآخر هم الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة فأقرّوا بالصلاة،  
وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام. وهؤلاء على الحقيقة أهل  
بغي وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل  
الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردّة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما.  
وأرّخ مبدأ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إذ كانوا منفردين  
في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك. وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من  
كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك الرأي  
وقبضوا على أيديهم في ذلك، كبني يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن  
يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرّقها فيهم، وفي  
أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه، فراجع أبا بكر رضي الله عنه

وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله»، وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: إن الزكاة حق المال، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة وردّ الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، وكذلك ردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس، ودلّ ذلك على أن العموم يخص بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به. فلما استقر عند عمر صحّة رأي أبي بكر رضي الله عنه وبأن له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: «فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق»، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة. وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سبى المسلمين، وأنّ القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره وأنه مقيّد بشرائط لا توجد فيمن سواه؛ وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم، وزعموا أنّ قتالهم كان عسفاً، قال الخطابي رحمته الله: وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه، قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس ما لهم البهت والتكذيب والوقيعه في السلف، وقد بيّنّا أنّ أهل الردّة

كانوا أصنافاً: منهم من ارتدَّ عن الملة ودعا إلى نبوة مُسَيَّلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها. وهؤلاء هم الذين سبَّاهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة. واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمداً الذي يدعى ابن الحنفية. ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يُسبى. فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين؛ وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمرٍ كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً. وأما قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وما ادعوه من كون الخطاب خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية، وكقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمه التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾، وكقوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وخطاب مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته في المراد به سواء، كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ﴾ وكقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾، وكقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ ونحو ذلك من خطاب المواجهة. فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الأمة، فكذا قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ ﴿١﴾، فعلى القائم بعده ﷺ بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد، فقدّم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم. وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴿١﴾، فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصاً ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١﴾، ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك قط في شيء مما أنزل إليه، فأما التطهير والتركية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها، وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع. ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة في ماله، ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته. فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين. والفرق بين هؤلاء وأولئك، أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهّالاً بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا. فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم



والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها. وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه. فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدّة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة.

قال الخطابي رحمته الله: وإنما عرضت الشبهة لمن تأوّل على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه، وذكر القصة في كيفية الردّة منهم، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعا في استباحة قتالهم، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر جميع القصة اعتماداً على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا كيفية القصة، ويبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر، أن عبد الله بن عمر وأنساً رضي الله عنهما روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» وفي رواية أنس رضي الله عنه: «أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين

وعليهم ما على المسلمين»، والله أعلم. [شرح النووي على مسلم: ١/ ٢٠٢ وما بعدها].

١٣٤ - بحث قيم لابن القيم في قتل الزنديق، وعدم قبول توبته بعد القدرة عليه.

قال رحمته الله: وأما قوله (من حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم لم يسلم من خلاف التنزيل والسنة)، فإنه يشير بذلك إلى قبول توبة الزنديق وحقن دمه بإسلامه وقبول توبة المرتد وإن ولد على الإسلام، وهاتان مسألتان فيهما نزاع بين الأمة مشهور.

وقد ذكر الشافعي الحجة على قبول توبتهما، ومن لم يقبل توبتهما يقول إنه لا سبيل إلى العلم بها، فإن الزنديق قد علم أنه لم يزل مظهرًا للإسلام فلم يتجدد له بإسلامه الثاني حال مخالفة لما كان عليه، بخلاف الكافر الأصلي فإنه إذا أسلم فقد تجدد له بالإسلام حال لم يكن عليها، والزنديق إنما رجع إلى إظهار الإسلام وأيضاً فالكافر كان معلناً لكفره غير مستتر به ولا مخف له فإذا أسلم تيقناً أنه أتى بالإسلام رغبة فيه لا خوفاً من القتل.

والزنديق بالعكس، فإنه كان مخفياً لكفره مستتراً به، فلم نؤاخذه بما في قلبه إذا لم يظهر عليه، فإذا ظهر على لسانه واخذناه به، فإذا رجع عنه لم يرجع عن أمر كان مظهرًا له غير خائف من إظهاره وإنما رجع خوفاً من القتل، وأيضاً فإن الله تعالى سنَّ في عباده أنهم إذا رأوا بأسه لم ينفعهم الإسلام، وهذا إنما أسلم عند معاناة البأس ولهذا لو جاء من تلقاء نفسه وأقر بأنه قال كذا وكذا وهو تائب منه قبلنا توبته ولم نقتله، وأيضاً فإن الله تعالى سنَّ في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة

عليهم. ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان، فهو أولى ألا تُقبل توبته بعد القدرة عليه، وهذا بخلاف الكافر الأصلي فإن أمره كان معلومًا، وكان مظهرًا لكفره غير كاتم له، والمسلمون قد أخذوا حذرهم منه وجأهروه بالعداوة والمحاربة، وأيضا فإن الزنديق هذا دأبه دائما فلو قبلت توبته لكان تسليطا له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد، وكلما قدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه، ولا سيما وقد علم أنه أمن بإظهار الإسلام من القتل فلا يزعج خوفه من المجاهرة بالزندقة والظعن في الدين ومسبة الله ورسوله، فلا ينكف عدوانه عن الإسلام إلا بقتله، وأيضا فإن من سبَّ الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا، فجزاؤه القتل حدًّا، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقًا، ولا ريب أن محاربة هذا الزنديق لله ورسوله وإفساده في الأرض أعظم محاربة وإفسادًا، فكيف تأتي الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم لذمي أو على بدنه ولا تقبل توبته ولا تأتي بقتل من دأبه الصول على كتاب الله وسنة رسوله والظعن في دينه، وتقبل توبته بعد القدرة عليه؟ وأيضا فالحدود بحسب الجرائم والمفاسد، وجريمة هذا أغلظ الجرائم، ومفسدة بقاءه بين أظهر المسلمين من أعظم المفاسد.

وهنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها، وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام، لأنه ظاهرٌ لم يعارضه ما هو أقوى منه، فيجب العمل به، لأنه مقتض لحقن الدم والمعارض متنفذ، فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطع

فظاهر، وأما انتفاء الظن، فلأنّ الظاهر إنّها يكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه، ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها.

وكذلك لو أقرّ إقراراً علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسنّ منه: هذا ابني، لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقاً، وكذلك الأدلة الشرعية مثل خبر الواحد العَدْل والأمر والنهي والعموم والقياس إنّها يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها.

وإذا عرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه، واستهانتة بالدين، وقدحه فيه، فأظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا، وهذا القدر قد بطلت دلالاته بما أظهره من الزندقة، فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالاته.

ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ، وهذا مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة، وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه، بل هي أنص الروايات عنه، وعن أبي حنيفة وأحمد أنه يستتاب، وهو قول الشافعي، وعن أبي يوسف روايتان؛ إحداهما أنه يستتاب، وهي الرواية الأولى عنه، ثم قال آخر: أقتله من غير استتابه، لكن إن تاب قبل أن يقدر عليه قبلت توبته، وهذا هو الرواية الثالثة عن أحمد.

ويا لله العجب! كيف يُقاومُ دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه

أدلة زندقته وتكررها منه مرّة بعد مرّة، وإظهاره كل وقت للاستهانة بالإسلام والقدح في الدين والطعن فيه في كل مجمع؟ مع استهائته بحرمات الله واستخفافه بالفرائض وغير ذلك من الأدلة؟ ولا ينبغي لعالم قط أن يتوقف في قتل مثل هذا، ولا تترك الأدلة القطعية لظاهر قد تبين عدم دلالتها وبطلانها، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب.

نعم لو أنه قَبْلَ رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوحة، وتكرّر ذلك منه، لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات، وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة.

ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبُّصُوتَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِمَآ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢]، قال السلف: في هذه الآية ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾، بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم، وهو كما قالوا؛ لأنّ العذاب على ما يظنون من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل، فلو قبِلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقته لم يمكن للمؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم؛ لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قط، والأدلة على ذلك كثيرة جدا.

وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون: نحن أسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة المشنعين علينا بخلافها وبالله التوفيق». [إعلام الموقعين: ٣/١٤١-١٤٥].

١٣٥ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرافضة: «الرافضة أمة مخذولة، ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصور». [اقتضاء الصراط المستقيم... ٢/٣٥٢].

١٣٦ - أصل بدعة الخوارج أنه لما قَبِلَ عليُّ عليه السلام ومن معه التحكيم الذي طلبه أهل الشام، خرجوا عن جماعة المسلمين وأنكروا التحكيم وقالوا: لا حكم إلا لله ثم اجتمعوا في مكان يُقال له حروراء، ولهذا يقال للخوارج حرورية نسبة إلى ذلك المكان، فأرسل إليهم عليُّ عبد الله بن عباس فناظرهم، فرجع كثير منهم.

ومن بدعهم تكفير مرتكب الكبيرة والحكم بخلوده في النار. انظر التفصيل فيهم في [الفتح: ١٢/٢٨٣-٢٨٦].

١٣٧ - قال الذهبي: «ومن حدود سبعين وثلاثمائة، إلى زماننا هذا تصادق الرفض والاعتزال وتواخيا»، والذهبي توفي سنة ٧٤٨هـ.

وتعقبه ابن حجر في لسان الميزان بأن تصادق الرفض والاعتزال قبل ذلك في زمن المأمون. [ميزان الاعتدال: ٣/١٤٩]، [لسان الميزان: ٤/٢٤٨].

١٣٨ - قال الشعبي: «اثنتي بشيعي صغير أخرج لك منه رافضياً كبيراً، واثنتي برافضي صغير أخرج لك منه زنديقاً كبيراً». [لسان الميزان: ٣/٤٢٧].

١٣٩ - من المرجئة الإحباطية الذين يقولون: «إن السيئات يبطلن الحسنات». [الفتح: ١/١١٠].

١٤٠ - تعريف القدر عند أهل السنة وبيان مذهب القدرية.

قال الحافظ ابن حجر: «والقدر مصدر تقول: قدرت الشيء، بتخفيف الدال وفتحها، أقدره بالكسر والفتح قدرًا وقدرًا، إذا أحطت بمقداره. والمراد: أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين

إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة، وقد روى مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، قال: فانطلقت أنا وحميد الحميري، فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر وأنه سأله عن ذلك، فأخبره بأنه بريء ممن يقول ذلك، وأن الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملاً. وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون الباري عالماً بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها. قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحداً ينسب إليه من المتأخرين، قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهباً باطلاً أخف من المذهب الأول، وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعي إن سلم القدري العلم خصم يعني يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منع وافق قول أهل السنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك». [الفتح: ١/١١٨].

#### ١٤١ - بدعة الإرجاء قديمة ودليل ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: «ولأبي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال: لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له. فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة». [الفتح: ١/١١٢].

## - كلام للذهبي في نشأة فرق الضلال.

قال رحمه الله: «كان الناس أمة واحدة ودينهم قائما في خلافة أبي بكر وعمر، فلما استشهد قُفِلَ باب الفتنة عمر رضي الله عنه وانكسر الباب، قام رؤوس الشر على الشهيد عثمان حتى ذُبِحَ صَبْرًا وتفرقت الكلمة، وتمت وقعة الجمل، ثم وقعة صفين فظهرت الخوارج وكُفِّرَت سادة الصحابة، ثم ظهرت الروافض والنواصب، وفي آخر زمن الصحابة ظهرت القدرية، ثم ظهرت المعتزلة بالبصرة، والجهمية والمجسمة بخراسان في أثناء عصر التابعين مع ظهور السنة وأهلها إلى بعد المتين، فظهر المأمون الخليفة - وكان ذكيا متكلمًا له نظر في المعقول - فاستجلب كتب الأوائل وعَرَّبَ حكمة اليونان، وقام في ذلك وقعد وخبَّ ووضع، ورفعت الجهمية والمعتزلة رؤوسها بل والشيعه، فإنه كان كذلك وآل به الحال أن حمل الأمة على القول بخلق القرآن، وامتنح العلماء، فلم يُمَهَّل، وهلك لعامه وخلى بعده شرًا وبلاءً في الدين، فإن الأمة ما زالت على أن القرآن العظيم كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله، لا يعرفون غير ذلك، حتى نبغ لهم القول بأنه كلام الله مخلوق مجعول، وأنه إنما يضاف إلى الله تعالى إضافة تشريف، كبيت الله، وناقة الله، فأنكر ذلك العلماء، ولم تكن الجهمية يظهرون في دولة المهدي والرشيدي والأمين، فلما ولي المأمون كان منهم وأظهر المقالة ...». [سير أعلام النبلاء: ١١/٢٣٦].

١٤٢ - قال عبد الله بن داود الخريبي: «ما في القرآن آية أشدَّ على أصحاب جهم من هذه الآية: ﴿لَا نُنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾، فمن بلغه القرآن فكأنما سمعه من الله تعالى». [الفتح: ١٣/٥٢٦].

١٤٣ - قال الحسن البصري: «لو كان ما يقول الجعد حقًا لبلغه النبي ﷺ». [الفتح: ١٣/٥٠٤].



١٤٤ - مُحَالَاتُ الْكَلَامِ ثَلَاثَةٌ: كَسْبُ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَحْوَالُ أَبِي هَاشِمٍ، وَطَفْرَةُ

النِّظَامِ. [شفاء العليل ص: ٧٩].

قال الثعالبي: طفرة النظام: هي أنه كان يقول: بأن الجزء ينتقل من المكان الأول إلى المكان الثالث، من غير أن يمرّ بالمكان الثاني بطفرة، فصارت طفرة النظام مثلاً فيمن يُعَدُّ السير ويقطع المسافة البعيدة في المدّة القريبة. [نثار القلوب في المضاف والمنسوب ص: ١٧١].

١٤٥ - الْعُبَيْدِيُّونَ الْمَتَسَلِّطُونَ وَعَدَدُهُمْ وَأَصْلُهُمْ وَأَسْمَاؤُهُمْ وَمُدَّةُ تَسَلُّطِهِمْ.

قال ابن كثير رحمته الله: «وقد كانت مدّة ملك الفاطميين مائتين وثمانين سنة وكسراً فصاروا كأمس الذاهب كأن لم يغنوا فيها، وكان أول من ملك منهم المهدي وكان من سلمية حدّاداً اسمه عبيد وكان يهودياً، فدخل بلاد المغرب وتسمّى بعبيد الله، وادّعى أنه شريف علوي فاطمي، وقال عن نفسه إنه المهدي كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء والأئمة بعد الأربعمائة، كما قد بسطنا ذلك فيما تقدم، والمقصود أنّ هذا الدعي الكذاب راج له ما افتراه في تلك البلاد، ووازره جماعة من الجهلة وصارت له دولة وصولاً، ثم تمكّن إلى أن بنى مدينة سمّاها المهديّة نسبة إليه، وصار ملكاً مطاعاً يظهر الرفض وينطوي على الكفر المحض، ثم كان من بعده ابنه القائم محمد ثم ابنه المنصور إسماعيل، ثم ابنه المعزّ معد وهو أول من دخل ديار مصر منهم، وبنيت له القاهرة المعزّيّة والقصران، ثم ابنه العزيز نزار، ثم ابنه الحاكم منصور، ثم ابنه الطاهر علي، ثم ابنه المستنصر معد، ثم ابنه المستعلي أحمد، ثم ابنه الأمر منصور ابن عمه الحافظ عبد المجيد، ثم ابنه الظافر إسماعيل، ثم الفائز عيسى، ثم ابن عمّه العاضد عبد الله وهو آخرهم، فجملتهم أربعة عشر ملكاً ومدتهم مائتان

ونيف وثمانون سنة، وكذلك عدّة خلفاء بني أمية أربعة عشر أيضاً، ولكن كانت مدتهم نيفا وثمانين سنة.

ثم قال: وقد كان الفاطميون أغنى الخلفاء وأكثرهم مالاً، وكانوا من أغنى الخلفاء وأجبرهم وأظلمهم وأنجس الملوك سيرة وأخبثهم سريرة، ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات وكثر أهل الفساد، وقُلَّ عندهم الصالحون من العلماء والعبّاد، وكثر بأرض الشام النصرانية والدرزية والحشيشية، وتغلّب الفرنج على سواحل الشام بكماه حتى أخذوا القدس ونابلس وعجلون والغور وبلاد غزّة وعسقلان وكرك الشوبك وطبرية وبانياس وصور وعكا وصيدا وبيروت وصفد وطرابلس وإنطاكية وجميع ما والى ذلك إلى بلاد إياس وسيس، واستحوذوا على بلاد آمد والرها ورأس العين وبلاد شتى غير ذلك، وقتلوا من المسلمين خلقاً وأما لا يحصيهم إلا الله، وسبوا ذراري المسلمين من النساء والولدان ما لا يحدّ ولا يوصف، وكل هذه البلاد كانت الصحابة قد فتحوها وصارت دار إسلام، وأخذوا من أموال المسلمين ما لا يحدّ ولا يوصف، وكادوا أن يتغلبوا على دمشق ولكن الله سلّم، وحين زالت أيامهم وانتقض إبرامهم، أعاد الله ﷻ هذه البلاد كلّها إلى المسلمين بحوله وقوته وجوده ورحمته». [البداية والنهاية: ١٦/ ٤٥٥-٤٥٧].

١٤٦ - في سنة سبع وستين وخمسة مائة مات العاضد آخر الولاة العبيديين،

والعاضد: القاطع، وبه قطعت دولتهم. [البداية والنهاية: ١٦/ ٤٥٠].

١٤٧ - مما أُلّفَ في العبيديين كتاب لأبي شامة سمّاه: «كشف ما كان عليه

بنو عبيد من الكفر والكذب والمكر والكيد»، ذكره ابن كثير وقال: وكذا صنّف العلماء في الردّ عليهم كتباً كثيرة، من أجلّ ما وضع في ذلك كتاب

القاضي أبي بكر الباقلاني الذي سمّاه: « كشف الأسرار وهتك الأستار ». [البداية والنهاية: ١٦/٤٥٨].

١٤٨ - محمد بن إسماعيل الدرزي أبو عبد الله: أحد أصحاب الدعوة لتأليه الحاكم بأمر الله العبيدي الفاطمي، وإليه نسبة الطائفة الدرزية، ودخل في خدمة الحاكم، وصنّف له كتاباً قال فيه: « إنّ روح آدم انتقلت إلى عليّ بن أبي طالب ومنه إلى أسلاف الحاكم متقمّصة من واحد إلى آخر حتى انتهت إلى الحاكم ». [معجم المؤلفين: ٩/٥٥].

١٤٩ - في سنة ست وستين وخمسة قطع صلاح الدين الأذان بحجّي على خير العمل من مصر كلها. [البداية والنهاية: ١٢/٢٦٣].

١٥٠ - عن أبي جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخير منك، ثم أمنا في ثوب.

قال الحافظ ابن حجر: « فيه جواز الرّد بعنف على من يباري بغير علم إذا قصد الرّادُ إيضاح الحق، وتحذير السامعين من مثل ذلك ». [الفتح: ١/٣٦٦].

١٥١ - الجواب عن الإشكال في قول عامر بن الأكوع:

فاغفر فداء لك ما اتقينا .....

إذ أنّ التّفدية لا تتصور إلّا فيمن يجوز عليه الفناء.

قال الحافظ: وقد استشكل هذا الكلام لأنه لا يقال في حق الله، إذ معنى فداء لك نفديك بأنفسنا، وحذف متعلق الفداء للشهرة، وإنها يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء، وأجيب عن ذلك: بأنها كلمة لا يراد بها ظاهرها بل المراد بها المحبة والتعظيم مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ. وقيل: المخاطب بهذا

الشعر النبوي ﷺ والمعنى: لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك، وعلى هذا فقوله: (اللهم) لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام، والمخاطب بقول الشاعر: لولا أنت النبي ﷺ الخ، ويعكّر عليه قوله بعد ذلك:

فأنزلن سكينه علينا وثبتت الأقدام إن لاقينا

فإنه دعا الله تعالى، ويحتمل أن يكون المعنى: فاسأل ربك أن ينزل ويثبت. والله أعلم.

وأما قوله: (ما اتقينا) فبتشديد المثناة بعدها قاف للأكثر، ومعناه: ما تركنا من الأوامر، و(ما) ظرفية، وللأصيلي والنسفي بهمزة قطع ثم موحدة ساكنة، أي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبنا من الآثام، أو ما أبقينا وراءنا من الذنوب فلم نتب منه، وللقاسبي (ما لقينا) باللام وكسر القاف، والمعنى: ما وجدنا من المناهي، ووقع في رواية قتيبة عن حاتم بن إسماعيل (ما اقتفينا) أي تبعنا من الخطايا، من قفوت الأثر إذا اتبعته، وكذا لمسلم عن قتيبة وهي أشهر الروايات في هذا الرجز». [الفتح: ٧/٤٦٥].

ويحتمل على رواية (ما أبقينا) أن يكون متعلقا بفداء لك وليس بـ (فاغفر)، والمعنى: أن كل ما ملكناه وأبقيناه نقدّمه لك فداء لأنفسنا.

١٥٢- ليس للذين مسخوا قرده وخنازير نسل كما ثبت ذلك في الصحيح.

روى البخاري بسنده إلى عمرو بن ميمون أنه قال: « رأيت في الجاهلية قردهً اجتمع عليها قردهٌ قد زنت فرجموها، فرجمتها معهم ».

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق الحديث بتمامه: قال ابن التين: لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا، فبقي فيهم ذلك الحكم. ثم قال: إن

الممسوخ لا ينسل. قلت: وهذا هو المعتمد لما ثبت في صحيح مسلم أن المسوخ لا نسل له. وعنده من حديث ابن مسعود مرفوعاً « أن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً»، وقد ذهب أبو إسحاق الزجاج وأبو بكر بن العربي إلى أن الموجود من القردة من نسل المسوخ، وهو مذهب شاذ، اعتمد من ذهب إليه على ما ثبت أيضاً في صحيح مسلم « أن النبي ﷺ لما أتى بالضب قال: لعله من القرون التي مُسخت»، وقال في الفأر: «فقدت أمةً من بني إسرائيل لا أراها إلا الفأر»، وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه ﷺ قال ذلك قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك، ولذلك لم يأت الجزم عنه بشيء من ذلك بخلاف النفي، فإنه جزم به كما في حديث ابن مسعود...». [الفتح: ١٦٠/٧].

١٥٣ - في قوله ﷺ: « رأس الكفر نحو المشرق»، قال ابن حجر: « في ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس؛ لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مَزَّقَ ملكهم كتاب النبي ﷺ واستمرت الفتن من قِبَل المشرق». [الفتح: ٣٥٢/٦].

١٥٤ - أورد البخاري حديث ابن مسعود الذي فيه دعاء النبي ﷺ على قريش وسمّى بعضهم.

قال الحافظ ابن حجر: «... وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافراً، فأما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر، لما كان بعيداً لاحتمال أن يكون أطلع ﷺ على أن المذكورين لا يؤمنون، والأولى أن يدعى لكل حي بالهداية». [الفتح: ٣٥٢/١].

## ١٥٥ - نُقُولُ فِيهَا فِي التَّوْرَةِ مِنَ التَّحْرِيفِ.

قال الحافظ ابن حجر: قال شيخنا ابن الملقن في شرحه: ... وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدّلوا التوراة والإنجيل وفرّعوا على ذلك جواز امتهان أوراقهما ... ثم قال: وقال بعض الشراح المتأخرين: اختلف في هذه المسألة على أقوال: (أحدها) أنها بُدِّلَتْ كُلُّهَا، وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان، وهو إفراط، وينبغي حمل إطلاق من أطلقه على الأكثر وإلا ففيه مكابرة، والآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تُبَدَّلْ، من ذلك: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين، وفيه وجود آية الرجم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَوْهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، (ثانيها) أن التبديل وقع ولكن في معظمها، وأدلتها كثيرة، وينبغي حمل الأوّل عليه، (ثالثها) وقع في اليسير منها ومعظمها باق على حاله، ونصره الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتابه (الرد الصحيح على من بدّل دين المسيح)، (رابعها) إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ، وهو المذكور هنا، وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجرّداً، فأجاب في فتاويه أن للعلماء في ذلك قولين، واحتج للثاني من أوجه كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥]، وهو معارض بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي، وعلى المعنى في الإثبات، لجواز الحمل في النفي على الحكم وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى، ومنها أن نسخ التوراة في الشرق والغرب والجنوب والشمال لا يختلف، ومن المحال أن يقع التبديل فيتوارد النسخ بذلك على

منهاج واحد، وهذا استدلال عجيب لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل، والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل، والأخبار بذلك طافحة، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن باختنصر لما غزا بيت المقدس وأهلك بني إسرائيل ومزّقهم بين قتيل وأسير، وأعدم كتبهم حتى جاء عزيزاً فأملاها عليهم، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم وأكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم، وتحريفهم المعاني لا يُنكر بل هو موجود عندهم بكثرة، وإنما النزاع هل حُرِفَت الألفاظ أو لا؟ وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الألفاظ من عند الله ﷻ أصلاً.

وقد سرد أبو محمد بن حزم في كتابه (الفصل في الملل والنحل) أشياء كثيرة من هذا الجنس، من ذلك أنه ذكر أن في أول فصل في أول ورقة من توراة اليهود التي عند رهبانهم وقراءتهم وعاناتهم وعيسويهم، حيث كانوا في المشارق والمغرب لا يختلفون فيها على صفة واحدة، لورام أحد أن يزيد فيها لفظة أو ينقص منها لفظة لافتضح عندهم متفقاً عليها عندهم إلى الأخبار الهارونية الذين كانوا قبل الخراب الثاني يذكرون أنها مبلغة من أولئك إلى عزرا الهاروني، وأن الله تعالى قال لما أكل آدم من الشجرة: هذا آدم قد صار كواحد منّا في معرفة الخير والشر، وأن السحرة عملوا الفرعون نظير ما أرسل عليهم من الدم والضفادع، وأنهم عجزوا عن البعوض، وأن ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباهما بعد أن سقته الخمر، فوطيء كلاً منهما فحملتا منه إلى غير ذلك من الأمور المنكرة المستبشعة. وذكر في مواضع أخرى أن التبديل وقع فيها إلى أن أعدمتم، فأملاها عزرا المذكور على ما هي عليه الآن، ثم ساق أشياء من نص التوراة التي بأيديهم الآن، الكذب فيها ظاهر جداً، ثم قال:

وبلغنا عن قوم من المسلمين ينكرون أن التوراة والإنجيل اللتين بأيدي اليهود والنصارى محرّقان، والحامل لهم على ذلك قلة مبالاتهم بنصوص القرآن والسنة، وقد اشتملا على أنهم ﴿مُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، ويقولون على الله الكذب وهم يعملون، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون، ويقال لهؤلاء المنكرين: قد قال الله تعالى في صفة الصحابة ﴿ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَرَجٍ أَخْرَجَ شَطَطَهُ﴾ [الفتح: ٢٩]، إلى آخر السورة، وليس بأيدي اليهود والنصارى شيء من هذا، ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر، قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين، فإن صدقتموهم فيما بأيديهم لكونه نقل نقل المتواتر، فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لأصحابه وإلا فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئها مجيئاً واحداً انتهى كلامه وفيه فوائد. [الفتح: ١٣/٥٢٣].

١٥٦ - إطلاق لفظ الجلالة على اسم (الله). انظر فتح الباري: [١٥٨/٣].

[٢١٢،٥٢٦/١١]

١٥٧ - الزجر عن عدّ أبي جاد والحساب بالحروف عند المشاركة والمغاربة،

وأن أصل عدّ الحروف إنما جاء عن اليهود.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ثبت عن ابن عباس الزجر عن عدّ أبي جاد

والإشارة إلى أن ذلك من جملة السحر، وليس ذلك ببعيد فإنه لا أصل له في

الشرية. وقد قال القاضي أبو بكر ابن العربي وهو من مشايخ السهيلي في

فوائد رحلته ما نصه: «ومن الباطل الحروف المقطعة في أوائل السور، وقد

تحصل لي فيها عشرون قولاً وأزيد، ولا أعرف أحداً يحكم عليها بعلم ولا

يصل فيها إلى فهم، إلا أنني أقول - فذكر ما ملخصه -: أنه لولا أن العرب كانوا



يعرفون أن لها مدلولاً متداولاً بينهم، لكانوا أول من أنكر ذلك على النبي ﷺ بل تلا عليهم: (ص) و(حم فصلت) وغيرهما، فلم ينكروا ذلك، بل صرّحوا بالتسليم له في البلاغة والفصاحة مع تشوفهم إلى عشرة، وحرصهم على زلّة، فدلّ على أنه كان أمراً معروفاً بينهم لا إنكار فيه.»

قلت: وأمّا عدّ الحروف بخصوصه فإنما جاء عن بعض اليهود كما حكاه ابن إسحاق في السيرة النبوية عن أبي ياسر بن أخطب وغيره: أنهم حملوا الحروف التي في أوائل السور على هذا الحساب، واستقصروا المدّة أول ما نزل، (الم) و(الر)، فلما نزل بعد ذلك (المص) و(طسم) وغير ذلك، قالوا: ألّبت علينا الأمر. وعلى تقدير أن يكون ذلك مراداً فليحمل على جميع الحروف الواردة ولا يحذف المكرّر، فإنه ما من حرف منها إلّا وله سر يخصه، أو يقتصر على حذف المكرر من أسماء السور ولو تكرّرت الحروف فيها، فإنّ السور التي ابتدئت بذلك تسع وعشرون سورة، وعدد حروف الجميع ثمانية وسبعون حرفاً وهي: الم ستة، حم ستة، الر خمسة، طسم ثنتان، المص، المر، كهيعص، حم عسق، طه، طس، يس، ص، ق، ن، فإذا حذف ما كرّر من السور وهي: خمس من الم، وخمس من حم، وأربع من الر، وواحدة من طسم، بقي أربع عشرة سورة عدد حروفها ثمانية وثلاثون حرفاً، فإذا حسب عددها بالجمل المغربي، بلغت ألفين وستمائة وأربعة وعشرين، وأمّا بالجمل المشرقي، فتبلغ ألفاً وسبعمائة وأربعة وخمسين، ولم أذكر ذلك ليعتمد عليه إلّا لأبين أن الذي جنح إليه السهيلي لا ينبغي الاعتماد عليه لشدة التخالف فيه، وفي الجملة فأقوى ما يعتمد في ذلك ما دلّ عليه حديث ابن عمر الذي أشرت إليه قبل، وقد أخرج معمر في الجامع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معمر: وبلغني عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]،

قال: الدنيا من أولها إلى آخرها يوم مقداره خمسون ألف سنة، لا يدري كم مضى ولا كم بقي إلا الله تعالى، وقد حمل بعض شراح (المصابيح) حديث: «لن تعجز هذه الأمة أن يؤخرها نصف يوم»، على حال يوم القيامة، وزيفه الطيبي فأصاب. وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته، وهو مشهور بوضع الحديث، وقد كذبه الأئمة مع أنه لم يسق سنده بذلك، فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله، والله المستعان. [الفتح: ١١ / ٣٥١].

وحديث ابن عمر المشار إليه هو: «ما أجلكم في أجل من كان قبلكم إلا من صلاة العصر إلى مغرب الشمس». وقد ذكره في [الفتح: ١١ / ٣٥٠].

#### ١٥٨ - بحث جيد للنووي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال رحمه الله تعالى: وأما قوله ﷺ: (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يُعتدُّ بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يُكثَرُ بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة، وأما قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فليس مخالفاً لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كُلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]، وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل، لكونه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، والله أعلم.

ثم إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين، وإذا تركه الجميع أثم كلٌّ مَنْ تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف، قال العلماء رضى الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكونه لا يفيد في ظنّه بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين. وقد قدّمنا أن الذى عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله ﷻ: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَّغُ ﴾ [المائدة: ٩٩]، ومثّل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك، والله أعلم.

قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مُجَلَّأً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه؛ فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وبينهاها، ويأمر غيره وبينهاها، فإذا أحلَّ بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟ قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذى يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم.

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان

من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلّق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبيين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحقّقين أو أكثرهم. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطيء غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر.

وذكر أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه (الأحكام السلطانية) خلافا بين العلماء: في أن من قلده السلطان الحسبة، هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء، إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغيّر ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغيّر لما ذكرناه.

ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين. ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره. وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصّاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً. والله أعلم.

واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً. وهو بابٌ عظيمٌ به قوام الأمر وملاكه. وإذا كثُر الخبث عمّ العقابُ الصالح

والطالح. وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمرهم أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣]، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله ﷻ أن يعتني بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هَدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ [٢]، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ [العنكبوت: ٢، ٣]، واعلم أن الأجر على قدر النصب، ولا يتاركة أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه؛ فإن صداقته ومودته توجب له حرمةً وحقًا، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارها. وصديق الإنسان ومحبّه هو من سعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه. وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه. وإنما كان إبليس عدوًا لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم، وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمنا بجوده ورحمته، والله أعلم.

وينبغي للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رحمته: من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب، ما إذا رأى إنسانًا يبيع متاعًا معيبًا أو نحوه، فإنهم لا ينكرون ذلك،

ولا يعرفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر. وقد نصَّ العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع، وأن يُعلم المشتري به، والله أعلم.

وأما صفة النهي ومراتبه، فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: « فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه »، فقلوه ﷺ: (فبقلبه) معناه فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه. وقوله ﷺ: « وذلك أضعف الإيآن » معناه - والله أعلم - أقله ثمرة. [النووي على مسلم: ٢/٢٢]، [وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب في شرح حديث: « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... »]، [وانظر أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتُوا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَمْتَدَيْتُمْ﴾].

وما ذكره من أن كلَّ مجتهد مصيب وأنه المختار عند كثيرين من المحققين غير مسلم، لقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد وأخطأ فله أجر واحد ».

فإن الحديث واضحٌ في تقسيم المجتهدين إلى مصيب ومُخطئ. والحديث يدلُّ على أن كلَّ مجتهد مصيب أجراً مع التفاوت في الأجر، وأنه ليس كل مجتهد مصيباً حقاً.

١٥٩ - من كتب صحيح ابن خزيمة « كتاب التوحيد ». [الفتح: ١٣/٣٦٧ -

٦٠٧/٨، ٣٩٩].



## (٢) التفسير وعلوم القرآن

١٦٠ - بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات وهو في سور مكية.

قال الحافظ: « وفي الحديث ردُّ على النحَّاس في زعمه أن سورة النساء مكِّيَّة مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]، نزلت بمكة اتفاقاً في قصَّة مفتاح الكعبة، لكنها حجَّة واهية، فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة إذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية، بل الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني، وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات المدنية في السور المكية، وقد أخرج ابن الضريس في (فضائل القرآن)، من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس: أن الذي نزل بالمدينة، البقرة ثم الأنفال ثم الأحزاب ثم المائة ثم الممتحنة والنساء ثم إذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الإنسان ثم الطلاق ثم إذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس: أن سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد، واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين وإذا زلزلت والعاديات والقدر وأرأيت والإخلاص والموذنين، وكذا اختلف مما تقدم في الصف والجمعة والتغابن.

وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات مما في المكي فمن ذلك: الأعراف، نزل بالمدينة منها: ﴿ وَسَطَّلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ إلى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ ﴾، يونس: نزل منها بالمدينة ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ ﴾ آيتان، وقيل: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ ﴾ آية، وقيل: من رأس أربعين إلى آخرها مدني، هود: ثلاث آيات: ﴿ فَاعْلَمْ تَارِكٌ ﴾، ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنِنَا مِنْ رَبِّهِ ﴾، ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾،

النحل: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ الآية، ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ﴾ إلى آخر  
السورة، الإسراء: ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُوا ﴾، ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي ﴾، ﴿ وَإِذَا  
قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ ﴾، ﴿ وَسَقَلُوا نَفْسَهُمْ عَنِ الرُّوحِ ﴾، ﴿ قُلْ ءَامِنُوا بِهِمْ  
أَوْ لَا تُوْمِنُوا ﴾، الكهف: مكة إلا أولها إلى ﴿ جُرُزًا ﴾، وآخرها من ﴿ إِنَّ الَّذِينَ  
ءَامِنُوا ﴾، مريم: آية السجدة، الحج: من أولها إلى ﴿ شَدِيدٌ ﴾، ﴿ وَمَنْ كَانَ يَظُنُّ ﴾،  
﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾، ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ ﴾،  
﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ ﴾، ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾، ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾،  
وما بعدها، وموضع السجدة، ﴿ هَذَا خِطْمَانِ ﴾، الفرقان: ﴿ وَالَّذِينَ لَا  
يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ - إلى - ﴿ رَحِيمًا ﴾، الشعراء: آخرها من ﴿ وَالشُّعْرَاءُ  
يَتَّبِعُهُمْ ﴾، القصص: ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ - إلى - ﴿ الْجَاهِلِينَ ﴾، ﴿ إِنَّ الَّذِي  
فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾، العنكبوت: من أولها إلى ﴿ وَلِيَعْلَمَنَّ الْمُنْفِقِينَ ﴾،  
لقمان: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ ﴾، الم تنزيل: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ﴾،  
وقيل: من ﴿ تَتَجَافَى ﴾، سبأ: ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾، الزمر: ﴿ قُلْ يَعْبَادِي ﴾  
- إلى - ﴿ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾، المؤمن: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي ءَايَاتِ اللَّهِ ﴾  
والتي تليها، الشورى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَى ﴾، ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ﴾ - إلى -  
﴿ شَدِيدٌ ﴾، الجاثية: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا ﴾، الأحقاف: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ  
كَانَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ ﴾، وقوله: ﴿ فَاصْبِرْ ﴾، ق: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ ﴾  
- إلى - ﴿ لُغُوبٍ ﴾، النجم: ﴿ الَّذِينَ يَحْتَبِئُونَ ﴾ - إلى - ﴿ أَتَقَى ﴾، الرحمن: ﴿ يَسْأَلُهُ  
مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾، الواقعة: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ﴾، ن: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ ﴾ - إلى -  
﴿ يَعْلَمُونَ ﴾، ومن ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾ - إلى - ﴿ الصَّلِحِينَ ﴾، الرسائل:  
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾، فهذا ما نزل بالمدينة من آيات من سور



تقدم نزولها بمكة ، وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال: « كان رسول الله ﷺ كثيراً ما ينزل عليه الآيات فيقول: ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا»، وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة إلى المدينة، فلم أراه إلا نادراً، فقد اتفقوا على أن الأنفال مدنية لكن قيل أن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٣٠] الآية، نزلت بمكة ثم نزلت سورة الأنفال بالمدينة، وهذا غريب جداً، نعم نزل من السور المدنية التي تقدم ذكرها بمكة ثم نزلت سورة الأنفال بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج ومواقع متعددة في الغزوات كتبوك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى المدني اصطلاحاً والله أعلم». [الفتح: ٨/ ٤١].

١٦١ - قال الحافظ ابن حجر عند شرح قول ابن مسعود في صحيح البخاري (أهدأ كهذا الشعر): «وفي هذا الحديث من الفوائد كراهة الإفراط في سرعة التلاوة لأنه ينافي المطلوب من التدبر والتفكير في معاني القرآن، ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر لكن القراءة بالتدبر أعظم أجراً». [الفتح: ٢/ ٢٦٠].

١٦٢ - رواية علي بن أبي طلحة التفسير عن ابن عباس.

قال الحافظ: قال أبو جعفر النحاس في كتاب (معاني القرآن) له بعد أن ساق رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تأويل الآية: هذا من أحسن ما قيل في تأويل الآية وأعلاه وأجله، ثم أسند عن أحمد بن حنبل قال: بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لورحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً، انتهى. وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث رواها عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي عند

البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه هذا كثيراً على ما بيّناه في أماكنه، وهي عند الطبري وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح. انتهى. [الفتح: ٨/ ٤٣٨]، [مختصر الصواعق لابن القيم: ٢/ ١٩٩].

١٦٣ - أبو عبيدة معمر بن المثنى يطلق مجاز القرآن ويريد به التأويل.  
[الفتح: ٨/ ٥٥٤].

١٦٤ - ذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية، وقالوا: ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين.

قال الحافظ بعد النقل عن عكرمة تفسيره الجبت بالشیطان بلغة الحبشة، وعن سعيد بن جبیر تفسيره بالساحر بلغة الحبشة، قال: وهذا مصير منها إلى وقوع العرب في القرآن، وهي مسألة اختلف فيها، فبالغ الشافعي وأبو عبيدة اللغوي وغيرهما في إنكار ذلك، فحملوا ما ورد من ذلك على توارد اللغتين، وأجاز ذلك جماعة واختاره ابن الحاجب واحتج له بوقوع أسماء الأعلام فيه كإبراهيم، فلا مانع من وقوع أسماء الأجناس، وقد وقع في صحيح البخاري جملة من هذا، وتتبع القاضي تاج الدين السبكي ما وقع في القرآن من ذلك ونظمه في أبيات ذكرها في شرحه على (المختصر)، وعبر بقوله: يجمعها هذه الأبيات، فذكرها.

وقد تتبعت بعده زيادة كثيرة على ذلك تقرب من عدّة ما أورد، ونظمتها أيضاً، وليس جميع ما أوردته هو متفقا على أنه من ذلك، لكن أكتفي بإيراد ما نقل في الجملة فتبعته في ذلك، وقد رأيت إيراد الجميع للفائدة، فأول بيت منها من نظمي، والخمسة التي تليه له، وبقاها لي أيضاً، فقلت:

ألحقت (كد) وضمتهما الأساطير  
 روم وطوبى وسجيل وكافور  
 استبرق صلوات سندس طور  
 ق ثم دينار القسطاس مشهور  
 ويؤت كفلين مذكور ومسطور  
 فيها حكى ابن دريد منه تنور  
 السرى والأب ثم الجبت مذكور  
 دارست يصهر منه فهو مصهور  
 وأوَّبي معه والطاغوت منظور  
 ثم الرقيم مناص والسنا النور

من المعرب عدّ التاج (كز) وقد  
 السلسيل وطه كوّرت بيع  
 والزنجبيل ومشكاة سراق مع  
 كذا قراطيس ربانيهم وغسا  
 كذاك قسورة واليم ناشئة  
 له مقاليد فردوس يعد كذا  
 وزدت حرم ومهل والسجل كذا  
 وقطنا وإناء ثم متكأ  
 وهيت والسكر الأواه مع حصب  
 صرهن إصرى وغيض الماء مع وزر

والمراد بقولي (كز): أن عدة ما ذكره التاج سبعة وعشرون، وبقولي (كد):  
 أن عدة ما ذكرته أربعة وعشرون، وأنا معترف أنني لم أستوعب ما يستدرك  
 عليه، فقد ظفرت بعد نظمي هذا بأشياء تقدم منها في هذا الشرح الرحمن  
 وراعنا، وقد عزمت أني إذا أتيت على آخر شرح هذا التفسير إن شاء الله تعالى  
 ألحق ما وقفت عليه من زيادة في ذلك منظوماً إن شاء الله تعالى. [الفتح: ٢٣/٣،  
 ٢٥٢/٨].

١٦٥ - ما كان ناسخاً ومقدماً في التلاوة وتأخر عنه المنسوخ.

ذكر البخاري بسنده إلى ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن  
 عفان ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾، قال: قد نسختها الآية الأخرى  
 فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه.  
 قال الحافظ ابن حجر: « وهذا الموضوع مما وقع فيه الناسخ مقدماً في ترتيب

التلاوة على المنسوخ، وقد قيل: إنه لم يقع نظير ذلك إلا هنا وفي الأحزاب على قول من قال: إن إحلال جميع النساء هو الناسخ وسيأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى.

وقد ظفرت بمواضع أخرى منها في البقرة أيضا قوله: ﴿فَأَيُّمًا تُولُوا فَمَّمَّ وَجَهُ اللَّهِ﴾ فإنها محكمة في التطوع مخصصة لعموم قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ كونها مقدّمة في التلاوة، ومنها في البقرة أيضا قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ على قول من قال: إن سبب نزولها: أن اليهود طعنوا في تحويل القبلة، فإنه يقتضي أن تكون مقدّمة في التلاوة متأخرة في النزول، وقد تتبعت من ذلك شيئا كثيرا ذكرته في غير هذا الموضوع ويكفي هنا الإشارة إلى هذا القدر». [الفتح: ٨/١٩٤].

١٦٦ - عادة السلف أن يذكر أحدهم في تفسير اللفظة بعض معانيها، أو لازماً من لوازمها، أو الغاية المقصودة منها، أو مثلاً ينبه السامع على نظيره وهذا كثير في كلامهم لمن تأمله. [مختصر الصواعق لابن القيم: ٢/١٩٩].

وقد بحث ابن تيمية في كتابه [مقدمة في أصول التفسير: ص ٨ وما بعدها]، اختلاف السلف في التفسير وقال: «إن غالب ما يصحّ عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد».

١٦٧ - الأقوال في الذين استثنوا في الصعق في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨].

قال الحافظ ابن حجر: وحاصل ما جاء في ذلك - أي الاستثناء - عشرة أقوال: الأول: أنهم الموتى كلّهم، لكونهم لا إحساس لهم، فلا يصعقون، وإلى هذا جنح القرطبي في (المفهم)، وفيه ما فيه، ومستنده أنه لم يرد في تعيينهم خبر

صحيح، وتعقبه صاحبه القرطبي في (التذكرة)، فقال: قد صحّ فيه حديث أبي هريرة، وفي (الزهد) لهناد بن السري عن سعيد بن جبير موقوفاً: «هم الشهداء»، وسنده إلى سعيد صحيح، وسأذكر حديث أبي هريرة في الذي بعده، وهذا هو القول الثاني، الثالث: الأنبياء، وإلى ذلك جنح البيهقي في (تأويل الحديث)، في تجويزه أن يكون موسى ممن استثنى الله، قال: ووجهه عندي، أنهم أحياء عند ربهم كالشهداء، فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا، ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار، وقد جوّز النبي ﷺ أن يكون موسى ممن استثنى الله، فإن كان منهم فإنه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور. ثم ذكر أثر سعيد بن جبير في الشهداء، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سأل جبريل عن هذه الآية: مَنْ الَّذِينَ لَمْ يَشَأَ اللَّهُ أَنْ يَصْعَقُوا؟ قال: «هم شهداء الله ﷻ». صحّحه الحاكم، ورواته ثقات، ورجّحه الطبري. الرابع: قال يحيى بن سلام في تفسيره: بلغني أن آخر من يبقى جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، ثم يموت الثلاثة، ثم يقول الله لملك الموت: مُتْ فَيَمُوت. قلت: وجاء نحو هذا مسنداً في حديث أنس، أخرجه البيهقي وابن مردويه بلفظ: «فكان ممن استثنى الله ثلاثة: جبريل وميكائيل وملك الموت»، الحديث وسنده ضعيف، وله طريق أخرى عن أنس ضعيفة أيضاً عند الطبري، وابن مردويه وسياقه أتم، وأخرج الطبري بسند صحيح عن إسماعيل السدي، ووصله إسماعيل بن أبي زياد الشامي في تفسيره عن ابن عباس مثل يحيى بن سلام، ونحوه عن سعيد بن المسيب، أخرجه الطبري وزاد: «ليس فيهم حملة العرش لأنهم فوق السماوات». الخامس: يمكن أن يؤخذ مما في الرابع، السادس: الأربعة المذكورون وحملة العرش، وقع ذلك في حديث أبي هريرة الطويل المعروف بحديث الصور، وقد

تقدّمت الإشارة إليه، وأنّ سنده ضعيف مضطرب، وعن كعب الأحبار نحوه، وقال: هم اثنا عشر، أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرجه البيهقي من طريق زيد بن أسلم مقطوعاً، ورجاله ثقات، وجمع في حديث الصور بين هذا القول وبين القول أنهم الشهداء، ففيه: فقال أبو هريرة: يا رسول الله، فمن استثنى حين الفرع؟ قال: «الشهداء»، ثم ذكر نفخة الصعق على ما تقدم. السابع: موسى وحده، أخرجه الطبري بسند ضعيف عن أنس وعن قتادة، وذكره الثعلبي عن جابر. الثامن: الولدان الذين في الجنة والحدود العين. التاسع: هم وخزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب، حكاهما الثعلبي عن الضحّاك بن مزاحم. العاشر: الملائكة كلّهم، جزم به أبو محمد بن حزم في (الملل والنحل)، فقال: الملائكة أرواح لا أرواح فيها فلا يموتون أصلاً. وأمّا ما وقع عند الطبري بسند صحيح عن قتادة قال: قال الحسن: يستثنى الله وما يدع أحداً إلاّ أذاقه الموت، فيمكن أن يُعدّ قولاً آخر. قال البيهقي: استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال لأن الاستثناء وقع من سكان السماوات والأرض، وهؤلاء ليسوا من سكانها لأن العرش فوق السماوات، فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصّافين حول العرش، ولأنّ الجنة فوق السماوات، والجنة والنار عالمان بانفرادهما خلقتا للبقاء، ويدلّ على أن المستثنى غير الملائكة ما أخرجه عبد الله بن أحمد في (زوائد المسند)، وصحّحه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطولاً وفيه: «يلبثون ما لبثتم ثم تبعث الصّائحة فلعمر إلهك ما تدع على ظهرها من أحد إلاّ مات، حتى الملائكة الذين مع ربك». [الفتح: ١١/ ٣٧٠].

١٦٨ - الكذبات الثلاث من إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والمراد بها،

ومعنى قوله: ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾.

قال الحافظ: قوله « لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاث كذبات »، قال أبو البقاء: الجيد أن يقال بفتح الذال في الجمع، لأنه جمع كذبة بسكون الذال، وهو اسم لا صفة، لأنك تقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة، ولو كان صفة لكان في الجمع، وقد أورد على هذا الحصر ما رواه مسلم من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة في حديث الشفاعة الطويل فقال في قصة إبراهيم: وذكر كذباته، ثم ساقه من طريق أخرى من هذا الوجه وقال في آخره: وزاد في قصة إبراهيم وذكر قوله في الكوكب ﴿ هَذَا رَبِّي ﴾، وقوله لآلهتهم ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾، وقوله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾، انتهى. قال القرطبي: ذكر الكوكب يقتضي أنها أربع، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر، فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل، قلت: الذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة، فإنه ذكر قوله في الكوكب بدل قوله في سارة، والذي اتفقت عليه الطرق، ذكر سارة دون الكوكب، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله في حال الطفولية، فلم يعدّها لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف، وهذه طريقة ابن إسحاق، وقيل: إنما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ، وقيل: قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية، وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخاً لقومه أو تهكماً بهم وهو المعتمد، ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات، وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة، فلكونه قال قولاً يعتقدده السامع كذباً لكنه إذا حُقق لم يكن كذباً، لأنه من باب المعارض المحتملة للأمرين، فليس بكذب محض، فقوله: ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾، يحتمل أن يكون أراد إني سقيم أي سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، ويحتمل أنه

أراد إني سقيم: بما قدّر علي من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم، وحكى النووي عن بعضهم: أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت، وهو بعيد، لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا تصريحاً ولا تعريضاً، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، قال القرطبي: هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بألهة، وقطعاً لقومه في قولهم أنها تضر وتنفع، وهذا الاستدلال يتجوّز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ بقوله: ﴿فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾، قال ابن قتيبة: معناه إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا، فالحاصل أنه مشترط بقوله إن كانوا ينطقون أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب. وعن الكسائي: أنه كان يقف عند قوله: بل فعله، أي فعله من فعله كائنا من كان، ثم يبتدئ كبيرهم هذا، وهذا خبر مستقل، ثم يقول: فاسألوهم إلى آخره، ولا يخفى تكلفه. وقوله: (هذه أختي)، يعتذر عنه: بأن مراده أنها أخته في الإسلام، كما سيأتي واضحاً. قال ابن عقيل: دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام - يعني إطلاق الكذب على ذلك - إلا في حال شدة الخوف لعلوّ مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخفّ الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات، فلا يريد أنها تدم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلاً، لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها.»



١٦٩ - آيات في كتاب الله قيل عن كل آية منها إنها أرجى آية في كتاب الله.

قال الحافظ: قوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ قال مسلم حدثنا حبان بن

موسى أنبأنا عبد الله بن المبارك قال: هذه أرجى آية في كتاب الله.

وقال أيضاً: «قيل: إن هذه الآية - ﴿وَهَلْ مُجْزِي إِلَّا الْكُفُورَ﴾ [سبأ: ١٧] -

أرجى آية في كتاب الله من جهة الحصر في الكفر، فمفهومه أن غير الكفر

بخلاف ذلك، ومثله ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨]، وقيل:

﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥]، وقيل: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ

وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقيل: ﴿كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾

[الإسراء: ٨٤]، وقيل: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] الآية،

وقيل: آية الدين، وقيل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَٰئِكَ الْفَضْلَ مِنكُمْ وَالسَّعَةَ﴾ [النور: ٢٢]،

وهذا الأخير نقله مسلم في صحيحه عن عبد الله بن المبارك عقب حديث

الإفك، وفي (كتاب الإيمان)، من مستدرك الحاكم عن ابن عباس قوله تعالى:

﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾ «[الفتح: ٨/ ٤٧٨، ٥٣٧].

١٧٠ - مما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا

تَأَخَّرَ﴾.

قال الحافظ ابن حجر: قال عياض: اختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ

لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، فقيل: المتقدم ما قبل النبوة، والمتأخر

العصمة. وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل. وقيل: المتقدم ذنب آدم والمتأخر

ذنب أمته. وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع. وقيل غير ذلك.

قلت: واللائق بهذا المقام القول الرابع، وأما الثالث فلا يتأتى هنا. [الفتح:

١٧١ - المعاني التي يرد لها لفظ (قضى)، في القرآن الكريم.

قال الحافظ: قوله: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾، أخبرناهم أنهم سيفسدون، والقضاء على وجوه: قضى ربك: أمر، ومنه الحكم ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ ﴾، ومنه الخلق ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾: خلقهن.

قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾: أي أخبرناهم، وفي قوله ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾: أي أمر، وفي قوله ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ ﴾: أي يحكم، وفي قوله ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾: أي خلقهن، وقد بين أبو عبيدة بعض الوجوه التي يرد بها لفظ القضاء وأغفل كثيرا منها، واستوعبها إسماعيل بن أحمد النيسابوري في كتاب (الوجوه والنظائر)، فقال: لفظة قضى في الكتاب العزيز جاءت على خمسة عشر وجهاً: الفراغ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾، والأمر: ﴿ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا ﴾، والأجل: ﴿ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ ﴾، والفصل: ﴿ لَقَضَىٰ الْأَمْرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ﴾، والمضي: ﴿ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾، والهلاك: ﴿ لَقَضَىٰ إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ ﴾، والوجوب: ﴿ لَمَّا قَضَىٰ الْأَمْرَ ﴾، والإبرام: ﴿ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا ﴾، والإعلام: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾، والوصية: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾، والموت: ﴿ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾، والنزول: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ﴾، والخلق: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾، والفعل: ﴿ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرُهُ ﴾: يعني حقا لم يفعل، والعهد: ﴿ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ الْأَمْرَ ﴾، وذكر غيره القدر المكتوب في اللوح المحفوظ كقوله: ﴿ وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴾، والفعل: ﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾، والوجوب: ﴿ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ ﴾: أي وجب لهم العذاب، والوفاء: كفائت العباداة، والكفاية: ولن يقضى عن أحد من بعدك. انتهى.

وبعض هذه الأوجه متداخل، وأغفل أنه يرد بمعنى الانتهاء: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾، وبمعنى الإتمام: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾، وبمعنى كتب: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا﴾، وبمعنى الأداء وهو ما ذكر بمعنى الفراغ، ومنه: قضى دينه، وتفسير: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾، بمعنى وصى منقول من مصحف أبي بن كعب، أخرجه الطبري وأخرجه أيضا من طريق قتادة قال: هي في مصحف ابن مسعود: ووصى. ومن طريق مجاهد في قوله: (وقضى) قال: وأوصى. ومن طريق الضحاك أنه قرأ (ووصى) وقال: ألصقت الواو بالصاد فصارت قافا فقرئت وقضى كذا قال، واستنكروه منه، وأما تفسيره بالأمر كما قال أبو عبيدة، فوصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ومن طريق الحسن وقاتدة مثله وروى ابن أبي حاتم من طريق ضمرة عن الثوري قال: معناه أمر ولو قضى لمضى - يعني لو حكم - وقال الأزهري: القضاء مرجعه إلى انقطاع الشيء وتمامه، ويمكن رد ما ورد من ذلك كله إليه وقال الأزهري أيضا: كل ما أحكم عمله أو ختم أو أكمل أو وجب أو ألهم أو أنفذ أو مضى فقد قضى، وقال في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾: أي أعلمناهم علما قاطعا انتهى. [الفتح: ٨/٣٨٩].

١٧٢ - المعاني التي يرد لها معنى (فرض)، وأنه بمعنى الواجب، والألفاظ

في الشرع لا تحمل على الاصطلاح الحادث.

قال الحافظ: قوله (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ... ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى، وقيل: معناه قدر، لأن إيجابها ثابت في الكتاب، وفرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس، وأصل الفرض قطع الشيء الصلب، ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه، ويرد بمعنى البيان كقوله

تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وبمعنى الإنزال كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾، وبمعنى الحل كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾، وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير، ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه، وهو لا يخرج أيضا عن معنى التقدير، وقد قال الراغب: كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه، وذكر أن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾، أي أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور: إن الفرض مرادف للوجوب، وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك، لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم. [الفتح: ٣/٣١٨].

١٧٣ - قال الشوكاني في تفسيره لسورة القدر: قال سفيان: كل ما في القرآن من قوله «وما أدراك» فقد أدراه، وكل ما فيه «وما يدريك» فلم يدره، وكذا قال الفراء. [فتح القدير للشوكاني: ٥/٥٩٣].

١٧٤ - قال الإمام البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل سلطان في القرآن فهو حجة».

قال الحافظ ابن حجر: وصله ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا على شرط الصحيح. [صحيح البخاري مع الفتح: ٨/٣٨٩، ٣٩١].

١٧٥ - قال ابن عيينة: ما سمى الله مطراً في القرآن إلا عذاباً.

قال ابن حجر: وقد تعقب كلام ابن عيينة بورود المطر بمعنى الغيث في

القرآن، في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾، فالمراد به هنا الغيث قطعاً.  
[الفتح: ٨/٣٠٨].

١٧٦ - حكى البغوي في تفسيره عن الواحدي قال: كل ما في القرآن  
(لعل)، فهو للتعليل إلا هذا الحرف - وهو ﴿لَعَلَّكُمْ تَحْتَدُونَ﴾ - فإنه للتشبيه.  
قال الحافظ: كذا قال، وفي الحصر نظر، لأنه قد قيل مثل ذلك في قوله:  
﴿لَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَّفْسَكَ﴾. [الفتح: ٨/٤٩٨].



## (٤) الحديث

١٧٧ - حديث: « اللهم أحييني مسكيناً وأمّتي مسكيناً » حديث ضعيف.

[الفتح: ١١ / ٢٧٤].

١٧٨ - قال الحافظ ابن حجر: وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا

يعجبه قال: « اللهم لك الحمد على كل حال ». [الفتح: ٣ / ٢٩٠].

١٧٩ - حديث: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ».

قال الحافظ ابن حجر: رواه ثقات وصححه جماعة من الأئمة. [الفتح:

١ / ٣٤٢].

وقال في البلوغ: أخرجه الأربعة وصحّحه ابن خزيمة والحاكم وابن

حبّان. [بلوغ المرام: ص ٣].

١٨٠ - طرق حديث: « أنت ومالك لأبيك »، وحكمه.

قال الحافظ: وهو حديث أخرجه ابن ماجة من حديث جابر، قال

الدارقطني: غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، ويوسف بن

إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر. وقال ابن القطان: إسناده صحيح،

وقال المنذري: رجاله ثقات، وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في

(الصغير) والبيهقي في (الدلائل) فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة في

(صحيح ابن حبان) وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن

مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطّه عن

القوة. [الفتح: ٥ / ٢١١].

١٨١ - قال الحافظ ابن حجر: وقال ابن المنذر: ثبت ذلك - يعني المسح

على العمامة - عن أبي بكر وعمر، وقد صحَّ أن النبي ﷺ قال: «إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا». [الفتح: ١/٣٠٩]، [صحيح مسلم رقم: ٦٨١].

١٨٢ - حديث: «إن آل أبي... ليسوا لي بأولياء...».

قال الحافظ: قوله (بياض) قال عبد الحق في كتاب (الجمع بين الصحيحين): أن الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع أي وقع في كتاب محمد ابن جعفر موضع أبيض - يعني بغير كتابة - وفهم منه بعضهم أنه الاسم المكنى عنه في الرواية، فقرأه بالجر على أنه في كتاب محمد بن جعفر: أن آل أبي بياض، وهو فهم سيء ممن فهمه، لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض، فضلاً عن قريش، وسياق الحديث مشعر بأنهم من قبيلة النبي ﷺ وهي قريش، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله: «إن لهم رحماً»، وأبعد من حمله على بني بياضة وهم بطن من الأنصار، لما فيه من التغيير أو الترخيم على رأي، ولا يناسب السياق أيضاً. وقال ابن التين: حذفت التسمية لئلا يتأذى بذلك المسلمون من أبنائهم. وقال النووي: هذه الكناية من بعض الرواة، خشي أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة إما في حق نفسه، وإما في حق غيره، وإما معاً. [الفتح: ١٠/٤٢٠].

وقال ابن القيم رحمته الله: وغلط بعض الرواة في هذا الحديث وقال: (إن آل أبي بياض)، والذي غرَّ هذا أن في الصحيح (إن آل بني ليسوا لي بأولياء)، وأخل بياضاً بين (بني) وبين (ليسوا)، فجاء بعض النساخ فكتب على ذلك الموضع (بياض) - يعني أنه كذا وقع - فجاء آخر فظن أن (بياض) هو المضاف إليه، فقال: بني بياض، ولا يعرف في العرب بنو بياض، والنبي ﷺ لم يذكر ذلك، وإنما سمى قبيلة كبيرة من قبائل قريش. والصواب لمن قرأها في تلك

النسخ أن يقرأها: إن آل بني (بياض)، بضم الضاد - من بياض لا بجرّها - والمعنى: وثمّ بياض أو هنا بياض. [جلاء الأفهام لابن القيم ص: ١٤٩].

١٨٣ - قال ﷺ: « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين ».

[صحيح مسلم رقم: ٨١٧].

١٨٤ - حديث: « إن الله يصنع كلّ صانع وصنعتة » حديث صحيح.

[الفتح: ٤٩٨/١٣].

وقال السيوطي في بغية الوعاة (ص ٢٧١): « هذا حديث صحيح، أخرجه الحاكم عن أبي النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه عن عثمان بن سعيد الدارمي عن علي بن المديني به، وقال: على شرط الشيخين، ولم ينتقده الذهبي في تلخيصه ولا العراقي في مستخرجه ».

وفي كلام السيوطي هذا بيان أن عبارة « صححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه » التي يأتي ذكرها كثيراً في هذا العصر في بيان حكم الحديث أنّها مستعملة من قبل؛ حيث جاءت في كلام السيوطي كما ترى.

١٨٥ - طرق حديث: « إن لله تسعة وتسعين اسماً ».

قال الحافظ: قلت: وهذا الحديث رواه عن الأعرج أيضاً موسى بن عقبة عند ابن ماجه من رواية زهير بن محمد عنه، وسرد الأسماء، ورواه عن أبي الزناد أيضاً شعيب بن أبي حمزة ... ، وأخرجه الترمذي من رواية الوليد بن مسلم عن شعيب وسرد الأسماء، ومحمد بن عجلان عند أبي عوانة، ومالك عند ابن خزيمة، والنسائي والدارقطني في (غرائب مالك) وقال: صحيح عن مالك، وليس في الموطأ قدر ما عند أبي نعيم في طرق الأسماء الحسنی، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند الدارقطني، وأبو عوانة ومحمد بن إسحاق عند



أحمد وابن ماجه، وموسى بن عقبه عند أبي نعيم من رواية حفص بن ميسرة عنه، ورواه عن أبي هريرة أيضا همام بن منبه عند مسلم وأحمد، ومحمد بن سيرين عند مسلم والترمذي، والطبراني في (الدعاء)، وجعفر الفريابي في (الذكر)، وأبو رافع عند الترمذي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند أحمد وابن ماجه، وعطاء بن يسار وسعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن جبير بن مطعم، والحسن البصري، أخرجها أبو نعيم بأسانيد عنهم كلّها ضعيفة، وعراك بن مالك عند البزار لكن شك فيه، ورويناها في (جزء المعالي) وفي (أمالي الحُرّفي) من طريقه بغير شك، ورواه عن النبي ﷺ مع أبي هريرة سلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وعلي وكلّهما عند أبي نعيم أيضا بأسانيد ضعيفة، وحديث علي في (طبقات الصوفية) لأبي عبد الرحمن السلمي، وحديث ابن عباس وابن عمر معاً في الجزء الثالث عشر من (أمالي أبي القاسم بن بشران) وفي (فوائد أبي عمر بن حيويه) انتقاء الدارقطني. هذا جميع ما وقفت عليه من طريقه. [الفتح: ١١/٢١٤]، [التلخيص الخبير: ٤/١٧٢].

قلت: وألّف فيه أبو نعيم. [الرسالة المستطرفة ص ١١٢] وكتابه مطبوع.

١٨٦ - حديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب»،

وما قيل في حكمه.

قال الحافظ ابن حجر: قيل أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعاً: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب»، رواه أبو داود وغيره، وفيه نُجِّي - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمي، ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحّح حديثه ابن حبان والحاكم، فيحتمل - كما قال الخطابي -: أن المراد بالجنب من يتهاون بالاعتساف

ويتخذ تركه عادة، لا من يؤخره ليفعله، قال: ويقويه أن المراد بالكلب غير ما أذن في اتخاذه، وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن، قال النووي: وفي الكلب نظر. انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي: من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة لأنه إذا توضع ارتفع بعض حدثه على الصحيح. [الفتح: ١/٣٩٢].

وحديث الباب هو: عن أبي سلمة قال: سألت عائشة: «أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ» أورده في (باب كينونة الجنب في البيت إذا توضع قبل أن يغتسل).

١٨٧ - حديث: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى».

قال الحافظ ابن حجر: وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ولكن صوّب إرساله، وله شاهد في (الزهد) لابن المبارك من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»، والمنبت بنون ثم موحدة ثم مثناة ثقيلة: أي الذي عطب مركوبه من شدة السير، مأخوذ من البت وهو القطع أي صار منقطعاً لم يصل إلى مقصوده، وفقد مركوبه الذي كان يوصله لورفق به، وقوله (أوغلوا)، بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشيء. [الفتح: ١١/٢٩٧].

١٨٨ - حديث: «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة - يعني الكعبة - حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا»، أخرجه أحمد وابن ماجه

وعمر بن شبة في (كتاب مكة)، وسنده حسن، قاله الحافظ. [الفتح: ٣/٤٤٩].

١٨٩ - حديث: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». [الفتح: ٦/٩٨]، [الفتحة والمتفحة للخطيب البغدادي: ٢/٧٣]، [إرواء الغليل رقم: ١٢٦٩].

وقد شرحه ابن رجب في جزء مطبوع اسمه (الحكم الجديرة بالإذاعة مما في حديث بعثت بالسيف بين يدي الساعة).

١٩٠ - حديث: «حسن السؤال نصف العلم»، ضعيف، أورده ابن السني في كتاب «رياضة المتعلمين». [الفتح: ١٢/١٣٨].

١٩١ - طرق حديث: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

قال الحافظ: روى حديث الخيل معقود في نواصيها الخير جمع من الصحابة غير من تقدم ذكره وهم: ابن عمر وعروة وأنس وجري، ومن لم يتقدم سلمة ابن نفيل وأبو هريرة عند النسائي، وعتبة بن عبد عند أبي داود، وجابر وأسماء بنت يزيد وأبو ذر عند أحمد، والمغيرة وابن مسعود عند أبي يعلى، وأبو كبشة عند أبي عوانة وابن حبان في صحيحيهما، وحذيفة عند البزار، وسودة بن الربيع وأبو أمامة وعريب - وهو بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة - المليكى والنعمان بن بشير وسهل ابن الحنظلية عند الطبراني، وعن علي عند ابن أبي عاصم في الجهاد، وفي حديث جابر من الزيادة: في نواصيها الخير والنيل - وهو بفتح النون وسكون التحتانية بعدها لام - . وزاد أيضا: وأهلها معانون عليها فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة. وقوله: «وأهلها معانون عليها» في رواية سلمة بن نفيل أيضاً. [الفتح: ٦/٥٦].

١٩٢ - حديث: « لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين »،

حديث باطل. [الفتح: ١/٥٤٣].

١٩٣ - حديث: « لا رهبانية في الإسلام ».

قال الحافظ ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ وذكر أحاديث بمعناه.

[الفتح: ٩/١١١].

١٩٤ - حديث: « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصّحة والفراغ ».

أخرجه البخاري في صحيحه وهو أوّل حديث في كتاب الرقاق. [صحيح

البخاري رقم: ٦٠٤٩].

١٩٥ - حديث: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ».

قال الحافظ: وأخرج البيهقي في المدخل وابن عبد البر في بيان العلم عن

جماعة من التابعين كالحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي بأسانيد

جياذ ذم القول بالرأي المجرد، ويجمع ذلك كله حديث أبي هريرة « لا يؤمن

أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »، أخرجه الحسن بن سفيان وغيره

ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين. [الفتح: ١٣/٢٨٩]، وانظر

شرح الحديث الواحد والأربعين من كتاب: جامع العلوم والحكم لابن رجب].

١٩٦ - ما جاء أنه ﷺ قال: « لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم

الوادي ناراً » - أي الانفضاض وهو يخطب - لم يثبت. [الفتح: ٢/٤٢٤].

١٩٧ - طرق حديث: « لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي ».

قال الحافظ: وقد أخرجه أحمد والبخاري واللفظ له من حديث جابر قال:

نسخ عمر كتاباً من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي ﷺ، فجعل يقرأ ووجه

رسول الله ﷺ يتغير، فقال له رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب ألا

ترى وجه رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني»، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف، ولأحمد أيضا وأبي يعلى من وجه آخر عن جابر: أن عمر أتى بكتاب أصابه من بعض كتب أهل الكتاب فقرأ على النبي ﷺ فغضب، فذكر نحوه دون قول الأنصاري وفيه: « والذي نفسي بيده لو أن موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»، وفي سنده مجالد بن سعيد وهو لين، وأخرجه الطبراني بسند فيه مجهول ومختلف فيه عن أبي الدرداء: جاء عمر بجوامع من التوراة فذكر بنحوه، وسمى الأنصاري الذي خاطب عمر عبد الله بن زيد الذي رأى الأذان وفيه: « لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالا بعيداً»، وأخرجه أحمد والطبراني من حديث عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر فقال: يا رسول الله إني مررت بأخ لي من بني قريظة فكتب لي جوامع من التوراة ألا عرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ، الحديث وفيه: « والذي نفس محمد بيده لو أصبح موسى فيكم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم»، وأخرج أبو يعلى من طريق خالد بن عرفطة قال كنت عند عمر فجاءه رجل من عبد قيس فضربه بعضاً معه فقال: ما لي يا أمير المؤمنين؟ قال: أنت الذي نسخت كتاب دانيال؟ قال: مرني بأمرك، قال: انطلق فامحه، فلئن بلغني أنك قرأته أو أقرأته لأنهنكك عقوبة، ثم قال: انطلقت فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت، فقال لي رسول الله ﷺ: ما هذا؟ قلت: كتاب انتسخته لنزداد به علماً إلى علمنا، فغضب حتى احمرت وجنتاه، فذكر قصة فيها: « يا أيها الناس إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي الكلام اختصاراً ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية فلا تهوكوا»، وفي

سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف، وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً. [الفتح: ١٣/٥٢٥].

١٩٨ - حديث: «ماء زمزم لما شُرب له»، وغيره من الأحاديث في زمزم.

قال ابن القيم: ماء زمزم: سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً، وأحبها إلى النفوس وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس، وهو هزْمَةٌ جبريل وسقيا الله إسماعيل.

وثبت في (الصحيح) عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة، ليس له طعام غيره؛ فقال النبي ﷺ: «إنها طعام طعم» وزاد غير مسلم بإسناده: «وشفاء سقم».

وفي (سنن ابن ماجه) من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»، وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راوية عن محمد بن المنكدر. وقد روينا عن عبد الله بن المبارك، أنه لما حج، أتى زمزم، فقال: اللهم إن ابن أبي الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله عن نبيك ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له»، وإني أشربه لظماً يوم القيامة، وابن أبي الموالى ثقة، فالحديث إذاً حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة. [زاد المعاد: ٤/٣٩٢].

١٩٩ - نصوص في قوله ﷺ: «مرحباً».

قال الحافظ: قوله «مرحباً» هو منصوب بفعل مضمر، أي صادفت رُحبا - بضم الراء - أي سعة، والرَّحْب بالفتح الشيء الواسع، وقد يزيدون معها أهلاً، أي وجدت أهلاً فاستأنس، وأفاد العسكري أن أول من قال مرحبا

سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ، ففي حديث أم هانئ: «مرحباً بأم هانئ» وفي قصة عكرمة بن أبي جهل «مرحباً بالراكب المهاجر» وفي قصة فاطمة «مرحباً بابنتي» وكلها صحيحة، وأخرج النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال له لما دخل فسلم عليه: «مرحباً وعليك السلام». [الفتح: ١/١٣١].

٢٠٠ - زيادة (من الإثم)، في حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ...

إلخ» وما قيل فيها.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (ماذا عليه) زاد الكُشْمِينِي (من الإثم) وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها، وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في مصنف ابن أبي شيبة - يعني من الإثم - فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشيةً فظنّها الكشْمِينِي أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية، وقد عزاها المحب الطبري في (الأحكام) للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في (مشكل الوسيط) على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ (الإثم) ليس في الحديث صريحاً، ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال: وفي رواية روينها في الأربعين لعبد القادر الرهاوي (ماذا عليه من الإثم). [الفتح: ١/٥٨٥].

٢٠١ - حديث: «مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره».

قال الحافظ: «... واحتج ابن عبد البر بحديث «مثل أمتي مثل المطر لا

يدرى أوله خير أم آخره»، وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة، وأغرب النووي فعزاه في فتاويه إلى (مسند أبي يعلى) من حديث أنس بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس، وصححه ابن حبان من حديث عمّار». [الفتح: ٦/٧].

٢٠٢ - حديث: «من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة»، وشرحه.

قال الحافظ: قوله: «من بنى مسجداً»، التنكير فيه للشروع، فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس عند الترمذي «صغيراً أو كبيراً»، وزاد ابن أبي شيبه في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان «ولو كمفحص قطاة»، وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر، وعند أبي مسلم الكجبي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في (الأوسط) من حديث أنس وابن عمر، وعند أبي نعيم في (الحلية) من حديث أبي بكر الصديق، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ «كمفحص قطاة أو أصغر»، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، ويؤيده رواية جابر هذه، وقيل: بل هو على ظاهره والمعنى: أن يزيد في مسجد قدرماً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصّة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله (بنى) يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة «من بنى لله بيتاً» أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن، وقوله في رواية عمر «من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله» أخرجه ابن ماجه وابن حبان، وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن



عبسة، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازاً، إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود، وروى البيهقي في (الشعب) من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد: قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال نعم. وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن. [الفتح: ١/٥٤٥].

٢٠٣ - حديث: « نية المؤمن خير من عمله »، حديث ضعيف. [الفتح: ٤/٢١٩]، [المقاصد الحسنة للسخاوي ص: ٤٥١].

٢٠٤ - حديث: « ويح عمار تقتله الفئة الباغية »، وشرحه، وفيه الردّ على النواصب القائلين: إن علياً لم يكن مصيباً في حروبه.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (ويقول) أي في تلك الحال « ويح عمار »، هي كلمة رحمة وهي بفتح الحاء إذا أضيفت، فإن لم تضاف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما، قوله (يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر « تقتله الفئة الباغية يدعوهم الخ » وسيأتي التنبيه عليه. فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم ...

وقال في صفحة: ٥٤٣: وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة

ظاهرة لعلي ولعمار وردّ على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه. [الفتح: ٥٤١، ٥٤٣].

٢٠٥ - قول النبي ﷺ لعائشة: «يا حميراء»، في لعب الحبشة.

قال فيه الحافظ في الفتح: «ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في

هذا». [الفتح: ٢/٤٤٤].

٢٠٦ - حديث: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله».

- أخرجه الخطيب البغدادي في (شرف أصحاب الحديث: ص ١١).

- وأورده ابن القيم في (مفتاح دار السعادة: ص ١٧٧).

- انظر (مقدمة تحفة الأحوزي: ص ٧).

٢٠٧ - في الدعاء بعد الأذان: «وابعثه مقاماً محموداً» بالتنكير، جاءت

أيضاً «المقام المحمود»، بالتعريف.

قال الحافظ ابن حجر: قال النووي: ثبتت الرواية بالتنكير، وكأنه حكاية

للفظ القرآن. وقال الطيبي: إنما نكره لأنه أفخم وأجزل، كأنه قيل: (مقاماً

محموداً) بكل لسان. قلت: وقد جاء في هذه الرواية بعينها من رواية علي بن

عياش شيخ البخاري فيه بالتعريف عند النسائي، وهي في صحيح ابن خزيمة،

وابن حبان أيضاً، وفي الطحاوي، والطبراني في (الدعاء)، والبيهقي، وفيه

تعقب علي من أنكر ذلك كالنووي. [الفتح: ٢/٩٥].

٢٠٨ - أحاديث في الذين يؤتون أجرهم مرتين.

قال الحافظ: قوله (فله أجران) ذكر ممن يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين

ثلاثة أصناف، متزوج الأمة بعد عتقها، ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث

فيه في كتاب العلم، والمملوك الذي يؤدّي حق الله وحق مواليه، وقد تقدم في

العتق، ووقع في حديث أبي أمامة رفعه عند الطبراني « أربعة يؤتون أجرهم مرتين » فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي ﷺ، وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن، والذي يقرأ وهو عليه شاق، وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تتصدق على قريبها لها أجران، أجر الصدقة وأجر الصلة، وقد تقدم في الزكاة، وحديث عمرو بن العاص في « الحاكم إذا أصاب له أجران »، وسيأتي في الأحكام، وحديث جرير « من سنَّ سنة حسنة »، وحديث أبي هريرة « من دعا إلى هدى »، وحديث أبي مسعود « من دل على خير »، والثلاثة بمعنى وهن في الصحيحين، ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة فقال له النبي ﷺ: « لك الأجر مرتين » أخرجه أبو داود. وقد يحصل بمزيد التبع أكثر من ذلك. [الفتح: ١٢٧/٩].

٢٠٩ - قال ابن القيم: وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها - يعني حجة الجمعة - تعدل اثنين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم. [زاد المعاد: ١/٦٥].

قال الحافظ ابن حجر: ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » الحديث، ولأن في يوم الجمعة الساعة المستجاب فيها الدعاء ولا سيما على قول من قال إنها بعد العصر، وأما ما ذكره رزين في جامع مرفوعاً « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها »، فهو حديث لا أعرف حاله لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلًا عن طلحة بن عبد الله ابن كريز وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت، فإن كان له أصل

احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة، وعلى كل منها فثبتت المزية بذلك، والله أعلم. [الفتح: ٨/ ٢٧١].

٢١٠ - قد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعاً، قاله ابن القيم في الهدى. [الفتح: ٥/ ٣٣٦].

٢١١ - حديث دفن الأنبياء حيث يموتون.

قال الحافظ ابن حجر: « وقد رُوي (أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون)، قلت: هذا الحديث رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً » ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض «، وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وله طريق أخرى مرسله ذكرها البيهقي في (الدلائل)، وروى الترمذي في (الشئائل)، والنسائي في (الكبرى) من طريق سالم ابن عبيد الأشجعي عن أبي بكر الصديق أنه قيل له: فأين يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب، إسناده صحيح لكنه موقوف، والذي قبله أصرح في المقصود، وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص، لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه ... ». [الفتح: ٥٢٩/١].

٢١٢ - حديث وضع ذنوب بعض المسلمين على الكفار، حكمه ومعناه.

قال الحافظ: وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رفعه « يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى »، فقد ضعفه البيهقي وقال: تفرّد به شداد أبو طلحة، والكافر لا يعاقب بذنب غيره لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ

وَأَزْرَةٌ وَزَّرَ أُخْرَمٌ»، وقد أخرج أصل الحديث مسلم من وجه آخر عن أبي بردة بلفظ « إذا كان يوم القيامة دفع الله إلى كل مسلم يهوديا أو نصرانيا، فيقول: هذا فداؤك من النار»، قال البيهقي: ومع ذلك فضعفه البخاري وقال: الحديث في الشفاعة أصح، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون الفداء في قوم كانت ذنوبهم كفرت عنهم في حياتهم، وحديث الشفاعة في قوم لم تكفر ذنوبهم، ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في الفداء بعد خروجهم من النار بالشفاعة، وقال غيره: يحتمل أن يكون الفداء مجازاً عما يدل عليه حديث أبي هريرة بلفظ « لا يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً» الحديث وفيه في مقابله « ليكون عليه حسرة»، فيكون المراد بالفداء: إنزال المؤمن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أعد له، وإنزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أعد له، وقد يلاحظ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾، وبذلك أجاب النووي تبعاً لغيره، وأما رواية غيلان بن جرير فأولها النووي أيضاً تبعاً لغيره: بأن الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين فإذا سقطت عنهم وضعت على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم، فيعاقبون بذنوبهم لا بذنوب المسلمين. ويكون قوله (ويضعها) أي يضع مثلها، لأنه لما أسقط عن المسلمين سيئاتهم وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين لكونهم انفردوا بحمل الإثم الباقي وهو إثمهم، ويحتمل أن يكون المراد أثاماً كانت الكفار سبباً فيها بأن سنّوها فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سن تلك السنة السيئة باقية لكون الكافر لا يغفر له، فيكون الوضع كناية عن إبقاء الذنب الذي لحق الكافر بما سنّه من عمله السيئ، ووضعها عن المؤمن الذي فعله بما منّ الله به عليه من العفو والشفاعة، سواء كان ذلك قبل دخول النار أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة، وهذا الثاني أقوى، والله أعلم. [الفتح: ١١/٣٩٨].

## ٢١٣ - أحاديث في زخرفة المساجد.

قال الحافظ ابن حجر: فقد روى ابن ماجة من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً: « ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم »، رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال، قوله (وقال أنس: يتباهون بها)، بفتح الهاء أي يتفاخرون، وهذا التعليق رويناها موصولاً في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنساً قال: سمعته يقول: « يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً »، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصراً من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد »، والطريق الأولى أليق بمراد البخاري، وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة: « يتباهون بكثرة المساجد ». [الفتح: ١/٥٣٩].

## ٢١٤ - حديث أم زرع، ذكره السيوطي في كتابه (المزهر) وعزا تخريجه إلى

اثني عشر مؤلفاً.

قال: أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي في (الشئائل)، وأبو عبيد القاسم بن سلام، والهيثم بن عدي، والحارث بن أبي أسامة، والإسماعيلي، وابن السكيت، وابن الأنباري، وأبو يعلى، والزيير بن بكار، والطبراني، وغيرهم. [المزهر: ٢/٣٢٨].

وقد شرح القاضي عياض حديث أم زرع في كتاب مطبوع اسمه « بغية الرائد في بيان ما في حديث أم زرع من الفوائد ».

## ٢١٥ - أحاديث وآثار في تحريم كل مسكر ولو كان قليلاً غير مسكر، وفيه

كلام جيد لأبي المظفر السمعاني.

قال الحافظ ابن حجر: قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يشتدّ حلال، وعلى أنه إذا اشتدّ وغلى وقذف بالزبد حُرْمٌ قليله وكثيره، ثم لو حصل له تخلّل بنفسه حلّ بالإجماع أيضاً، فوقع النظر في تبدّل هذه الأحكام عند هذه المتخذات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودلّ على أنّ علّة التحريم الإسكار، فاقضى ذلك أنّ كلّ شراب وُجد فيه الإسكار حُرْمٌ تناولٌ قليله وكثيره انتهى.

وما ذكره استنباطاً ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر، فعند أبي داود والنسائي وصحّحه ابن حبان من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مثله، وسنده إلى عمرو صحيح، ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعاً «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام»، ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره»، وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث، لكن قال: اختلفوا في تأويل الحديث، فقال بعضهم: أراد به جنس ما يسكر، وقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده، ويؤيده أنّ القاتل لا يسمى قاتلاً حتى يقتل، قال: ويدل له حديث ابن عباس رفعه: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب» قلت: وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، إلّا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحّته فقد رجّح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ (والمسكر) بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم ثم سكون أو بفتحيتين، وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها؟ وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني وعن ابن

عمر عند ابن إسحاق والطبراني، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني، وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدھا مقال، لكنھا تزيد الأحاديث التي قبلھا قوة وشهرة.

قال أبو المظفر السمعاني - وكان حنفياً فتحول شافعيًا -: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، ثم ساق كثيراً منها، ثم قال: والأخبار في ذلك كثيرة ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها، فإنها حجج قواطع، قال: وقد زلّ الكوفيون في هذا الباب ورووا أخباراً معلولة لا تعارض هذه الأخبار بحال، ومن ظنّ أن رسول الله ﷺ شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً.

وقد روى ثمامة بن حزن القشيري أنه سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ فقالت الحبشية: « كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأوكؤه وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه »، أخرجه مسلم، وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال: فقياس النبيذ على الخمر بعلّة الإسكار والاضطراب من أجلّ الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ، ومن ذلك أن علّة الإسكار في الخمر لكون قليله يدعو إلى كثيره موجودة في النبيذ، لأنّ السكر مطلوب على العموم، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر، لأنّ حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما، وإن كان في النبيذ غلظ وكدره وفي الخمر رقة وشفاء، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر، قال: وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قلّ أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم.

وقد قال عبد الله بن المبارك: لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن



الصحابة شيء ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعي، قال: وقد ثبت حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام »، وأما ما أخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي وائل « كنا ندخل على ابن مسعود فيسقيننا نبذا شديدا »، ومن طريق علقمة: « أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين فشربوا منه »، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: لو حمل على ظاهره لم يكن معارضا للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر. ثانيها: أنه ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليله وكثيره، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى. ثالثها: يحتمل أن يكون المراد بالشدة شدة الحلاوة أو شدة الحموضة فلا يكون فيه حجة أصلا. وأسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام »، أصح شيء في الباب، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال: لا أصل له. وقد ذكر الزيلعي في « تخريج أحاديث الهداية » - وهو من أكثرهم اطلاعا - أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اهـ.

وكيف يتأتى القول بتضعيفه مع وجود مخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه، حتى قال الإمام أحمد: أنها جاءت عن عشرين صحابيا، فأورد كثيرا منها في « كتاب الأشربة » المفرد، فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب، وحديث عمر بلفظ « كل مسكر حرام »، عند أبي يعلى وفيه الإفريقي، وحديث علي بلفظ « اجتنبوا ما أسكر »، عند أحمد وهو حسن، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر لين أيضا بلفظ علي، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ « ما أسكر فهو حرام »، وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر، وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد

وصححه ابن حبان، وحديث ديلم الحميري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه: « قال: هل يسكر؟ قال: نعم، قال: فاجتنبوه»، وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ: « وكل شراب أسكر فهو حرام»، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر، والبزار من طريق ليّن بلفظ « واجتنبوا كل مسكر»، وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « وإني أنهاكم عن كل مسكر»، وحديث معاوية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم، وحديث قرّة بن إياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند ليّن، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ « اجتنبوا المسكر»، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ « نهى عن كل مسكر ومفتر»، وحديث بُرَيْدَة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك، ذَكَرَ أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب، وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عند النسائي بلفظ عمر، وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ علي « اجتنبوا كل مسكر»، وعن الرسيم أخرجه أحمد بلفظ « اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكراً»، وعن أبي بُرْدَة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبة بنحو هذا اللفظ، وعن طلق بن علي رواه ابن أبي شيبة بلفظ « يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحداً من المسلمين»، وعن صحار العبدي أخرجه الطبراني بنحو هذا، وعن أم حبيبة عند أحمد في (كتاب الأشربة)، وعن الضحّاك بن النعمان عند ابن أبي عاصم في (الأشربة)، وكذا عنده عن خوات بن جبير، فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن

ثلاثين صحابياً، وأكثر الأحاديث عنهم جياذ ومضمونها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم.

وقد ردّ أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي فقال أحمد: حدثنا عبد الله ابن إدريس سمعت المختار بن فلفل يقول: سألت أنسا فقال: «نهي رسول الله ﷺ عن المزفت، وقال: كل مسكر حرام، قال: فقلت له: صدقت، المسكر حرام فالشربة والشربتان على الطعام؟ فقال: ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، والصحابي أعرف بالمراد ممن تأخر بعده، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال، واستدل بمطلق قوله: «كل مسكر حرام» على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدّرة، وهو مكابرة لأنها تُحَدِّثُ بالمشاهدة ما يُحَدِّثُ الخمر من الطَّرَبِ والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء، والله أعلم. [الفتح: ٤٣/١٠].

- كلام حسن لابن القيم في حكم وأسرار تحريم الخمر.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «... كما ينفي عن خمر الجنة جميع آفات خمر الدنيا من الصداع والغول واللغو والإنزاف وعدم اللذة، فهذه خمس آفات من آفات خمر الدنيا تغتال العقل ويكثر اللغو على شربها، بل لا يطيب لشربها ذلك إلا باللغو وتنزف في نفسها وتنزف المال وتصدع الرأس، وهي كريمة المذاق وهي رجس من عمل الشيطان، توقع العداوة والبغضاء بين الناس وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وتدعو إلى الزنا وربما دعت إلى الوقوع على البنت والأخت وذوات المحارم، وتذهب الغيرة وتورث الخزي والندامة والفضيحة، وتلحق شاربها بأنقص نوع الإنسان وهم المجانين، وتسلبه أحسن

الأسماء والسمات، وتكسوه أقبح الأسماء والصفات، وتسهل قتل النفس وإفشاء السر الذي في إفشائه مضرته أو هلاكه، ومؤاخاة الشياطين في تبذير المال الذي جعله الله قياماً له ولم يلزمه مؤنته، وتهتك الأستار وتظهر الأسرار، وتدل على العورات وتهون ارتكاب القبائح والمآثم، وتخرج من القلب تعظيم المحارم، ومدمنها كعابد وثن، وكم أهاجت من حرب وأفقرت من غنيٍّ وأذلت من عزيز ووضعت من شريف وسلبت من نعمة وجلبت من نقمة وفسخت من مودة ونسجت من عداوة، وكم فرقت بين رجل وزوجته فذهبت بقلبه وراحت بلبه، وكم أورثت من حسرة وأجرت من عبرة، وكم أغلقت في وجه شاربها باباً من الخير وفتحت له باباً من الشر، وكم أوقعت في بليّة وعجلت من منيّة، وكم أورثت من خزية وجرت على شاربها من محنة وجرت عليه من سفلة، فهي جماع الإثم ومفتاح الشر وسلاية النعم وجالبة النقم، ولو لم يكن من رذائلها إلا أنها لا تجتمع هي وخمر الجنة في جوف عبد كما ثبت عنه أنه قال: « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة » لكفى. وآفات الخمر أضعاف أضعاف ما ذكرنا وكلّها منتفية عن خمر الجنة ». [حادي الأرواح ص: ١١٣، الباب السابع والأربعون في ذكر أنهار الجنة].

### ٢١٦ - أحاديث في السمر للحاجة.

قال الحافظ ابن حجر: « ... وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحاً على حقيقة السمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال: « بتُّ في بيت ميمونة فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد ... »، الحديث، فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن. فإن قيل: هذا إنما يدل على السمر مع الأهل لا في العلم، فالجواب أنه يلحق به، والجامع

تحصيل الفائدة، أو هو بدليل الفحوى، لأنه إذا شرع في المباح ففي المستحب من طريق الأولى ... ثم قال: ويدخل في هذا الباب حديث أنس: « أن النبي ﷺ خطبهم بعد العشاء »، وقد ذكره المصنف في (كتاب الصلاة)، ولأنس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في (المناقب)، وحديث عمر: « كان النبي ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين »، أخرجه الترمذي والنسائي، ورجاله ثقات، وهو صريح في المقصود إلا أن في إسناده اختلافا على علقمة، فلذلك لم يصح على شرطه، وحديث عبد الله بن عمرو « كان نبي الله ﷺ يحدثننا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا إلى عظيم صلاة »، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة، وهو من رواية أبي حسان عن عبد الله بن عمرو، وليس على شرط البخاري، وأما حديث « لا سمر إلا لمصل أو مسافر » فهو عند أحمد بسند فيه راوٍ مجهول، وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة، وقد سمر عمر مع أبي موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى: الصلاة، فقال عمر: إنا في صلاة، والله أعلم.»

[الفتح: ١/٢١٣].

### ٢١٧ - أحاديث في التشبيك بين الأصابع في المسجد وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)، أورد فيه حديث أبي موسى، وهو دال على جواز التشبيك مطلقا، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز، ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر، وليس هو في أكثر الروايات ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحامد بن شاکر جميعا عن البخاري قال حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن

محمد حدثنا واقد يعني أخاه عن أبيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال: «شبك النبي ﷺ أصابعه»، قال البخاري: وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومته لي واقد عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس؟»، وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلاً عن أبي مسعود، وزاد هو «قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه» الحديث، وحديث عاصم بن علي الذي علّقه البخاري وصله إبراهيم الحربي في (غريب الحديث) له قال: حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول: قال عبد الله قال رسول الله ﷺ فذكره، قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة. انتهى.

وكانه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة»، أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»، وفي إسناده ضعيف ومجهول. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس. قلت: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو

قاصداً لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، أما الأوّلان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال. [الفتح: ١/٥٦٥-٥٦٧].

٢١٨ - حديث: « صلاة الأنبياء في قبورهم »، وتخرجه.

قال الحافظ ابن حجر: « ... وقد جمع البيهقي كتاباً لطيفاً في حياة الأنبياء في قبورهم، أورد فيه حديث أنس: « الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون »، أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير وهو من رجال الصحيح عن المستلم بن سعيد، وقد وثقه أحمد وابن حبان عن الحجاج الأسود وهو ابن أبي زياد البصري وقد وثقه أحمد وابن معين عن ثابت عنه، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه، وأخرجه البزار لكن وقع عنده عن حجاج الصوّاف وهو وهم، والصواب الحجاج الأسود كما وقع التصريح به في رواية البيهقي وصححه البيهقي، وأخرجه أيضاً من طريق الحسن بن قتيبة عن المستلم، وكذلك أخرجه البزار وابن عدي، والحسن بن قتيبة ضعيف، وأخرجه البيهقي أيضاً من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي - أحد فقهاء الكوفة - عن ثابت بلفظ آخر قال: « إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور »، ومحمد سيء الحفظ، وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثاً مرفوعاً: « أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث، ولا أصلي له »، إلا إن أخذ من رواية ابن أبي ليلي هذه، وليس الأخذ بجيد، لأن رواية ابن أبي ليلي قابلة للتأويل، قال البيهقي: إن صحّ، فالمراد أنهم لا يتركون يصلون إلا هذا المقدار ثم يكونون مصليين بين يدي الله.

قال البيهقي: وشاهد الحديث الأول ما ثبت في صحيح مسلم من رواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس رفعه « مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره »، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن أنس، فإن قيل: هذا خاص بموسى، قلنا: قد وجدنا له شاهداً من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه « لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن سراي »، الحديث، وفيه « وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي فإذا رجل ضرب جعد كأنه ... وفيه: وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شيها عروة ابن مسعود، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم، فحانت الصلاة فأمتهم »، قال البيهقي: وفي حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: « أنه لقيهم بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمهم نبينا ﷺ ثم اجتمعوا في بيت المقدس »، وفي حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة في قصة الإسراء « أنه لقيهم بالسموات »، وطرق ذلك صحيحة، فيحمل على أنه رأى موسى قائما يصلي في قبره، ثم عرج به هو ومن ذكر من الأنبياء إلى السموات، فلقاهم النبي ﷺ ثم اجتمعوا في بيت المقدس، فحضرت الصلاة فأمهم نبينا ﷺ، قال: وصلاتهم في أوقات مختلفة، وفي أماكن مختلفة لا يردّه العقل، وقد ثبت به النقل، فدل ذلك على حياتهم. قلت: وإذا ثبت أنهم أحياء من حيث النقل فإنه يقويه من حيث النظر كون الشهداء أحياء بنص القرآن، والأنبياء أفضل من الشهداء. ومن شواهد الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه وقال فيه: « وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم »، سنده صحيح، وأخرجه أبو الشيخ في (كتاب الثواب)، بسند جيد بلفظ « من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائبا بلغته »، وعند أبي داود والنسائي، وصححه



ابن خزيمة وغيره، عن أوس بن أوس رفعه في فضل يوم الجمعة « فأكثرُوا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي »، قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »، ومما يشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام »، ورواته ثقات، ووجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه وهو الموت، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة: أحدها: أن المراد بقوله « ردَّ الله علي روحي »، أن رد روحه كانت سابقة عقب دفنه، لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد. الثاني: سلمنا، لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه. الثالث: أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك. الرابع: المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بها نفهمه. الخامس: أنه يستغرق في أمور الملأ الأعلى، فإذا سلم عليه رجع إليه فهمه ليحجب من سلم عليه، وقد استشكل ذلك من جهة أخرى، وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة، وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة، والله أعلم.» [الفتح: ٦/٤٨٧].

٢١٩ - بيان الذين وردت أحاديث في إضلال الله إياهم في ظلّه غير السبعة الوارد ذكرهم في الصحيحين.

قال الحافظ: قوله (سبعة)، ظاهره اختصاص المذكورين بالثواب المذكور، ووجهه الكرمانى بما محصله: أن الطاعة إما أن تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق، فالأولى باللسان وهو الذكر، أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد، أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة، والثاني عام وهو العادل، أو خاص بالقلب

وهو التحاب، أو بالمال وهو الصدقة، أو بالبدن وهو العِفَّة، وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل فيما أنشدناه أبو إسحاق التنوخي إذناً عن أبي الهدى أحمد بن أبي شامة عن أبيه سماعاً من لفظه قال:

وقال النبي المصطفى إنَّ سبعة يظلهم الله الكريم بظله  
 محب عفيف ناشيء متصدق وبك مصبل والإمام بعدله

ووقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له، وقد ألفت هذه المسألة على العالم شمس الدين بن عطاء الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم، فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره، فما استحضر في ذلك شيئاً، ثم تبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال، وقد انتقت منها سبعة وردت بأسانيد جياذ ونظمتها في بيتين تذييلاً على بيتي أبي شامة وهما:

وزد سبعة: إظلال غاز وعونه وإنظار ذي عسر وتخفيف حمله  
 وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

فأما إظلال الغازي فرواه ابن حبان وغيره من حديث عمر، وأما عون المجاهد فرواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف، وأما إنظار المعسر والوضيعة عنه ففي صحيح مسلم كما ذكرنا، وأما إرفاد الغارم وعون المكاتب فرواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف المذكور، وأما التاجر الصدوق فرواه البغوي في (شرح السنة)، من حديث سلمان وأبو القاسم التيمي من حديث أنس، والله أعلم.

ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية:

وتحسين خلق مع إعانة غارم      خفيف يد حتى مكاتب أهله  
وحديث تحسين الخلق أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد  
ضعيف، ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما:  
وزد سبعة: حزن ومشي لمسجد      وكره وضوء ثم مطعم فضله  
وأخذ حق باذل ثم كافل      وتاجر صدق في المقال وفعله  
ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى، ولكن أحاديثها ضعيفة، وقلت في  
آخر البيت:

تربع به السبعات من فيض فضله.

وقد أوردت الجميع في (الأمالي)، وقد أفردته في جزء سميته (معرفة  
الخصال الموصلة إلى الظلال). [الفتح: ٢/ ١٤٤].

٢٢٠- حديث كون النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة لا يثبت. [الفتح: ٩/ ٥٩٥].

٢٢١- طرق حديث عذاب القبر.

قال الحافظ: وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث - وهي ستة  
أحاديث عند البخاري: عن البراء بن عازب، وعن ابن عمر، وإثنان عن  
عائشة، وعن أسماء بنت أبي بكر، وعن أنس بن مالك - منها: عن أبي هريرة  
وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد في الصحيحين  
أو أحدهما، وعن جابر عند ابن ماجه، وأبي سعيد عند ابن مردويه، وعمر  
وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبي داود، وابن مسعود عند  
الطحاوي، وأبي بكر وأسماء بنت يزيد عند النسائي، وأم مبشر عند ابن أبي  
شيبه وعن غيرهم. [الفتح: ٣/ ٢٤٠].

٢٢٢ - جمع أبو الفضل محمد بن طاهر جزءاً في حديث معاذ في القياس.

[الفتح: ٢٨٣/١٣].

وقال الشوكاني في كتابه (إرشاد السائل إلى دلائل المسائل): « وهذا الحديث - يعني حديث معاذ بن جبل في القياس - وإن كان فيه مقال، فقد جمع طرقة وشواهد الحافظ ابن كثير في جزء وقال: هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام، وقد أخرجه أيضاً أحمد وابن عدي والطبراني، ولأئمة الحديث كلام طويل في هذا الحديث، فبعضهم يقول: باطل لا أصل له، وبعضهم يقول: حسن معمول به، وبعضهم يقول: ضعيف، والحق أنه من الحسن لغيره وهو معمول به ». [إرشاد السائل إلى دلائل المسائل للشوكاني ضمن الرسائل المنيرة: ٨٥/٣].

وقال ابن كثير في تفسيره: وهذا الحديث - يعني حديث معاذ - في المسند والسنن، بإسناد جيد كما هو مقرر في موضعه. [تفسير ابن كثير: ٣٨/١].

ويشهد له من حيث المعنى ما جاء عند النسائي [باب الحكم باتفاق أهل العلم، رقم: ٥٣٩٧] بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود قال: « فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ... ».

ولهذا الأثر عن ابن مسعود عند النسائي بإسناد آخر (٥٣٩٨)، وروى النسائي (٥٣٩٩) بإسناد صحيح عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله؟ فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به

الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام عليكم))، وهذه الآثار صحيحة، وهي موافقة لحديث معاذ، فقد صححها الأباي. [وانظر السلسلة الضعيفة للأباي رقم: ٨٨١].

٢٢٣ - كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم الذي بعث به إلى أهل اليمن واحتجاج العلماء بما فيه.

قال ابن القيم: «... ومنها كتابه إلى أهل اليمن وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وكذلك رواه الحاكم في مستدرکه والنسائي وغيرهما مسنداً متصلاً، ورواه أبو داود وغيره مراسلاً، وهو كتاب عظيم فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والأحكام وذكر الكبائر والطلاق والعتاق وأحكام الصلاة في الثوب الواحد والاحتباء فيه، ومس المصحف وغير ذلك...».

قال الإمام أحمد: لا شك أن رسول الله كتبه، واحتج الفقهاء كلهم بما فيه من مقادير الديات. [زاد المعاد: ١/١١٨].

٢٢٤ - طرق حديث النزول.

قال الحافظ: أورد المصنف حديث أبي هريرة في النزول من طريق الأغر أبي عبد الله وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة، وقد اختلف فيه على الزهري، فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين، وقال بعض أصحاب مالك عنه: عن سعيد بن المسيب بدلها، ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال: الأعرج بدل الأغر، فصحفه، وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة، قال الدارقطني:

وهو وهم، والأغر المذكور لقب واسمه سليمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدني، ولهم راو آخر يقال له الأغر أيضا لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم، وهو كوفي. وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضا أخرجه مسلم من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعا مرفوعا، وغلط من جعلها واحداً، ورواه عن أبي هريرة أيضا سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم، وسعيد المقبري وعطاء مولى أم صُبَيْة بالمهملة مُصَغَّرًا، وأبو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي، وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن عبسة عند أحمد، وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي، وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي الخطاب غير منسوب عند الطبراني، وعن عقبة بن عامر وجابر وجدّ عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في (كتاب السنة). [الفتح: ٣/٢٩-٣٠].

٢٢٥- أحاديث تشتمل على جملة من وصايا النبي ﷺ في مرض موته.

قال الحافظ: وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدّة أحاديث يجتمع منها أشياء: منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السري في (الزهد)، وابن سعد في (الطبقات)، وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه: « ما فعلت الذهبية؟ قلت: عندي، فقال: أنفقيها »، الحديث، وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، ومن وجه آخر عن أبي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه « ابعثي بها إلى علي ابن أبي طالب ليتصدق بها »، وفي (المغازي) لابن إسحاق رواية يونس بن بكير عنه حدثني صالح ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: « لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا

بثلاث: لكل من الدارين والرهاويين والأشعرين بحاد [كذا] مائة وسق من خبير، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينار، وأن ينفذ بعث أسامة»، وأخرج مسلم في حديث ابن عباس: «وأوصى بثلاث: أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، الحديث، وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل هذا «أوصى بكتاب الله»، وفي حديث أنس عنه عند النسائي وأحمد وابن سعد واللفظ له «كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت، الصلاة وما ملكت أيانكم»، وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي «وأدوا الزكاة بعد الصلاة» أخرجه أحمد، ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد، وأخرج سيف بن عمر في (الفتوح) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة «أن النبي ﷺ حذر من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة»، وأخرج الواقدي من مرسل العلاء ابن عبد الرحمن «أنه ﷺ أوصى فاطمة فقال: قولي إذا مت إنا لله وإنا إليه راجعون»، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف «قالوا يا رسول الله أوصنا - يعني في مرض موته - فقال: أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم»، وقال: لا يُروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد، تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى، وفيه من لا يُعرف حاله، وفي سنن ابن ماجه من حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنا مت فغسلوني بسبع قرب من بئر غرس»، وكانت بقاء وكان يشرب منها... ثم قال: وفي مسند البزار ومستدرک الحاكم بسند ضعيف «أنه ﷺ أوصى أن يصلوا عليه أرسالاً بغير إمام»، ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الأجلح عن زيد بن علي بن الحسين قال: «لما كان

اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ - فذكر قصة طويلة فيها - فدخل عليُّ فقامت عائشة فأكب عليه، فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة، يفتح كل باب منها ألف باب»، وهذا مرسل أو معضل، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب (الضعفاء)، من حديث عبد الله بن عمر بسند واه. [الفتح: ٥/ ٣٦٢].





## (٥) منهج البخاري في صحيحه.

٢٢٦ - طريقة يكثر منها البخاري وهي: أن ما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه. [الفتح: ٦٢٣/٩].

٢٢٧ - عادة البخاري في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره. [الفتح: ٣٧٤/٩].

٢٢٨ - قال الحافظ: « وهذه عادته - أي البخاري - في الروايات المختلفة إذا رجع بعضها عنده، اعتمده وأشار إلى البقية، وأن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء منها ». [الفتح: ٤٧٤/٧].

٢٢٩ - ما يختاره البخاري يفهم من عادته في إيراد الآثار في التراجم. [الفتح: ٤٨٢/١].

عُرف من عادته - أي البخاري - أنه يستعمل الآثار في التراجم لتوضيحها وتكميلها، وتعيين أحد الاحتمالات في حديث الباب. الفتح: [١٢٥، ٣٨٢/٢]. [٥٦٦، ١٠٨/٥].

٢٣٠ - قد ظهر بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد فإن اللفظ يكون للأخير والله أعلم. [الفتح: ٤٣٦/١].

٢٣١ - جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، وتفريق الحديث إذا اشتمل على حكمين مستقلين.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (وإذا استيقظ) هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه أنه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ، وقد أخرجه أبو نعيم في

المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا، وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره، وكذا فرقه الإسماعيلي من حديث مالك، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وعلى هذا فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين». [الفتح: ١/٢٦٣].

٢٣٢ - قال الحافظ ابن حجر: «والصواب أن البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وإن لم يكن باقية مقصودا». [الفتح: ١/٣٤٦].

٢٣٣ - عُرف بالاستقراء من صنيع البخاري، أنه يترجم ترجمة ويورد لفظ الحديث وليس فيه دلالة على الترجمة، إشارة إلى وروده من طريق أخرى وفيه ما يدل على الترجمة. الفتح: [٥٧٢/٨]، [٢١٩/١٢]، [٥٠٠/١١]، [٥٧/٢]، [١١٤، ١٢٣، ٤٩٥]، [١١/٣]، [٦٦/٢]، وفيها: «ولو لم يكن على شرطه»، [٥١/١].

#### ٢٣٤ - قول البخاري: وقال لنا أحمد بن حنبل.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (وقال لنا أحمد بن حنبل)، هذا فيما قيل: أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه، والذي هنا من الشق الأول. [الفتح: ٩/١٥٤].

وقال أيضاً: «قوله (وقال لنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، قيل: عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه من شيخه في المذاكرة، فلم يقل فيه: حدثنا، وقيل: إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض، وقيل: هو متصل من حيث

اللفظ منقطع من حيث المعنى، والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك، وهو أنه متصل لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً أو كان فيه راوٍ ليس على شرطه، والذي هنا من قبيل الأول وقد وصله الإسماعيلي ...» .  
[الفتح: ٢/ ١٨٨].

وقال أيضاً: قوله (وقال لي إسماعيل) هو ابن أبي أويس، كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي (وقال إسماعيل) بدون حرف الجر، والأول أولى، وهو موصول، فعند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولاً من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه. [الفتح: ٩/ ٤٣٣-٤٣٤].

وقال أيضاً: قوله (زاد لنا الحميدي عن إبراهيم بن سعد الخ)، يريد بالسند الذي قبله والمتن كله والمزيد هو قوله: (كأنها تعني الموت)، وقد مضى في مناقب الصديق بلفظ: حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله قالا حدثنا إبراهيم بن سعد، وساقه بتمامه وفيه الزيادة، ويستفاد منه: أنه إذا قال: (زادنا) و(زاد لنا) وكذا (زادني) و(زاد لي)، ويلتحق به (قال لنا) و(قال لي) وما أشبهها فهو كقوله: حدثنا بالنسبة إلى أنه حمل ذلك عنه سماعاً، لأنه لا يستجيزها في الإجازة، ومحل الرد ما يشعر به كلام القائل من التعميم، وقد وجد له في موضع: (زادنا)، (حدثنا)، وذلك لا يدفع احتمال أنه كان يستجيز في الإجازة أن يقول: (قال لنا)، ولا يستجيز حدثنا. [الفتح: ١٣/ ٣٣٣].

وقال أيضاً: قوله (وقال لي يحيى بن صالح)، هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها.  
[الفتح: ٤/ ١٧٥].

وقال أيضاً: قوله (وقال لنا أبو الوليد)، هو الطيالسي هشام بن عبد الملك وشيخه حماد بن سلمة لم يعدوه فيمن خرج له البخاري موصولاً، بل علم المزّي على هذا السند في الأطراف علامة التعليق، وكذا رقم لحماذ بن سلمة في التهذيب علامة التعليق، ولم ينبّه على هذا الموضع، وهو مصير منه إلى استواء (قال فلان) و(قال لنا فلان)، وليس بجيد لأن قوله: (قال لنا)، ظاهر في الوصل وإن كان بعضهم قال: إنها للإجازة أو للمناولة أو للمذاكرة، فكل ذلك في حكم الموصول وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً، والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري، أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه، كأن يكون ظاهره الوقف أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج، فمن أمثلة الأولى: قوله في كتاب النكاح في (باب ما يحل من النساء وما يحرم): (قال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان)، فذكر عن ابن عباس قال: «حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع» الحديث، فهذا من كلام ابن عباس فهو موقوف، وإن كان يمكن أن يتلمح له ما يلحقه بالمرفوع، ومن أمثلة الثاني قوله في المزارعة: (قال لنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان العطار) فذكر حديث أنس: «لا يغرس مسلم غرساً» الحديث، فأبان ليس على شرطه كحماد بن سلمة، وعبر في التخريج لكل منهما بهذه الصيغة لذلك، وقد علّق عنهما أشياء بخلاف الوسطة التي بينه وبينه، وذلك تعليق ظاهر، وهو أظهر في كونه لم يسقه مساق الاحتجاج من هذه الصيغة المذكورة هنا، لكن السرّ فيه ما ذكرت، وأمثلة ذلك في الكتاب كثيرة تظهر لمن تتبعها. [الفتح: ١١ / ٢٥٦-٢٥٧].

وقال أيضاً: قوله (وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة ولأبي ذر والأصيلي وكريمة (وقال لنا مسلم) وهو ابن إبراهيم، وأبان هو ابن يزيد العطار،

والبخاري لا يخرج له إلا استشهاده، ولم أر له في كتابه شيئاً موصولاً إلا هذا، ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرج له إلا استشهاده، ووقع عنده في الرقاق (قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة)، وهذه الصيغة هي: (قال لنا)، يستعملها البخاري على ما استقرىء من كتابه في الاستشهادات غالباً، وربما استعملها في الموقوفات، ثم إنه ذكر هنا إسناد أبان ولم يسق متنه لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس. [الفتح: ٣/٥].

وقال أيضاً: قوله (وقال لنا آدم الخ)، هو موصول، وإنما عبّر بقوله (قال لنا) لكونه موقوفاً، مغايرة بينه وبين المرفوع، هذا الذي عرفته بالاستقراء من صنيعة، وقيل: إنه لا يقول ذلك إلا فيما حمله مذاكرة، وهو محتمل لكنه ليس بمطرّد لأنني وجدت كثيراً مما قال فيه (قال لنا) في الصحيح، قد أخرجه في تصانيف أخرى بصيغة حدثنا. [الفتح: ٢/٣٣٥].

وقال أيضاً: قوله (وقال لنا أبو نعيم)، قال الكرمانى تبعاً لغيره: الفرق بين (قال لنا) و(حدثنا)، أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة، والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل اهـ، لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصرًا في المذاكرة، فإنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف، وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث، لما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة، والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبّر فيها في الجامع بصيغة القول معبراً فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع. [الفتح: ٢/٥١٣].

وقال أيضاً: فائدة: لم يذكر المصنف من أقسام التحمل الإجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبه، ولا الوجدادة ولا الوصية ولا الإعلام المجردات عن الإجازة، وكأنه لا يرى بشيء منها، وقد ادعى ابن منده: أن كل ما يقول

البخاري فيه (قال لي) فهي إجازة، وهي دعوى مردودة بدليل أنني استقرت كثيراً من المواضع التي يقول فيها في الجامع (قال لي)، فوجدته في غير الجامع يقول فيها (حدثنا)، والبخاري لا يستجيز في الإجازة إطلاقاً التحديث، فدل على أنها عنده من المسموع، لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ، والله أعلم. [الفتح: ١/١٥٦].

وقال أيضاً: قوله (وقال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني، كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية النسفي (وقال علي) بحذف المحاورة، وكذا جزم به أبو نعيم، لكن أخرجه المصنف في التاريخ فقال: حدثنا علي بن المديني، وهذا مما يقوي ما قرّرت غير مرة من أنه يعبر بقوله (وقال لي) في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل. [الفتح: ٥/٤١٠]، [ذيل طبقات الحنابلة: ١/٦٠].

وقال أيضاً: قوله (وقال لنا سليمان بن حرب النخ)، هو موصول، وسليمان من شيوخ البخاري، وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالباً وفي المتابعات نادراً، ولم يُصَب من قال أنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة، وأبعد من قال إن ذلك للإجازة. [الفتح: ٥/٣٩٤].

وانظر نيل الأوطار ففيه النقل عن المنذري أن هذه عادة البخاري فيما لم يكن على شرطه. [٥/٣٠٥].

٢٣٥ - قال البخاري في صحيحه: « وقال المنهال عن سعيد قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ»، فذكرها وذكر ما أجابه به ابن عباس وفي آخره قال: « حدثني يوسف بن عدي حدثنا عبيد الله

ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا». [صحيح البخاري مع الفتح: ٥٥٥/٨].

قال الحافظ: « وفي مغايرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه المعهود، إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول، وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بهذا الاصطلاح، وأن ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرط صحيحه، وخرج على من يغير هذه الصيغة المصطلح عليها إذا أخرج منه شيئاً على هذه الكيفية». [الفتح: ٥٥٩/٨].

وانظر الأثر رقم (١٢٧) من صحيح البخاري فقد قدّم فيه المتن على الإسناد. ٢٣٦ - البخاري عندما يروي عن محمد ولا ينسبه فهو إما ابن سلام أو الذهلي، ومعرفة أيهما بمعرفة من يروي عنه. [الفتح: ١٩٤/٦ - ١٩٥].

٢٣٧ - إذا أطلق البخاري محمد بن يوسف، فالمراد به الفريابي لا البيكندي، وإذا قيل: محمد بن يوسف عن سفيان فالمراد به الثوري. [الفتح: ١٦٢/١].

انظر الفتح: ٥٢٧/١١، ففيه أن محمد بن يوسف الفريابي يروي عن سفيان الثوري، ومحمد بن يوسف البيكندي عن سفيان بن عيينة.

٢٣٨ - من عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي، إنما يقصد به علي بن المديني. [الفتح: ٤/٤٣٨].

٢٣٩ - من عادة البخاري أنه لا يهمل نسبة الراوي إلا إذا ذكرها في مكان آخر، فيهملها استغناء بما سبق. [الفتح: ٣٠٢/٥].

٢٤٠ - إذا اختلفت الثقات في الوصل والإرسال فأيهما يرجح؟ وطريقة البخاري في ذلك فيما استقرأه ابن حجر.

قال الحافظ: «... وأما حديث ابن عباس أيضا وهو الحديث الرابع، فوهيب في سنده هو ابن خالد، وعبد الوهاب الذي علق عنه البخاري آخر الباب هو ابن عبد المجيد الثقفي، وقد يتمسك بهذا من يرى أن الثقات إذا اختلفوا في الوصل والإرسال، يرجح قول من وصل لما معه من زيادة العلم؛ لأنَّ وهيباً وعبد الوهاب ثقتان، وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب، وصحَّحه البخاري مع ذلك، والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطَّردة بل يدور مع الترجيح إلا إن استووا، فيقدم الوصل». [الفتح: ١١/٥٩٠].

٢٤١ - التعليق الجازم في صحيح البخاري، صحيح إلى من علق عنه، وينظر فيه بعد ذلك، فقد يكون فيه انقطاع.

قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري (وقال طاووس: قال معاذ لأهل اليمن... الخ): هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووس لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إirاده في معرض الاحتجاج به يقتضي قوَّته عنده، وكأنَّه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب. [الفتح: ٣/٣١٢].

وقال أيضاً: «قوله (وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلاً على حد... وهذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلاً عن عمر، وهذا من المواضع التي ينه عليها من يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح، فيجب تقييد ذلك بأن يزداد إلى من علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك». [الفتح: ١٣/١٥٩].



٢٤٢ - البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره، أتى بها أيضا لما عَلِمَ من الخلاف في ذلك. الفتح: [١١/١]، [٢/٤٦، ٢٠٥].

٢٤٣ - قد يسوق البخاري الحديث بإسناد نازل مع سياقه له عاليا لقوة في النازل. [الفتح: ١/٨٧].

٢٤٤ - قال الحافظ: « وقد تقرر أن البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما أنكر عليه ». [الفتح: ١/١٨٩].

٢٤٥ - لم تجر عادة البخاري في إيراد الضعيف في مقام الاحتجاج به.

قال الحافظ: قوله (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية)، هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن علي بن أبي طالب قال: « قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين »، لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي أن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً. [الفتح: ٥/٣٧٧].

٢٤٦ - عُرف من عادة البخاري بالاستقراء تمسكه بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات. [الفتح: ٣/٣١٣].

٢٤٧ - البخاري يقدم الأحاديث المدنية في الباب على غيرها.

قال ابن القيم: ومن تأمل أبواب البخاري وجدته أول ما يبدأ في الباب بها - أي أحاديث أهل المدينة - ما وجدها، ثم يتبعها بأحاديث أهل الأمصار.

وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر.

- وابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
- ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .
- وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
- وابن شهاب عن سالم عن أبيه .
- وابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .
- ويحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
- وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس .
- ومالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد .
- والزهرري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب، وأمثال ذلك. [إعلام الموقعين: ٢/ ٣٦٧].

#### ٢٤٨ - من عادة البخاري التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار.

قال الحافظ: قوله في آخر الحديث « وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد»، كذا أورده عقب حديث التصوير، وهو حديث آخر مستقل قد أفرده في كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهرري عن عروة، وأخرجه عقب حديث عائشة في صفة الغسل، من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به، وتقدم شرحه هناك، وكأن البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما هو، واغتفر ذلك لكون المتن قصيراً مع أن كثرة عادته التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار. الفتح: [١٠/ ٣٨٩]، [١/ ٨٤].

٢٤٩ - البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث أن المختصر غير التام، لا سيما إذا كان ابتداء المختصر من

أثناء التام كما وقع في هذا الحديث ... [الفتح: ١/ ٨٤].

٢٥٠ - عادة البخاري أنه إذا كان دليل الحكم محتملاً لا يجزم بالحكم.

[الفتح: ٩/ ٤٢٠].

٢٥١ - من عادة البخاري أنه إذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من

إيراد ما ظاهره الإرسال اعتماداً على الموصول. [الفتح: ١٠/ ٣١٢].

٢٥٢ - الإمام البخاري يعتمد على المناولة ويحتج بها. [الفتح: ٣/ ١١٣].

٢٥٣ - قال الحافظ: وهذا الكتاب - يعني صحيح البخاري - وإن كان

أصل موضوعه إيراد الأحاديث الصحيحة، فإن أكثر العلماء فهموا من إirاده

أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار: أن مقصوده أن يكون كتابه جامعاً

للمرواية والدراية، ومن جملة الدراية شرح غريب الحديث، وجرت عادته أن

الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت أو أصلها أو نظيره في القرآن، أن

يشرح اللفظة القرآنية فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معاً. [الفتح: ٦/ ٣٦٦].

٢٥٤ - مواطن الأحاديث المكررة سنداً ومنتأً في صحيح البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: «تقرّر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة،

لكن تارة تكون في المتن، وتارة في الإسناد، وتارة فيهما، وحيث تكون في المتن

خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب

طريقاً، وإن قلت اختصر المتن أو الإسناد ... وعلى هذه الطريقة يحمل جميع

تصرفه، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً إلا

نادراً، والله الموفق». [الفتح: ١/ ٨٤].

وقال أيضاً: « وهذا الحديث - يعني الحديث رقم (٦٠٦٠) - مما اتفق

الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد، ومما ذكره البخاري بسنده ومنتنه في

موضعين ولم يتصرف في متنه ولا إسناده، وهو قليل في كتابه». [الفتح: ١٠/٤٧٦].  
 وقال عند الحديث رقم (٦٤٣٥): وقد تقدم هذا الحديث سنداً وامتناً في  
 باب الحراسة في الغزو من كتاب الجهاد، وهو من نوادر ما وقع في هذا الجامع  
 الصحيح. [الفتح: ١١/٢٥٤].

وقال عند الحديث رقم (٦٥٠٠): هذا من الأحاديث التي أخرجها  
 البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد، وهي قليلة في كتابه  
 جداً ولكنه أضاف إليه في الاستئذان موسى بن إسماعيل، وقد تتبع بعض من  
 لقيناه ما أخرج في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين، وفي بعضها  
 يتصرف في المتن بالاختصار منه. [الفتح: ١١/٣٤٠].

وقال عند ذكر حديث (٧٥٤٢): ذكره - يعني البخاري - بهذا الإسناد في  
 تفسير البقرة، وفي باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، من كتاب الاعتصام  
 وهنا، وهو من نوادر ما وقع له، فإنه لا يكاد يخرج الحديث في مكانين فضلاً  
 عن ثلاثة بسياق واحد، بل يتصرف في المتن بالاختصار والاقتصار وبالتمام،  
 وفي السند بالوصل والتعليق من جميع أوجهه، وفي الرواة بسياقه عن راوٍ غير  
 الآخر، فبحسب ذلك لا يكون مكرراً على الإطلاق، ويندر له ما وقع هنا،  
 وإنما وقع ذلك غالباً حيث يكون المتن قصيراً والسند فرداً. [الفتح: ١٣/٥١٧].

#### الأحاديث المكررة في الفتح بأرقامها:

- ١ - حديث رقم (٥٧) مع رقم (٢٧١٥).
- ٢ - حديث رقم (١١٣٢) مع رقم (٦٤٦١). [الفتح: ١١/٢٩٥].
- ٣ - حديث رقم (١٣٦٢) مع رقم (٤٩٤٨).
- ٤ - حديث رقم (١٧٢٢) مع رقم (٦٦٦٦). [الفتح: ١١/٥٥٣].

- ٥ - حديث رقم (١٨٧٩) مع رقم (٧١٢٥). [الفتح: ٩٤/١٣].
- ٦ - حديث رقم (٢٠٥٩) مع رقم (٢٠٨٣). [الفتح: ٣١٣/٤].
- ٧ - حديث رقم (٢٣٦٩) مع رقم (٧٤٤٦). [الفتح: ٤٣٣/١٣].
- ٨ - حديث رقم (٢٦٥٢) مع رقم (٣٦٥١). [الفتح: ٧/٧].
- ٩ - حديث رقم (٢٦٦٠) مع رقم (٦٠٦٠). [الفتح: ٤٧٦/١٠].
- ١٠ - حديث رقم (٢٨٨٦) مع رقم (٦٤٣٥). [الفتح: ٢٥٤/١١].
- ١١ - حديث رقم (٣٢٤١) مع رقم (٦٤٤٩). [الفتح: ٢٧٩/١١].
- ١٢ - حديث رقم (٣٢٦٨) مع رقم (٥٧٦٣). [الفتح: ٢٢٧/١٠].
- ١٣ - حديث رقم (٣٦٢٥) مع رقم (٣٧١٥). [الفتح: ٧٩/٧].
- ١٤ - حديث رقم (٣٦٤١) مع رقم (٧٤٦٠). [الفتح: ٦٣٤/٦].
- ١٥ - حديث رقم (٣٧١٤) مع رقم (٣٧٦٧). [الفتح: ٧٩/٧].
- ١٦ - حديث رقم (٣٩٨٢) مع رقم (٦٥٥٠). [الفتح: ٤٢٢/١١].
- ١٧ - حديث رقم (٤٤٨٥) مع رقم (٧٣٦٢) ورقم (٧٥٤٢). [الفتح: ٥١٧/١٣].
- ١٨ - حديث رقم (٤٧٠١) مع رقم (٧٤٨١). [الفتح: ٤٥٨/١٣].
- ١٩ - حديث رقم (٤٧٧٦) مع رقم (٦٩١٨). [الفتح: ٢٦٥/١٢].
- ٢٠ - حديث رقم (٥٩٦٧) مع رقم (٦٥٠٠). ورقم (٦٢٦٧). [الفتح: ٣٤٠/١١].
- ٢١ - حديث رقم (٦٠٢٨) مع رقم (٧٤٧٦). [الفتح: ٤٥٢/١٣].
- ٢٢ - حديث رقم (٦٣٣٤) مع رقم (٦٣٨٠). [الفتح: ١٨٣/١١].

٢٣ - حديث رقم (٦٤٩٧) مع رقم (٧٠٨٦). [الفتح: ١١ / ٣٣٤].

٢٤ - حديث رقم (٧١٤١) مع رقم (٧٣١٦). [الفتح: ١٣ / ٢٩٩].

وهذا العدد من الأحاديث قريب من العدد الذي ذكره صاحب كشف الظنون، فإنه قال: « والتي ذكرها في موضعين سنداً وممتناً معاداً، ثلاثة وعشرون حديثاً ». [كشف الظنون: ١ / ٣٦٣].

٢٥٥ - البخاري يعتمد في صحيحه كثيراً على تفسير أبي عبيدة في (المجاز).

[الفتح: ٥ / ٢٣٩].

٢٥٦ - من عادة الإمام البخاري إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسّر الكلمة التي من القرآن. الفتح: ٣ / ١٩٦، ٣٢٤، [٣٤٣، ٧٣ / ٢]، [٣٣٣، ٧٣ / ٢]، [٣٦٦ / ٦]، [٦٤ / ٨].

٢٥٧ - إخراج البخاري من نسخة ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في موضعين في التفسير والنكاح. [الفتح: ٨ / ٦٦٨].

٢٥٨ - قول البخاري: قال أصحابنا أو بعض أصحابنا، وما قاله ابن حجر في بيان ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (حدثنا المكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر)، كذا للجميع والمعنى أن شيخه مكي بن إبراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر ابن عمر في السند، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولاً بذكر ابن عمر فيه، وهو المراد بقول البخاري: قال أصحابنا، هذا هو المعتمد، وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمته الله، لكن قال: ظهر لي أنه موقوف على نافع في هذه الطريق، وتلقى ذلك من الحميدي، فإنه جزم بذلك في الجمع،

وهو محتمل، وأما الكرمانى فزعم أن الرواية الثانية منقطعة، لم يذكر فيها بين مكى وابن عمر أحداً، فقال: المعنى أن البخارى قال: روى أصحابنا الحديث منقطعا، فقالوا: حدثنا مكى عن ابن عمر، فطرحوا ذكر الراوى الذى بينهما، كذا قال، وهو وإن كان ظاهر ما أورد البخارى، لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مكى وابن عمر. وقال الزركشى: هذا الموضع مما يجب أن يعتنى به الناظر، وهو ماذا الذى أراد بقوله: قال أصحابنا عن المكى عن ابن عمر؟ فيحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكى عن نافع مرسلًا، ومرة عن أصحابه عن مكى مرفوعًا عن ابن عمر، ويحتمل أن بعضهم نسب الراوى عن ابن عمر إلى أنه المكى. انتهى.

وهذا الثانى هو الذى جزم به الكرمانى وهو مردود، ثم قال الزركشى: ويشهد للأول أن البخارى ربما روى عن المكى بالواسطة كما تقدم فى البيوع، ووقع له فى كتابه نظائر لذلك، منها ما سياتى قريباً فى باب الجعد حيث قال: حدثنا مالك بن إسماعيل فذكر حديثًا، ثم قال فى آخره: قال بعض أصحابى عن مالك بن إسماعيل فذكر زيادة فى المتن، ونظيره فى الاستئذان فى باب قوله: «قوموا إلى سيّدكم».

قلت: وهو قوله حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة فذكر حديثًا وقال فى آخره: أفهمنى بعض أصحابى عن أبى الوليد فذكر كلمة فى المتن، وقريب منه ما سبق فى المناقب فى ذكر أسامة بن زيد حيث قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن فذكر حديثًا وقال فى آخره: حدثني بعض أصحابنا عن سليمان فذكر زيادة فى المتن أيضًا، قلت: والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب: أن الاختلاف فى الباب وقع فى الوصل والإرسال، والاختلاف فى غيره وقع بالزيادة فى المتن، لكن اشترك الجميع فى مطلق الاختلاف، والله أعلم.

وقد أورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق إسحاق ابن سليمان عن حنظلة موصولاً مرفوعاً، لكنه نزل فيه درجة وطريق مكّي وقعت لنا في مسند ابن عمر لأبي أمية الطرسوسي قال: حدثنا مكّي بن إبراهيم فذكره موصولاً مرفوعاً، وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر، وحلق العانة، وكذا أخرجه البيهقي في الشعب من وجه آخر عن مكّي، قلت: وهذا الحديث أغفله المزي في الأطراف فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكّي ولا من طريق إسحاق بن سليمان، ثم بعد أن كتب هذا، ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي أن شيخنا البلقيني قال له: القائل (قال أصحابنا) هو البخاري، والمراد بالمكّي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي فإنه مكّي، قال: والسندان متصلان وموضع الاختلاف بيان أن مكّي ابن إبراهيم لما حدث به البخاري سمى حنظلة، وأما أصحاب البخاري فلما روه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا: عن المكّي، قال: فالسند الأول مكّي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر والثاني: أصحابنا عن المكّي عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: وفي فهم ذلك صعوبة، وكأنه كان يتبجح بذلك، ولقد صدق فيما ذكر من الصعوبة، ومقتضاه أن يكون عند البخاري جماعة لقوا حنظلة، وليس كذلك، فإن الذي سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخاري عنه إلاّ بواسطة، وهو إسحاق ابن سليمان الرازي وكانت وفاته قبل طلب البخاري الحديث، قال ابن سعد: مات سنة تسع وتسعين ومائة، وقال ابن قانع وابن حبان: مات سنة مائتين، وقد أفصح أبو مسعود في الأطراف بالمراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر: حديث «من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب» (خ) في اللباس عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر، وعن مكّي بن إبراهيم



عن حنظلة عن نافع. قال: وقال أصحابنا عن مكّي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر، فصّح بأن مراد البخاري بقوله عن المكّي، المكّي بن إبراهيم، وأن مراده بقوله: عن ابن عمر بالسند المذكور، وهو عن حنظلة عن نافع عنه، والحاصل أنه كما قدمته أن مكّي بن إبراهيم لما حدّث به البخاري أرسله، ولما حدّث به غير البخاري وصله، فحكى البخاري ذلك ثم ساقه موصولاً من طريق إسحاق بن سليمان. [الفتح: ١٠/٣٣٥-٣٣٦].

٢٥٩ - قول البخاري عن أحد مشايخه: (قال فلان) مثلاً هل هو موصول

أو منقطع؟

نقل الحافظ عن ابن الصلاح أنه قال: التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها، وصورتها صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجاً - ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح - إلى قبيل الضعيف، ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ: «ليكوننَّ في أمّتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف» الحديث، من جهة أن البخاري أورده قائلاً: قال هشام بن عمار، وساقه بإسناده، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف، وأخطأ في ذلك من وجوه، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع. انتهى.

قال الحافظ: قلت: الذي يورده البخاري من ذلك على أنحاء: منها ما

يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه، إما في نفس الصحيح وإما خارجه،

والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في عدة أبواب وضاق عليه مخرجه، فتصرف فيه حتى لا يعيده على صورة واحدة في مكانين، وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواته وإما لكونه موقوفاً، ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ، والسبب فيه كالأول لكنه في غالب هذا لا يكون مكثراً عن ذلك الشيخ، ومنها ما لا يورده في مكان آخر من الصحيح، مثل حديث الباب، فهذا مما كان أشكل أمره علي والذي يظهر لي الآن: أنه لقصور في سياقه، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي وسيأتي من كلامه ما يشير إلى ذلك، حيث يقول: إنَّ المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، وساقه في التاريخ من رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك، وقد أشار المهلب إلى شيء من ذلك، وأما كونه سمعه من هشام بلا واسطة وبواسطة فلا أثر له، لأنه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج. الفتح: [١٠/٥٢ وما بعدها]، [٩/٥٩٠-٥٩١]، [١٣/٣٣٤].

٢٦٠ - قال في الفتح عند قول البخاري (وقال لي خليفة): «أكثر ما يخرج عنه البخاري يقع بهذه الصيغة لا يقول حدثنا ولا أخبرنا، وكأنه أخذ ذلك عنه في المذاكرة». [الفتح: ١٣/٤٥].

٢٦١ - المواضع التي قال فيها البخاري في صحيحه: (قال بعض الناس) ومراده أبو حنيفة وغيره من الكوفيين.

كتاب الزكاة: باب في الركاز الخمس.

قال البخاري: «... وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال أركز المعدن إذا خرج منه شيء...».

قال الحافظ: قال ابن التين: المراد (ببعض الناس) أبو حنيفة، قلت: وهذا

أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك. [الفتح: ٣/٣٦٤].

كتاب الهبة: في موضعين.

باب إذا قال: أخذتكم هذه الجارية على ما يتعارف الناس، فهو جائز، وقال بعض الناس: هذه عارية.

باب إذا حمل رجلٌ على فرس فهو كالعُمري والصدقة، وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها. [الفتح: ٥/٢٤٦].

كتاب الشهادات: باب شهادة القاذف والسارق والزاني.

وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب. [الفتح: ٥/٢٥٥].

كتاب الوصايا: باب قول الله ﷻ: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾.

وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة. [الفتح: ٥/٣٧٥].

كتاب الطلاق: باب اللعان وقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ - إلى قوله - ﴿ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ... وقال بعض

الناس: لا حد ولا لعان. [الفتح: ٩/٤٤٠].

كتاب الأيمان والندور: باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً، فشرب طلاءً أو

سكراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده. [الفتح:

١١/٥٦٨].

كتاب الإكراه: باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه، لم يجز وبه قال بعض

الناس. [الفتح: ١٢/٣٢٠].

باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه. [الفتح:

١٢/٣٢٣].

كتاب الحيل: باب في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة.

ذكر فيها (وقال بعض الناس) في ثلاثة مواضع. [الفتح: ١٢ / ٣٣٠].

باب الحيلة في النكاح: في موضعين. [الفتح: ١٢ / ٣٣٣].

باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، ففضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها، فهي له ويرد القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً، وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة منه. [الفتح: ١٢ / ٣٣٧].

باب في النكاح: [الفتح: ١٢ / ٣٣٩، ٣٤٠ في موضعين].

باب في الهبة والشفعة: [الفتح: ١٢ / ٣٤٥ في أربعة مواضع].

باب احتيال العامل ليهدى له: [الفتح: ١٢ / ٣٤٨].

كتاب الأحكام: باب الشهادة على الخط المختوم

باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ [الفتح: ١٣ / ١٤٠، ١٨٦].

قال الحافظ: « قوله (وقال بعض الناس) لا بد للحاكم من مترجمين ... والمراد (ببعض الناس): محمد بن الحسن فإنه الذي اشترط أن لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة وخالف أصحابه الكوفيين ووافق الشافعي، فتعلق بذلك مغلطي فقال: فيه رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال: قال بعض الناس يريد الحنفية، وتعقبه الكرمانى فقال: يحمل على الأغلب أو أراد هنا بعض الحنفية لأن محمداً قائل بذلك ولا يمنع ذلك أن يوافق الشافعي، كما لا يمنع أن يوافق الحنفية في غير هذه المسألة بعض الأئمة ».

قلت: وللشيخ شمس الحق العظيم أبادي مؤلف سّماه (رفع الالتباس عن بعض الناس)، ردّ به على بعض الحنفية حول المسائل المشار إليها في هذه المواضع.

٢٦٢ - قال البخاري: وقال لنا أحمد بن حنبل وساق بسنده إلى ابن عباس:

« حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ».

قال الحافظ: « وليس للمصنف - البخاري - في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة، وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث، فكان لا يحدث إلا نادراً، ومن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد ». [الفتح: ١٥٣/٩ - ١٥٤].

والحديث الذي رواه عن أحمد بواسطة: قال حدثني أحمد بن الحسن حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال حدثنا معتمر بن سليمان عن كهمس عن ابن بريدة عن أبيه قال: « غزونا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة ». [صحيح البخاري مع الفتح: ١٥٣/٨].

٢٦٣ - في قول البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه.

قال الحافظ: كأن البخاري شك في سماعه له من عبيد الله بن موسى - وهو من أكبر مشايخه - وتحقق أنه سمعه من محمد بن سلام عنه فأورده هكذا، وقد وقع له نظير هذا في أماكن عديدة. [الفتح: ٣٩٤/٦].

منها:

- قوله (حدثنا محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك وقد روى البخاري عن أبي جعفر محمد بن سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في أول حديث في الجهاد. [الفتح: ٤١٣/٥].

- قوله (حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه)، أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي، وأما عثمان فهو من شيوخ البخاري، وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا

واسطة منها في أواخر الحج وفي النكاح وأخرج عنه في الأيمان والندور. [الفتح: ٣٧١/١٠].

٢٦٤ - أحد المواضع التي يستدل بها على أن البخاري ربما علّق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة.

١ - قال الحافظ: حديث جندب - وهو ابن عبد الله البجلي - قال فيه: قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم، وقد وصله في ذكر بني إسرائيل، فقال حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال، فذكره، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربّما علّق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة. [الفتح: ٢٢٧/٣].

٢ - قال البخاري: حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد، أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وتابعه أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أحب الله العبد، نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأحبّه...» الحديث.

قال الحافظ: حديث أبي هريرة أورده من طريقين: موصولة ومعلّقة، وساقه على لفظ المعلّقة وهي متابعة أبي عاصم، وقد وصلها في الأدب عن عمرو بن علي عن أبي عاصم وساقه على لفظه هنا، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه قد يعلّق عن بعض مشايخه ما هو عنده عنه بواسطة لأنّ أبا عاصم من شيوخه. [الفتح: ٣٠٣، ٣٠٩/٦].

٢٦٥ - البخاري قد يعلّق عن بعض مشايخه ما سمعه منه، وقد يعلّق عنه ما سمعه منه بواسطة.

قال البخاري: حدثنا إسحاق أخبرنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال

سمعت حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كأني أنظر إلى غبار ساطع في سكة بني غنم» زاد موسى موكب جبريل.

قال الحافظ: قوله: (زاد موسى: موكب جبريل) موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي، ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور، فزاد في المتن هذه الزيادة وطريق موسى هذه موصولة في المغازي عنه، وهو مما يدل على أنه قد يعلّق عن بعض مشايخه ما سمعه منه، فلم يطرد له في ذلك عمل مستمر، فإنّ كلاً من أبي عاصم وموسى من مشايخه، وقد علّق عن أبي عاصم ما أخذه عنه بواسطة وعلّق عن موسى ما أخذه عنه بغير واسطة، ففيه ردٌّ على من قال: كل ما يعلّقه عن مشايخه محمول على أنه سمعه منهم، وفيه ردٌّ على من قال: أن الذي يذكر عن مشايخه من ذلك يكون مما حمله عنهم بالمناولة لأنه صرّح في المغازي بتحديث موسى له بهذا الحديث فلو كان مناولة لم يصرّح بالتحديث. [الفتح: ٦/٣١٠].

٢٦٦ - ما علقه البخاري في صحيحه ولم يصله في موضع آخر منه.

- كتاب الأطعمة: باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر، وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. [الفتح: ٩/٥٨٢].

- كتاب الأيمان والنذور: باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلي أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته.

وقال النبي ﷺ: «أفضل الكلام أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». [الفتح: ١١/٥٦٧].

- كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾، وفعل النبي ﷺ حين ينزل الوحي، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: قال الله تعالى: «أنا مع

عبدى إذا ذكرني وتحركت بي شفتاه». [الفتح: ٥٠٠/١٣].

- باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم». [الفتح: ٥١٩/١٣].

٢٦٧ - ذكر البخاري في باب (ذكر الملائكة) أكثر من ثلاثين حديثاً، قال ابن حجر: وهو من نوادر ما وقع في صحيح البخاري أي كثرة الأحاديث في باب واحد، لأن عادة البخاري غالباً أن يفصل الأحاديث بالتراجم، ولم يصنع ذلك هنا. [الفتح: ٣٠٧/٦].

٢٦٨ - حديث من الأحاديث التي تضمنتها تراجم البخاري بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق.

وهو حديث: «ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى».

قال الحافظ: قوله (ومن صلى في الثوب)، يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى». وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق. [الفتح: ٤٦٦/١].

٢٦٩ - بلاغ وقع عند البخاري عن قتادة قال: «بلغنا أن النبي ﷺ كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة»، وما قاله ابن حجر في ذلك.

قال الحافظ: قوله (وبلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة)، بضم الميم وسكون المثلة، وهذا البلاغ لم أقف على من فسر المراد به، وقد يسر الله الكريم به الآن، وكنت قد أغفلت التنبيه عليه في المقدمة، وحقه أن يذكر في الفصل الأخير منها عند ذكر عدد أحاديث الصحيح



وتفصيلها بذكر كل صحابي وكم ورد له عنده من حديث، وأن يذكر في المبهات من الفصل المذكور، فإنه حديث أخرجه البخاري في الجملة وإن كان إسناده معضلاً، فإن هذا المتن جاء من حديث قتادة عن الحسن البصري عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن جندب قال: « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة »، أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بهذا الإسناد واللفظ، وفيه قصة، وأخرجه أحمد من طريق سعيد عن قتادة بهذا الإسناد إلى عمران بن حصين وفيه القصة، ولفظه: « كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة »، وعن سمرة مثل ذلك، وإسناد هذا الحديث قوي، فإن هياجاً بتحتانية ثقيلة وآخره جيم هو ابن عمران البصري وثقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله من رجال الصحيح ... ثم قال: والذي يظهر أن الذي أوردناه هو مراد قتادة بالبلاغ الذي وقع عند البخاري، وقد تبين بهذا: أن في الحديث الذي أخرجه النسائي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة عن أنس قال: « نهى رسول الله ﷺ عن المثلة »: إدراجاً، وأن هذا القدر من الحديث لم يسنده قتادة عن أنس وإنما ذكره بلاغاً، ولما نشط لذكر إسناده ساقه بوسائط إلى النبي ﷺ والله أعلم. [الفتح: ٧/٤٥٨-٤٥٩].

٢٧٠ - ثلاثة لم يقصد البخاري الإخراج لهم، فلا يعدون من رجاله، وهم:

عبد الكريم بن أبي المخارق، والحسن بن عمارة، والمسعودي.

ذكر البخاري في باب التهجد بالليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان

النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ... » الحديث، قال سفيان: وزاد عبد الكريم أبو أمية « ولا حول ولا قوة إلا بالله ».

قال الحافظ: وليس لعبد الكريم أبي أمية وهو ابن أبي المخارق في صحيح البخاري إلا هذا الموضع، ولم يقصد البخاري التخريج له، فلاجل ذلك لا يعدونه في رجاله، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها، كما تقدم مثله للمسعودي في الاستسقاء، وسيأتي نحوه للحسن ابن عمارة في البيوع، وعلم المزي على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد، لأن الرواية عنهم موصولة، إلا أن البخاري لم يقصد التخريج عنهم، ومن هنا يعلم أن قول المنذري: قد استشهد البخاري بعبد الكريم أبي أمية في كتاب التهجد ليس بجيد لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج، فله وجه، وأما قول ابن طاهر إن البخاري ومسلماً أخرجاً لعبد الكريم هذا في الحج حديثاً واحداً عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي في (القيام على البدن)، من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه، فإن عبد الكريم المذكور هو الجزري والله المستعان. [الفتح: ٣/٥]، [تهذيب التهذيب: ٦/٣٧٧].

٢٧١ - إجابة ابن حجر عن استشكال أورد على البخاري في إخراجه رواية مسروق عن أم رومان بصيغة التحديث، مع أنها ماتت في زمن النبي ﷺ على ما قيل، ومسروق ليست له صحبة.

قال الحافظ: قوله (عن مسروق حدثني أم رومان) بضم الراء وسكون الواو وتقدم ذكرها في علامات النبوة وتسميتها، وقد استشكل قول مسروق (حدثني أم رومان) مع أنها ماتت في زمن النبي ﷺ، ومسروق ليست له صحبة لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد موت النبي ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر، قال الخطيب: لا نعلمه روى هذا الحديث عن أبي وائل غير حصين، ومسروق لم يدرك أم رومان، وكان يرسل هذا الحديث عنها ويقول: سُئِلْتُ أم رومان، فوهم حصين فيه حيث جعل السائل لها مسروقا، أو يكون بعض

النقلة كتب سئلت بألف فصارت سألت، فقرئت بفتحيتين، قال علي: إن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب - يعني بالعننة - قال: وأخرج البخاري هذا الحديث بناء على ظاهر الاتصال ولم يظهر له علة انتهى.

وقد حكى المزي كلام الخطيب هذا في التهذيب وفي الأطراف ولم يتعقبه بل أقره وزاد أنه روى عن مسروق عن ابن مسعود عن أم رومان وهو أشبه بالصواب كذا قال، وهذه الرواية شاذة وهي من المزيد في متصل الأسانيد على ما سنوضحه، والذي ظهر لي بعد التأمل أن الصواب مع البخاري، لأن عمدة الخطيب ومن تبعه في دعوى الوهم الاعتماد على قول من قال: إن أم رومان ماتت في حياة النبي ﷺ سنة أربع وقيل سنة خمس وقيل ست، وهو شيء ذكره الواقدي ولا يتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي، وذكره الزبير بن بكار بسند منقطع فيه ضعف أن أم رومان ماتت سنة ست في ذي الحجة، وقد أشار البخاري إلى رد ذلك في تاريخه الأوسط والصغير فقال بعد أن ذكر أم رومان في فصل (من مات في خلافة عثمان): روى علي ابن يزيد عن القاسم قال: ماتت أم رومان في زمن النبي ﷺ سنة ست، قال البخاري وفيه نظر، وحديث مسروق أسند أي أقوى إسناداً وأبين اتصالاً انتهى. وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقا سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة، فعلى هذا يكون سماعه منها في خلافة عمر لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة ولهذا قال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ وقد تعقب ذلك كله الخطيب معتمداً على ما تقدم عن الواقدي والزبير، وفيه نظر لما وقع عند أحمد من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: لما نزلت آية التخيير بدأ النبي ﷺ بعائشة فقال: «يا عائشة إني عارض عليك أمراً فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان» الحديث، وأصله في الصحيحين دون تسمية أم

رومان، وآية التخيير نزلت سنة تسع اتفاقاً فهذا دال على تأخر موت أم رومان عن الوقت الذي ذكره الواقدي والزبير أيضاً، فقد تقدّم في علامات النبوة من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصّة أضياف أبي بكر، قال عبد الرحمن: « وإنما هو أنا وأبي وأمي وامراتي وخادم»، وفيه عند المصنف في الأدب: « فلما جاء أبو بكر قالت له أُمي: احتبست عن أضيافك » الحديث، وعبد الرحمن إنما هاجر في هدنة الحديبية، وكانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست، وهجرة عبد الرحمن في سنة سبع في قول ابن سعد وفي قول الزبير فيها أو في التي بعدها، لأنه روى أن عبد الرحمن خرج في فئة من قريش قبل الفتح إلى النبي ﷺ فتكون أم رومان تأخرت عن الوقت الذي ذكره فيه، وفي بعض هذا كفاية في التعقب على الخطيب ومن تبعه فيما تعقبوه على هذا الجامع الصحيح والله المستعان. وقد تلقى كلام الخطيب بالتسليم صاحب المشارق والمطالع والسهيلي وابن سيد الناس، وتبع المزي الذهبي في مختصراته والعلائي في المراسيل وآخرون وخالفهم صاحب الهدى. [الفتح: ٧/٤٣٨].

٢٧٢ - قال البخاري في إسناد: « حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا

الحديث ».

قال الحافظ: قوله: (حدثنا أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث)، قال الكرمانى: يستلزم أن يكون الحديث بغير إسناد - يعني غير موصول - لأن النصف المذكور مبهم لا يدرى أهو الأول أو الثاني، قلت: يحتمل أيضاً أن يكون قدر النصف الذي حدثه به أبو نعيم ملفقا من الحديث المذكور، والذي يتبادر من الإطلاق أنه النصف الأول، وقد جزم مغلطي وبعض شيوخنا أن القدر المسموع له منه هو الذي ذكره في (باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن) من كتاب الاستئذان، حيث قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن ذر

(ح) وأخبرنا محمد بن مقاتل أنبأنا عبد الله - هو ابن المبارك - أنبأنا عمر بن ذر أنبأنا مجاهد عن أبي هريرة قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح فقال: أبا هريرة أهلك أهل الصفة فادعهم إلي، قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا»، قال مغلطاي: فهذا هو القدر الذي سمعه البخاري من أبي نعيم، واعترضه الكرماني فقال: ليس هذا ثلث الحديث ولا ربه فضلاً عن نصفه، قلت: وفيه نظر من وجهين آخرين: أحدهما: احتمال أن يكون هذا السياق لابن المبارك، فإنه لا يتعين كونه لفظ أبي نعيم. ثانيهما: أنه منتزع من أثناء الحديث، فإنه ليس فيه القصة الأولى المتعلقة بأبي هريرة، ولا ما في آخره من حصول البركة في اللبن... الخ.

نعم، المحرر قول شيخنا في (النكت على ابن الصلاح)، ما نصه: القدر المذكور في الاستئذان بعض الحديث المذكور في الرقاق، قلت: فهو مما حدثه به أبو نعيم سواء كان بلفظه أم بمعناه، وأما باقيه الذي لم يسمعه منه فقال الكرماني: إنه يصير بغير إسناد فيعود المحذور، كذا قال. وكأن مراده أنه لا يكون متصلاً لعدم تصريحه بأن أبا نعيم حدثه به، لكن لا يلزم من ذلك محذور، بل يحتمل كما قال شيخنا أن يكون البخاري حدث به عن أبي نعيم بطريق الوجدادة أو الإجازة أو حمله عن شيخ غير أبي نعيم، قلت: أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم، ولهذين الاحتمالين الأخيرين أوردته في (تغليق التعليق)، فأخرجته من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم تاماً، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في (المستخرج)، والبيهقي في (الدلائل)، وأخرجه النسائي في (السنن الكبرى)، عن أحمد بن يحيى الصوفي عن أبي نعيم بتمامه، واجتمع لي ممن سمعه من عمر بن ذر شيخ أبي نعيم أيضاً جماعة منهم: روح بن عبادة أخرجه أحمد عنه وعلي بن مسهر ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي

وابن حبان في صحيحه، ويونس بن بكير ومن طريقه أخرجه الترمذي والإسماعيلي والحاكم في المستدرک والبيهقي، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة.

ثم قال الكرمانى مجيباً عن المحذور الذي ادعاه ما نصه: اعتمد البخاري على ما ذكره في الأطمعة عن يوسف بن عيسى فإنه قريب من نصف هذا الحديث. فلعله أراد بالنصف هنا ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسنداً، بعضه عن يوسف وبعضه عن أبي نعيم قلت: سند طريق يوسف مغاير لطريق أبي نعيم إلى أبي هريرة، فيعود المحذور بالنسبة إلى خصوص طريق أبي نعيم فإنه قال في أول (كتاب الأطمعة): حدثنا يوسف ابن عيسى حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «أصابني جهد»، فذكر سؤاله عمر عن الآية، وذكر مرور رسول الله ﷺ به وفيه: «فانطلق بي إلى رحله فأمر لي بعس من لبن، فشربت منه ثم قال: عد» فذكره ولم يذكر قصة أصحاب الصفة، ولا ما يتعلق بالبركة التي وقعت في اللبن، وزاد في آخره ما دار بين أبي هريرة وعمر، وندم عمر على كونه ما استتبعه، فظهر بذلك المغايرة بين الحديثين في السندين، وأما المتن ففي أحد الطريقتين ما ليس في الآخر لكن ليس في طريق أبي حازم من الزيادة كبير أمر، والله أعلم. [الفتح: ١١ / ٢٨١-٢٨٣].

٢٧٣ - قال البخاري: وقال بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان ابن عبد الله أنها سمعا موسى بن طلحة ... إلخ.

قال البخاري: «أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنها هو عمرو».

قال الحافظ: وجزم - أي البخاري - في التاريخ بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة، والدارقطني في العلل وآخرون: المحفوظ عمرو بن عثمان، وقال

النووي: اتفقوا على أنه وهم من شعبة وأن الصواب عمرو، والله أعلم. [الفتح: ٢٦٥/٣].

٢٧٤ - قال البخاري: (ينظر في أصل كتاب الاعتصام).

قال الحافظ: قوله (ينظر في أصل كتاب الاعتصام): فيه إشارة إلى أنه صنّف كتاب الاعتصام مفرداً، وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب، كما صنع في كتاب الأدب المفرد، فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده أنه الصواب أحال على مراجعة ذلك الأصل، وكأنه كان في هذه الحالة غائباً عنه، فأمر بمراجعته. [الفتح: ٢٤٦/١٣].

٢٧٥ - أسانيد في صحيح البخاري رباعية في حكم الثلاثيات.

- قال البخاري: وقال علي: «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله»، حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك.

قال الحافظ: وهذا الإسناد من عوالي البخاري لأنه يلتحق بالثلاثيات من حيث أن الراوي الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي آخر الصحابة موتاً. [الفتح: ٢٢٥/١].

- حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه».

قال الحافظ: قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة)، هذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن لم تكن له صورتها، لأن أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان، فإن كان الصحابي يرويه عن النبي ﷺ فحيثئذ توجد فيه صورة الثلاثي، وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا، لكن الحكم من

حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين، وهكذا نقول بالنسبة إلى التابعي إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد، فإن رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم، وإن رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي، كهذا الحديث، فإن هشام بن عروة من التابعين لكنه حدّث هنا عن تابعي آخر وهو أبوه، فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي ﷺ، لكان ثلاثياً، والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق، والله أعلم. [الفتح: ١/٤٦٩].

- قال البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال: سمعت ابن الزبير على المنبر بمكة في خطبته يقول: يا أيها الناس إن النبي ﷺ كان يقول: «لو أن ابن آدم أعطي وادياً ملأ من ذهب أحب إليه ثانياً، ولو أعطي ثانياً أحب إليه ثالثاً، ولا يسد جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب».

قال الحافظ: عبد الرحمن معدود في صغار التابعين لأنه لقي بعض صغار الصحابة، وهذا الإسناد من أعلى ما في صحيح البخاري، لأنه في حكم الثلاثيات وإن كان رباعياً، وعباس بن سهل بن سعد وهو ولد الصحابي المشهور. [الفتح: ١١/٢٥٦].

- قال البخاري: حدثنا مكّي بن إبراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين».

قال الحافظ: وهذا السند للبخاري في غاية العلو، لأن بينه وبين التابعي فيه واحد، فكان في حكم الثلاثيات وإن كان التابعي رواه عن تابعي آخر. [الفتح: ١٢/٦٨].



- قال البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء». قال الحافظ: قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش)، هذا السند يلتحق بالثلاثيات، وهي أعلى ما عند البخاري من حيث العدد، وهذا في حكمه من جهة أن الأعمش تابعي وإن كان روى هذا عن تابعي آخر، فإن ذلك التابعي أدرك النبي ﷺ وإن لم تحصل له صحبة. [الفتح: ١٢/١٨٩].

- قال البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام عن أبيه: أن عمر نشد الناس: «من سمع النبي ﷺ قضي في السقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعته، قضي فيه بغيره عبد أو أمة، قال: ائت من يشهد معك على هذا، فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا».

قال الحافظ: قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام) هو ابن عروة، وهذا في حكم الثلاثيات لأن هشاماً تابعي كما سبق تقريره في رواية عبيد الله بن موسى أيضاً عن الأعمش في أول الديات. [الفتح: ١٢/٢٥١].

- قال البخاري: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».

قال الحافظ: قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى)، هو العبيسي بالموحدة ثم المهملة، الكوفي من كبار شيوخ البخاري، وهو من أتباع التابعين، وشيخه في هذا الحديث إسماعيل، هو ابن أبي خالد تابعي مشهور، وشيخ إسماعيل قيس، هو ابن أبي حازم من كبار التابعين، وهو مخضرم أدرك النبي ﷺ ولم يره. ولهذا الإسناد حكم الثلاثيات وإن كان رباعياً. [الفتح: ١٣/٢٩٤].

٢٧٦ - سند تساعي يقال: هو أطول سند في صحيح البخاري.

قال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش: أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزَعَا يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرٍ قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وحلَّق بإصبعيه الإبهام والتي تليها - قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث».

قال الحافظ: ويقال: إنه أطول سند في البخاري فإنه تساعي. [الفتح: ١٣/١٠٧].

٢٧٧ - الأحاديث الأربعة التي رواها البخاري نازلاً عن شيوخ له

بواسطة، وقد رواها مسلم عنهم بدون واسطة.

- قال البخاري: حدثنا حماد بن حميد حدثنا عبید الله بن معاذ حدثنا أبي

حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ.

قال الحافظ: وقد أخرج مسلم حديث الباب عن عبید الله بن معاذ بلا

واسطة، وهو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم، أخرجها مسلم عن شيخ وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ، وهي أربعة أحاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح، وفيه عدّة أحاديث نحو الأربعين مما يتنزل منزلة ذلك، وقد أفردتها في جزء جمعت ما وقع للبخاري من ذلك فكان أضعاف أضعاف ما وقع لمسلم، وذلك أن مسلماً في هذه الأربعة

باق على الرواية عن الطبقة الأولى أو الثانية من شيوخه، وأما البخاري فإنه نزل فيها عن طبقته العالية بدرجتين، مثال ذلك من هذا الحديث، أن البخاري إذا روى حديث شعبة عالياً كان بينه وبينه راوٍ واحد، وقد أدخل بينه وبين شعبة فيه ثلاثة، وأما مسلم فلا يروي حديث شعبة بأقل من واسطتين، والحديث الثاني من الأربعة مضى في تفسير سورة الأنفال، أخرجه عن أحمد وعن محمد بن النضر النيسابوريين عن عبيد الله بن معاذ أيضاً عن أبيه عن شعبة بسند آخر، وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه، والحديث الثالث أخرجه في آخر المغازي عن أحمد بن الحسن الترمذي عن أحمد بن حنبل عن معتمر بن سليمان عن كههمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه في عدد الغزوات، وأخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل بهذا السند بلا واسطة، والحديث الرابع وقع في (كتاب كفارة الأيمان) عن محمد بن عبد الرحيم وهو الحافظ المعروف بصاعقة عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي ابن الحسين بن علي بن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة في (فضل العتق)، وأخرجه مسلم عن داود بن رشيد نفسه، وهذا مما نزل فيه البخاري عن طبقته درجتين لأنه يروي حديث ابن غسان بواسطة واحدة كسعيد بن أبي مريم، وهنا بينهما ثلاث وسائط، وقد أشرت لكل حديث من هذه الأربعة في موضعه وجمعتها هنا تسمى للفائدة. الفتح:

[١٣/٣٢٤]، [٨/١٥٣].

٢٧٨ - حديثان في صحيح البخاري رقم: (٣٢٩٤) و(٣٣٤٦)، إسناد

كل منهما ثمانية، والحديث رقم: (٥٠) من صحيح مسلم رجال إسناده تسعة.

٢٧٩ - حديث حسنه البخاري: وهو حديث عثمان في تحليل اللحية.

قال ابن كثير: رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرزاق، وقال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه البخاري. [تفسير ابن كثير: ٢/٢٣].

قال الترمذي: « قال محمد: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث. فقال: هو حسن. » [العلل الكبير: ١/١١٥].

٢٨٠ - ثلاثة أحاديث في صحيح البخاري ذُكرت في غير مظنتها.

١ - قال البخاري: باب فضل الخدمة في الغزو.

حدثنا محمد بن عرعة حدثنا شعبة عن يونس بن عُبيد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني وهو أكبر من أنس. قال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً لا أجد أحداً منهم إلا أكرمه. »

قال الحافظ: وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردتها المصنف في غير مظنتها، وأليق المواضع بها المناقب.

٢ - وقال أيضاً: حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع عن إسماعيل بن زكريا حدثنا عاصم عن مورك العجلي عن أنس رضي الله عنه قال: « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ذهب المفطرون اليوم بالأجر. »

قال الحافظ: وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردتها المصنف أيضاً في غير مظنتها، لكونه لم يذكره في الصيام، واقتصر على إيراده هنا، والله أعلم. [الفتح: ٦/٨٤، ٨٥].

٣ - وقال: باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة: أحدثكم هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير؟ قال: «لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقممت إلى جنبه فقال: يا بني لا يُقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما، وإن من أكبر همي لديني، أفترى يُبقي ديننا من مالنا شيئا؟ فقال: يا بني بع ما لنا، فاقض ديني، وأوصى بالثلث...».

قال الحافظ: وقصة الزبير بن العوام في دينه وما جرى لابنه عبد الله في وفاته، من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها، والذي يدخل في المرفوع منه قول ابن الزبير: «وما ولي إماره قط ولا جباية خراج ولا شيئا إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ»، وهذا القدر هو المطابق للترجمة وما عدا ذلك كله موقوف، وقد ذكروه في مسند الزبير، والأولى أن يذكر في مسند عبد الله بن الزبير، إلا أن يُحمل على أنه تلقى ذلك عن أبيه، ومع ذلك فلا بد من ذكره في حديث عبد الله بن الزبير لأن أكثره موقوف عليه. [الفتح: ٦/٢٢٨].

### ٢٨١ - حديث من غرائب الصحيح.

قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا المعتمر قال سمعت أبي عن أبي عثمان قال: أنبت أن جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة، فجعل يتحدث، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: من هذا؟ أو كما قال، قالت: هذا دحية. فلما قام قالت: والله ما حسبته إلا إياه، حتى سمعت خطبة النبي ﷺ يخبر خبر جبريل، أو كما قال. قال أبي: قلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا؟ قال من أسامة بن زيد.

قال الحافظ: ولم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد إلا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح. [الفتح: ٥/٩].

٢٨٢ - حديث اتفق الشيخان على الحكم بصحّته مع غرابته وليس هو في مسند أحمد على سعته.

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد المُسَنَدِيُّ قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

قال الحافظ: وهذا الحديث غريب الإسناد، تفرد بروايته شعبة عن واقد، قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا، وعبد الملك بن الصياح، وهو عزيز، عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعر، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، فاتفق الشيخان على الحكم بصحّته مع غرابته، وليس هو في مسند أحمد على سعته.

قلت: والمقصود أنّ الإمام أحمد لم يخرّجه من حديث ابن عمر، وهو عنده في المسند من حديث أبي هريرة، وهو:

- حديث: «أمرت أن أقاتل الناس ... إلخ».

- حديث: «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ...» رواه البخاري، وليس هو في مسند الإمام أحمد. [الفتح: ١١ / ٣٤١].

ومن الأحاديث الغريبة في الصحيحين، أول حديث في صحيح البخاري وآخر حديث فيه، وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته.

٢٨٣ - قال البخاري: « ويذكر عن تميم الداري رفعه - فيمن أسلم على يديه - هو أولى الناس بمحياه ومماته ».

قال الحافظ: « هذا الحديث أغفله من صنف في الأطراف، وكذا من صنف في رجال البخاري، لم يذكر واثمياً الداري فيمن أخرج له، وهو ثابت في جميع النسخ هنا، وذكر البخاري من روايته حديثاً في الإيمان، لكن جعله ترجمة باب وهو: « الدين النصيحة »، وقد أخرجه مسلم من حديثه وليس له عنده غيره. [الفتح: ٤٦/١٢]، [شرح النووي على مسلم: ٣٧/٢].

٢٨٤ - محمد عن النفيلي عن مسكين.

(محمد): يحتمل أن يكون أبا حاتم الرازي، وأن يكون ابن يحيى الذهلي.

و(النفيلي): عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل.

و(مسكين): هو ابن بكير الحراني. [الفتح: ٢٠٦/٨].



## (٦) فوائد تتعلق بصحيح البخاري وكلام ابن حجر في فتح الباري

٢٨٥ - باب « من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل »، هذه الترجمة عند البخاري، ذكر ابن حجر كلاماً كثيراً في مطابقة الحديث المورد لها.

قال ابن حجر: قوله (باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل)، مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً على جماعة من الأئمة، فمنهم من نسب البخاري فيها إلى الوهم، ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة، ومنهم من تكلف لها توجيهاً من غير تغيير، فأما الطائفة الأولى، فأولهم الإسماعيلي فإنه قال في مستخرجه: رحم الله أبا عبد الله - يعني البخاري - من ذا الذي يسلم من الغلط، سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب، وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، وإنما الحلاب إناء، وهو ما يحلب فيه، يسمى حلاباً ومحلباً، قال: وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك، حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب انتهى. وهي رواية ابن خزيمة وابن حبان أيضاً، وقال الخطابي في شرح أبي داود: الحلاب إناء يسع قدر حلب ناقة، قال: وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس الحلاب من الطيب في شيء، وإنما هو ما فسرت لك، قال: وقال الشاعر:

صاح هل ريت أو سمعت براع      ردّ في الضرع ما فرى في الحلاب

وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة. وأما الطائفة الثانية فأولهم الأزهري قال في التهذيب: الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام الخفيفة أي ما يحلب فيه كالمحلب، فصحفوه وإنما هو الجلاب



بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب. وقد أنكر جماعة على الأزهري هذا من جهة أن المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف، ومن جهة المعنى أيضاً، قال ابن الأثير: لأن الطيب لأن يستعمل بعد الغسل أليق منه قبله وأولى لأنه إذا بدأ به ثم اغتسل أذهب الماء. وقال الحميدي في الكلام على غريب الصحيحين: ضمَّ مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد، فكأنه تأولها على الإناء، وأمَّا البخاري فربما ظنَّ ظانُّ أنه تأوله على أنه نوع من الطيب يكون قبل الغسل، لأنه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث انتهى. فجعل الحميدي كون البخاري أراد ذلك احتمالاً أي ويحتمل أنه أراد غير ذلك لكن لم يفصح به، وقال القاضي عياض: الحلاب والمحلب بكسر الميم إناء يملؤه قدر حلب الناقة. وقيل المراد - أي في هذا الحديث - محلب الطيب وهو بفتح الميم، قال: وترجمة البخاري تدل على أنه التفت إلى التأويلين، قال: وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الحلاب بضم الجيم وتشديد اللام يشير إلى ما قاله الأزهري. وقال النووي: قد أنكر أبو عبيد الهروي على الأزهري ما قاله، وقال القرطبي: الحلاب بكسر المهمل لا يصح غيرها، وقد وهم من ظنَّه من الطيب، وكذا من قاله بضم الجيم انتهى. وأمَّا الطائفة الثالثة فقال المحب الطبري: لم يُرد البخاري بقوله الطيب ما له عرف طيب، وإنما أراد تطيب البدن بإزالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة إن كانت، وإنما أراد بالحلاب الإناء الذي يغتسل منه، يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل، قال: و(أو) في قوله: «أو الطيب» بمعنى الواو، وكذا ثبت في بعض الروايات كما ذكره الحميدي، ومحصل ما ذكره أنه يحمل على إعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل، وفي الحديث البداءة بشق الرأس لكونه أكثر شعثاً من بقية البدن من أجل الشعر، وقيل يحتمل أن يكون

البخاري أراد الإشارة إلى ما رُوِيَ عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة، كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، ورواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة بإسناد ضعيف، فكأنه يقول: دلّ هذا الحديث على أنّ النبي ﷺ كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت أنه كان يقدّم على ذلك شيئاً مما ينقي البدن، كالسدر وغيره، ويقوي ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب أو الطيب، فقوله: (أو) يدلّ على أنّ الطيب قسيم الحلاب، فيحمل على أنه من غير جنسه، وجميع من اعترض عليه حمّله على أنه من جنسه، فلذلك أشكل عليهم.

والمراد بالحلاب على هذا: الماء الذي في الحلاب، فأطلق على الحال اسم المحل مجازاً. وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون أراد بالحلاب الإناء الذي فيه الطيب، فالمعنى: بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب، فدلّ حديث الباب على الأول دون الثاني انتهى. وهو مستمد من كلام ابن بطّال فإنه قال بعد حكايته لكلام الخطابي: وأظن البخارى جعل الحلاب في هذه الترجمة ضرباً من الطيب، قال: فإن كان ظن ذلك فقد وهم، وإنما الحلاب الإناء الذي كان فيه طيب رسول الله ﷺ الذي كان يستعمله عند الغسل. قال: وفي الحديث الحوض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي ﷺ. انتهى كلامه.

فكأنه جعل قوله في الحديث «فأخذ بكفه» أي من الطيب الذي في الإناء، فبدأ بشق رأسه الأيمن أي فطيه النخ، ومحصله أنّ الصّفة المذكورة في الحديث صفة التطيب لا الاغتسال، وهو توجيه حسن بالنسبة لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري، لكن من تأمل طرق الحديث كما قال الإسماعيلي عرّف أن الصّفة المذكورة للغسل لا للتطيب، فروى الإسماعيلي من طريق مكّي بن

إبراهيم عن حنظلة في هذا الحديث: « كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب »، وزاد فيه « كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف » الحديث، وللجوزقي من طريق حمدان السلمى عن أبي عاصم: « اغتسل فأتى بحلاب فغسل شق رأسه الأيمن » الحديث. فقوله « اغتسل ويغسل » يدل على أنه إناء الماء لا إناء الطيب، وأما رواية الإسماعيلي من طريق بندار عن أبي عاصم بلفظ « كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه ماء فأفرغ على رأسه »، فلولا قوله ماء لأمكن حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه أبو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبي عاصم بلفظ « كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الأيمن ثم الأيسر » كذلك، فقوله « يغتسل » وقوله « غرفة » أيضا مما يدل على أنه إناء الماء، وفي رواية لابن حبان والبيهقي « ثم يصب على شق رأسه الأيمن » والتطيب لا يعبر عنه بالصَّبِّ، فهذا كله يبعد تأويل من حمله على التطيب، ورأيت عن بعضهم ولا أحفظه الآن، أن المراد بالطيب في الترجمة: الإشارة إلى حديث عائشة أنها كانت تطيب النبي ﷺ عند الإحرام قال: والغسل من سنن الإحرام، وكأن الطيب حصل عند الغسل، فأشار البخاري هنا إلى أن ذلك لم يكن مستمرا من عادته، انتهى. ويقويه تبويب البخاري بعد ذلك بسبعة أبواب « باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب » ثم ساق حديث عائشة: « أنا طيّبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما » وفي رواية بعدها « كأني أنظر إلى ويبص الطيب - أي لمعانه - في مفرقه ﷺ وهو محرم » وفي رواية أخرى عنده قبيل هذا الباب « ثم يصبح محرما ينضح طيبا » فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها « ثم طاف على نسائه » لأنه كناية عن الجماع، ومن لازمه الاغتسال، فعرف أنه اغتسل بعد أن

تطيب وبقي أثر الطيب بعد الغسل لكثرتة، لأنه كان ﷺ يحب الطيب ويكثر منه، فعلى هذا فقوله هنا: من بدأ بالخلاب أي بإناء الماء الذي للغسل، فاستدعى به لأجل الغسل أو من بدأ بالطيب عند إرادة الغسل، فالترجمة مترددة بين الأمرين، فدلّ حديث الباب على مداومته على البداءة بالغسل، وأما التطيب بعده فمعروف من شأنه، وأما البداءة بالطيب قبل الغسل فبالإشارة إلى الحديث الذي ذكرناه، وهذا أحسن الأجوبة عندي وأليقها بتصرفات البخاري، والله أعلم.

وعرف من هذا أن قول الإسماعيلي: وأي معنى للتطيب عند الغسل، معترض، وكذا قول ابن الأثير الذي تقدم وفي كلام غيرهما مما تقدم مؤاخذات لم نتعرض لها لظهورها والله الهادي للصواب. [الفتح: ١/٣٦٩].

٢٨٦ - إعادة ترجمتين في كتاب الصلاة من صحيح البخاري، وكلام ابن حجر في ذلك.

قال البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا لم يُتِمَّ السجود.

أخبرنا الصلت بن محمد أخبرنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال: «لو مت مت على غير سنة محمد ﷺ».

- كتاب الأذان: باب إذا لم يُتِمَّ السجود.

حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت، قال: وأحسبه قال: «ولو متّ متّ على غير سنة محمد ﷺ».

قال ابن حجر: قوله (باب إذا لم يتم السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة

هذه الترجمة، وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها، وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا، ووقعنا عند الأصيلي قبل (باب الصلاة في النعال) ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب، لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به وهو أبواب (صفة الصلاة) ولولا أنه ليس من عادة المصنّف إعادة الترجمة وحديثها معاً لكان يمكن أن يقال: مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة، الإشارة إلى أن من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً، ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلّة للصلاة. وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود، الحمل فيه عندي على النسخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو أحفظهم. [الفتح: ١/٤٩٥، ٢/٢٩٥].

٢٨٧- من أسباب التكرار في بعض نسخ البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: باب ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا ﴾، وقوله: ﴿ لَا تَلْهَيْكُمْ تِجْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾، وقال قتادة: « كان القوم يتجرون الخ » كذا وقع جميع ذلك مُعاداً في رواية المستملي، وسقط لغيره إلا النسفي فإنه ذكرها هنا وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكرراً في نسخة الصغاني وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفربري، وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضوع الذي يظنه لائقاً به، فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضوعين فنشأ عنه التكرار، وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بأن قال: ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم، وذكرها هناك لمفهومها، وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة، وقد تقدّم الكلام على ذلك مستوفى. [الفتح: ٤/٣٠٠].

٢٨٨ - سبب تفاوت نسخ البخاري في التقديم والتأخير لبعض الأبواب على بعض. ذكره أبو الوليد الباجي عن أبي ذر الهروي.  
وهو: أن نسخة الأصل من البخاري كانت ورقاً غير محبوك فربما وجدت الورقة في غير موضعها، فنسخت على ما وجدت فوق في بعض التراجم إشكال بحسب ذلك. [الفتح: ٦/ ٣٨١].

٢٨٩ - زيادة في إحدى نسخ صحيح البخاري.

قال الحافظ: تنبيه: وقع في النسخة البغدادية التي صحَّحها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس، وساق الحديث بتمامه، وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري، وعليها خطه، قلت: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها، والله تعالى أعلم بالصواب. [الفتح: ١/ ١٥٣].

٢٩٠ - رواية الفربري لصحيح البخاري تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث. [الفتح: ٧/ ١٦١].

٢٩١ - أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري كان ينسخ للبخاري، وذكر الفربري عنه فوائد في الصحيح. الفتح: [٩/ ٦٠]، [١١/ ٣٣٤].

٢٩٢ - عدد أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري.

قال الحافظ في الفتح عند شرح حديث أبي هريرة في صحيح البخاري: «الإيمان بضع وستون شعبة ...» الحديث، قال: قوله (عن أبي هريرة) هذا

أول حديث وقع ذكره فيه، ومجموع ما أخرجه له البخاري من المتون المستقلة أربعمائة حديث وستة وأربعون حديثاً على التحرير. [الفتح: ٥١/١].

٢٩٣ - جميع مَنْ في البخاري مما صورته «عبدة» فهو بسكون الباء إلا «بجالة بن عبدة» المذكور في كتاب الجزية بفتحتها. [الفتح: ١٣/١٤٢].

٢٩٤ - مَنْ يقال له ابن الصباح من شيوخ البخاري وَمَنْ في طبقتهم وهم: (الحسن بن الصباح البزار)، (الحسن بن الصباح الزعفراني) ونسبته إلى جدّه وهو الحسن بن محمد بن الصباح، (محمد بن الصباح الدولابي)، (محمد ابن الصباح الجرجرائي)، (عبد الله بن الصباح العطار)، وليس أحد من هؤلاء أحياناً للآخر. [الفتح: ٩/٣٧٥].

٢٩٥ - ثلاثة إخوة هم: عمر بن العلاء وعمرو بن العلاء ومعاذ بن العلاء، ليس لهم ذكر في البخاري إلا في موضع واحد. قال البخاري: باب علامات النبوة في الإسلام.

- حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان حدثنا أبو حفص واسمه عمر بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء قال سمعت نافعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحنّ الجذع، فأتاه فمسح يده عليه»، وقال عبد الحميد: أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا معاذ ابن العلاء عن نافع بهذا، ورواه أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قال الحافظ: قلت: وليس لمعاذ ولا لعمر في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وأما أبو عمرو بن العلاء فهو أشهر الإخوة وأجلّهم، وهو إمام القراءات بالبصرة، وشيخ العربية بها، وليس له أيضاً في البخاري رواية ولا

ذكر إلا في هذا الموضوع. [الفتح: ٦/٦٠٢].

### ٢٩٦- أحاديث أبي أمامة الباهلي في صحيح البخاري:

قال ابن حجر: وليس لأبي أمامة في البخاري سوى هذا الحديث - يعني حديث الباب الثاني في كتاب الحرث والمزارعة - وحديث آخر في الأطعمة، وله حديث آخر في الجهاد من قوله، يدخل في حكم المرفوع، والله أعلم. [الفتح: ٥/٥].

٢٩٧ - يأتي في فتح الباري كثيراً قول ابن حجر: قال شيخنا في شرح

الترمذي ولا يسميه، وهو: أبو الفضل العراقي سماه في [٢/٣٣٠].

٢٩٨ - يأتي كثيراً في فتح الباري قول ابن حجر: قال شيخنا شيخ الإسلام،

ولا يسميه، وهو أبو حفص عمر البلقيني. [مقدمة الفتح ص: ٤٧٠]، [الفتح: ٨/٢٢٢].

٢٩٩ - ما يفيد أن الحافظ ابن حجر يؤخذ عنه ما يؤلفه من فتح الباري

شيئاً فشيئاً قبل استكماله، يتضح ذلك من ذكره حصول سهو في موضع في أول

الكتاب، وقال: «فليصلح هناك».

٣٠٠ - صدقة بن عبد الله بن كثير القاريء أخرج له البخاري تعليقا أغفله

المؤلفون في رجال البخاري فيستدرك عليهم. [الفتح: ٨/٣٨٧].

٣٠١ - حديث لم يستدركه الحاكم على البخاري مع حرصه على مثله.

قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا إسرائيل أبو

موسى ولقيته بالكوفة جاء إلى ابن شبرمة فقال: أدخلني على عيسى فأعظه.

فكان ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل، قال: حدثنا الحسن قال: لما سار الحسن

ابن علي رضي الله عنه إلى معاوية بالكتائب، قال عمرو بن العاص لمعاوية أرى كتيبة لا

تولي حتى تدبر أحرها، قال معاوية: من لذراري المسلمين؟ فقال: أنا. فقال

عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة: نلقاه فنقول له: الصلح. قال الحسن:



ولقد سمعت أبا بكره قال: بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن فقال النبي ﷺ: «ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

قال الحافظ: وقد روى أصل الحديث جابر أورده الطبراني والبيهقي في الدلائل من فوائد يحيى بن معين بسند صحيح إلى جابر، وأورده الضياء في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، وعجبت للحاكم في عدم استدراكه مع شدة حرصه على مثله. [الفتح: ١٣/٦٣].

٣٠٢ - حديث من النوع الذي يتعقبه الدارقطني على البخاري ولم يذكره في تعقباته، فيستدرك عليه.

قال البخاري: حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة، أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول: «يا حسن أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيده بروح القدس»، قال أبو هريرة: نعم.

قال الحافظ: قوله (عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة) كذا رواه شعيب وتابعه إسحاق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي، ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة، أخرجه المؤلف في بدء الخلق وتابعه معمر عند مسلم وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النسائي، وهذا من الاختلاف الذي لا يضر لأن الزهري من أصحاب الحديث، فالراجع أنه عنده عنهما معاً فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وهذا من جنس الأحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه... [الفتح: ١/٥٤٨].

## ٣٠٣ - أحاديث وهم الحاكم في استدراكها على الصحيحين أو أحدهما:

انظر الفتح: [١/١٨٩، باب من أعاد الحديث ليفهم]، [١/٤٠٤، باب مباشرة الحائض]، [٣/٢٠٤، باب قراءة الفاتحة على الجنابة]، [٤/٤٦٢، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما]، [٦/٤٢، باب من اختار الغزو على الصوم]، [١٠/١٧٦، باب الحمى من فيح جهنم]، [١٠/٤٤٤، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه]، [١١/٥٧٧، باب الوفاء بالندر].

## ٣٠٤ - أحاديث ضاق مخرجها على أبي نعيم والإسماعيلي أو على أحدهما

فروياها من طريق البخاري.

انظر الفتح: [٢/٣٧٧، باب من تسوك بسواك غيره]، [٣/٢١٥، ٤٣٦، ٤٨٩: باب هل يخرج الميت من القبر لعلّة أي لسبب، باب دخول مكة ليلاً أو نهاراً، باب الطواف بعد الصبح والعصر]، [٤/٣٧٢، باب من كره أن يبيع حاضر لباد]، [٩/٤١٨، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدّتهن]، [١١/٥٩٨، باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته]، [١٢/١٢٩، باب الرجم بالمصلّى].

## ٣٠٥ - ما للحسن البصري عن أبي هريرة من الأحاديث في صحيح

البخاري، وما لخلاس بن عمرو في صحيح البخاري، وكذا ما قيل في سماع الحسن من أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجر: وأما خِلاص فبكسر المعجمة وتخفيف اللام وآخره مهملة، هو ابن عمر بصري يقال: إنه كان على شرطة علي، وحديثه عنه في الترمذي والنسائي، وجزم يحيى القطان بأن روايته عنه من صحيفته، وقال أبو داود عن أحمد: لم يسمع خِلاص من أبي هريرة: وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: كان يحيى القطان يقول: روايته عن علي من كتاب، وقد سمع من عمّار وعائشة وابن عبّاس. قلت: إذا ثبت سماعه من عمّار وكان على شرطة علي،

كيف يمتنع سماعه من علي؟ وقال أبو حاتم: يقال وقعت عنده صحيفة عن علي وليس بقوي - يعني في علي - وقال صالح بن أحمد عن أبيه: كان يحيى القطان يتوقى أن يحدث عن خلاص عن علي خاصة، وأطلق بقية الأئمة توثيقه. قلت: وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرجه له مقروناً بغيره، وأعادته سنداً ومنتأً في تفسير الأحزاب، وله عنه حديث آخر أخرجه في الأيمان والنذور مقروناً أيضاً بمحمد بن سيرين عن أبي هريرة، ووهم المزني فنسبه إلى الصوم.

وأما الحسن البصري فلم يسمع من أبي هريرة عند الحفاظ النقاد، وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك، فهو محكوم بوهمه عندهم، وما له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا مقروناً، وله حديث آخر في بدء الخلق مقروناً بابن سيرين، وثالث ذكره في أوائل الكتاب في الإيمان مقروناً بابن سيرين أيضاً. [الفتح: ٤٣٧/٦].

٣٠٦ - وجوه الافتراق بين يحيى بن أبي بُكَيْر الكرماني ويحيى بن بكير المصري.

قال الحافظ: قوله (يحيى بن أبي بُكَيْر) هو الكرماني، وهو غير يحيى بن بُكَيْر المصري، يلتبسان لكنهما يفترقان من أربعة أوجه: (أحدهما) النسبة، (الثاني) أبو، هذا فيه أداة الكنية بخلاف المصري، (الثالث) ولا يظهر غالباً أنَّ بُكَيْراً جد المصري، وأبا بكير والد الكرماني، (الرابع) المصري شيخ المصنّف، والكرماني شيخ شيخه. [الفتح: ٤٤٢/٨].

## (٧) ما يتعلق بالصحيحين ومنهج مسلم في صحيحه

٣٠٧ - قال النووي في مقدمة شرحه لصحيح مسلم (١/٣٣): «اعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بـ (عن) ونحوها، فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقتين جميعاً، فيذكر رواية المدلس بـ (عن) ثم يذكرها بالسماع». [وانظر ترجمة هشيم بن بشير في مقدمة الفتح].

٣٠٨ - مقارضة وقعت بين البخاري ومسلم في حديثين رباعيين، فأورد مسلم الرباعي الذي في سنده أربع نسوة بتمام الأربع، وأورده البخاري بنقصان واحدة، وأورد البخاري الرباعي الذي في سنده أربعة رجال بتمام الأربعة، وأورده مسلم بنقصان رجل، وهذا من لطائف ما اتفق. [الفتح: ١٣/١٥٣].

٣٠٩ - العزو لما دون الصحيحين إذا كان الحديث مروياً فيهما أو في أحدهما تقصير من فاعله. [الفتح: ١/٣٤٠].

٣١٠ - أبو بكر بن أبي شيبة أكثر عنه الشيخان إلا أن مسلماً يكنه دائماً، والبخاري يسميه، وقل أن كناه. [الفتح: ١١/٢٨٠، ٥٢٨].

٣١١ - هدبة بن خالد وهذّاب بن خالد: إحداهما اسم والأخرى لقب، واقتصر البخاري على ذكر هدبة دون هذّاب، وعليه فالأقرب أن هدبة هو الاسم، وهذّاب هو اللقب.

قال النووي: قوله (هذّاب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة، ويقال هدبة بضم الهاء وإسكان الدال، وقد ذكره مسلم رحمته الله في مواضع من الكتاب، يقول في بعضها هدبة وفي بعضها هذّاب، واتفقوا على أن أحدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما، فقال أبو علي الغساني وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبسي وصاحب المطالع والحافظ

عبد الغني المقدسي المتأخر: هدبة هو الاسم وهذّاب لقب. وقال غيرهم: هدّاب اسم وهدبة لقب، واختار الشيخ أبو عمرو هذا وأنكر الأول، وقال أبو الفضل الفلكي الحافظ: أنه كان يغضب إذا قيل له هدبة، وذكره البخاري في تاريخه فقال: هدبة بن خالد، ولم يذكره هدّابا، فظاهره أنه اختار أن هدبة هو الاسم، والبخاري أعرف من غيره فإنه شيخ البخاري ومسلم رحمهم الله أجمعين والله أعلم. [شرح النووي على مسلم: ١/ ٢٣٠].

٣١٢ - ذكر ابن طاهر أن البخاري ومسلماً خرّجا لعبد الكريم بن أبي المخارق في الحج حديثاً واحداً وهو غلط؛ لأنّ عبد الكريم المذكور هو الجزري. [الفتح: ٥/ ٣].

٣١٣ - حميد بن عبد الرحمن: في الصحيحين هو ابن عوف، إلا في حديث: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرّم»، في مسلم فهو الحميري، ولا ذكر له في البخاري أصلاً ولا في مسلم إلا في هذا الحديث. [شرح النووي على مسلم: ٨/ ٥٥].

تنبيه: قد ورد ذكر حميد بن عبد الرحمن الحميري في إسناد أول حديث من كتاب الإيثار في صحيح مسلم.

٣١٤ - من الذي قال لمن خرّج له في الصحيحين: «جاز القنطرة»؟

قال الحافظ ابن حجر: وقد نقل ابن دقيق العيد عن ابن المفضل وكان شيخ والده أنه كان يقول فيمن خرّج له في الصحيحين هذا جاز القنطرة. [الفتح: ١٣/ ٤٥٧]، [قطر الولي بشرح حديث الولي المطبوع مع ولاية الله والطريق إليها ص: ٢١٨].

٣١٥ - محافظة مسلم على إيراد لفظ الحديث دون الرواية بالمعنى بخلاف البخاري.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب عند ترجمة مسلم: «حصل لمسلم في كتابه حظٌ عظيمٌ مُفْرِطٌ لم يحصل لأحدٍ مثله، بحيث أن بعض الناس كان

يفضّله على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لما اختصَّ به من جمع الطرق وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى). [وانظر الفتح: ٤٠٩/٧].

٣١٦ - قد أكثر مسلم في صحيحه من نسخة حماد بن سلمة عن ثابت البناني. [الفتح: ٢٥٧/١١].

٣١٧ - الإمام مسلم لا يقصر لفظ (المثل) على المساوي في جميع اللفظ والترتيب، بل هو في المعظم إذا تساويا في المعنى. [الفتح: ١٤٦/٢].

٣١٨ - وقع في صحيح مسلم في هذا الحديث - أي حديث في التيمم - (عبد الرحمن بن يسار)، وهو وهم، وليس له في هذا الحديث رواية، ولهذا لم يذكره المصنّفون في رجال الصحيحين. [الفتح: ٤٤٢/١]، وانظر صحيح مسلم حديث رقم (٣٦٩).

٣١٩ - في أثناء إسناد في صحيح مسلم: «أخبرني أبو سلمة بن سفیان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي».

قال فيه النووي: قال الحفاظ: قوله (ابن العاص) غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم، وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين. [شرح النووي على مسلم: ١٧٧/٤].

٣٢٠ - قول مسلم عقب الحديث (٩٠٥): «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا» يدلُّ على أنَّ مسلماً لم يستوعب في صحيحه الأحاديث الصحيحة ولا التزم ذلك، ومثله البخاري؛ ويدلُّ لذلك أنَّ كلاً من البخاري ومسلم انتقى من صحيفة همام بن منبه أحاديث، ولو التزما إيراد كلِّ صحيح لأتيا بما فيها كلها؛ لأنَّها مرويةٌ بإسناد واحد.

## (٨) مناهج مختلفة

٣٢١- نسخة همام بن منبه مروية بإسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه. وقد اختلف العلماء في أفراد حديث من نسخته، هل يساق بإسنادها ولو لم يكن مبتدأ به، أو لا؟

فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري، وقيل يمتنع، وقيل يبدأ أبداً بأول حديث ويذكر بعده ما أراد. وتوسط مسلم فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة، فيقول في مثل هذا إذا انتهى الإسناد: فذكر أحاديث منها كذا، ثم يذكر أي حديث أراد منها. [الفتح: ١/١٠٠-٣٤٧]، [٦/٤٦٣]، [١١/٥١٨-٥١٩]، [١٣/٤٦٩].

٣٢٢- الظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة كنسخة معمر عن همام عنه، ولهذا قلّ حديث يوجد في هذه إلا وهو في الأخرى، وقد اشتملتا على أحاديث كثيرة، أخرج الشيخان غالبها، وابتداء كل نسخة منهما حديث: «نحن الآخرون السابقون»؛ فلهذا صدر به البخاري فيما أخرجه من كل منهما، وسلك مسلم في نسخة همام طريقاً أخرى، فيقول في كل حديث أخرجه منها: قال رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ، فيذكر الحديث الذي يريده، يشير بذلك إلى أنه من أثناء النسخة لا أولها، والله أعلم. [الفتح: ١/٣٤٦، ٣٤٧]، [٦/١١٦].

٣٢٣- إطلاق ابن حجر على المستدرك: «صحيح الحاكم». [الفتح: ٦/١١٦].  
وقبله الإمام ابن القيم فقد أطلق على المستدرك صحيحاً. [الكلام على مسألة

٣٢٤ - أكثر المحدثين في الأعصار الماضية من سنة مائتين وهلمَّ جرًّا إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهده. [لسان الميزان: ٣/٧٥].

٣٢٥ - الداودي كثيراً ما يفسّر الألفاظ الغريبة بلوازمها ولا يحافظ على أصول معانيها. [الفتح: ١١/٤٥٩].

وقال ابن حجر أيضاً: وللداودي عجائب في شرحه - أي لصحيح البخاري - ذكرت منها شيئاً كثيراً. [الفتح: ١٢/٣٤٣].

٣٢٦ - بقي بن مخلد لا يروي إلا عن ثقة عنده. [تهذيب التهذيب: ٧/١٩٧].

٣٢٧ - قال الحافظ ابن حجر: قوله (عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال: قال أسلم (وغفار)، كذا فيه بحذف فاعل قال الثاني، وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين إذا قال عن أبي هريرة قال: قال « ولم يسم قائلاً، والمراد به النبي ﷺ، وقد نبّه على ذلك الخطيب وتبعه ابن الصلاح ». [الفتح: ٦/٥٤٥].

٣٢٨ - ابن سيرين كان غالباً لا يصرّح برفع كثير من حديثه.

قال ابن حجر في شرح حديث أبي هريرة « لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات »: (والحديث في الأصل مرفوع كما في رواية جرير بن حازم، وكما في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين عند النسائي والبزار وابن جبان، وكذا تقدم في البيوع من رواية الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، ولكن ابن سيرين كان غالباً لا يصرّح برفع كثير من حديثه). [الفتح: ٦/٣٩١].

وقال: « ... ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع، لكن ابن سيرين كان يقف كثيراً من حديثه تخفيفاً ». [الفتح: ٩/١٢٨].

٣٢٩ - المزي يترجم في تهذيب الكمال لجماعة ليس لهم في الصحيحين رواية، بل ليس لهم إلا مجرد الذكر. [تهذيب التهذيب: ترجمة: أويس بن عامر القرني، ويزيد بن أبي كبشة].



٣٣٠- جماعة ذُكروا في البخاري وليس لهم فيه رواية أحاديث وهم:

أحمد بن عاصم البلخي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وعبد الملك بن قريب الأصمعي، وأبو عمرو بن العلاء. [الفتح: ١١ / ٣٣٤].

٣٣١- كلمة: (لابأس به) توثيق في اصطلاح ابن معين. [مقدمة فتح الباري:

ص ٤٥٥].

قال ابن أبي خيثمة: قلت لابن معين: إنك تقول فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف، قال: إذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة، وإذا قلت هو ضعيف فليس هو بثقة ولا يكتب حديثه. [لسان الميزان: ١ / ١٣].

٣٣٢- كان عبد الله بن أحمد لا يكتب إلا عن من أذن له أبوه في الكتابة عنه، وكان لا يأذن له أن يكتب إلا عن أهل السنة، حتى كان يمنعه أن يكتب عن من أجاب في المحنة، ولذلك فاته علي بن الجعد ونظراؤه من المسندين. [تعجيل المنفعة ص: ١٥، وفي ص: ١٩ فيها أنه كان لا يكتب إلا عن ثقة عند أبيه].

٣٣٣- ابن حبان يذكر في كتابه الثقات من لم يُعرف له جرح. [الفتح: ٩ / ١٥٦].

٣٣٤- تسمية ما ينفرد به الراوي وليس له متابعٌ منكرًا من طريقة أبي بكر

البرديجي.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (حدثنا عبد القدوس بن محمد) أي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وآخره موحدة هو بصري صدوق، وما له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وعمرو بن عاصم هو الكلابي وهو من شيوخ البخاري، أخرج عنه بغير واسطة في الأدب وغيره، وقد طعن الحافظ أبو بكر البرديجي في صحّة هذا الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه فقال: هو منكر وهم، وفيه عمرو بن

عاصم مع أن هتأماً كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول: أبان العطار أمثل منه. قلت: لم يبين وجه الوهم، وأما إطلاقه كونه منكراً، فعلى طريقته في تسمية ما ينفرد به الراوي منكراً إذا لم يكن له متابع، لكن يجاب بأنه وإن لم يوجد له متابع ولا لعمر بن عاصم فيه متابع، فشاهده حديث أبي أمامة الذي أشرت إليه ومن ثم أخرجه مسلم عقبه، والله أعلم. [الفتح: ١٢/١٣٣]، [التدريب: ١/١٥١].

٣٣٥ - أحمد بن حنبل وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة. [مقدمة

الفتح ص: ٣٩٢].

٣٣٦ - رواية أوردها المقدسي في (عمدة الأحكام)، ولم يخرّجها مسلم مع

أن شرطه إخراج المتفق عليه.

قال الحافظ في شرح حديث أبي جعفر: «إنه كان عند جابر بن عبد الله هو

وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك، ثم أمنا في ثوب».

قال: قوله (قوم) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ووقع في

العمدة وعنده قومه بزيادة الهاء وجعلها شراحها ضميراً يعود على جابر وفيه ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً وذلك وارد أيضاً على قوله أنه يخرج المتفق عليه. [الفتح: ١/٣٦٦].



## (٩) مصطلح الحديث

٣٣٧ - قال أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الحافظ: ذُكر أن فتى من أصحاب الحديث أنشد في مجلس أبي زرعة الرازي هذه الأبيات فاستحسنت منه:

دين النبي محمد أخبار      نعم المطية للفتى الآثار  
لا تغفلن عن الحديث وأهله      فالرأي ليل والحديث نهار  
ولربما غلط الفتى أثر الهدى      والشمس بازغة لها أنوار

[شرح الاعتقاد للالكائي: ١٤٩/٢]، [ذيل طبقات الحنابلة: ١٢/١].

٣٣٨ - كلام لابن رجب في أن أهل الحديث هم المرجع في معرفة الحديث، ومعرفة صحيحه من سقيم.

قال ابن رجب: وإنما تُحمل مثل هذه الأحاديث - على تقدير صحّتها - على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النقاد، الذين كثرت ممارساتهم لكلام النبي ﷺ، وكلام غيره، ولحال رُواة الأحاديث، ونقل الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقدٌ خاصٌ في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود، جيدها وردئها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكلٌّ من هؤلاء لا يمكن أن يُعبّر عن سبب معرفته، ولا يُقيم عليه دليلاً لغيره، وآية ذلك أنه يُعرّض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطاة.

وقد امتحن هذا منهم غير مرّة في زمن أبي زرعة وأبي حاتم، فوجد الأمر

على ذلك، فقال السائل: أشهدُ أنَّ هذا العلم إلهامٌ. قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفياً في الحديث، كنتُ أسمع من الرجال، فأعرض عليه ما سمعته. وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينتقد الدراهم، فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج وكذلك الحديث.

وقال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا.

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تقول للشيء: هذا صحيح وهذا لم يثبت، فعن من تقول ذلك؟ فقال: رأيت لو أتيت الناقد فأرثته دراهمك، فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأله عن من ذلك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلم الأمر إليه، قال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخبر به.

وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له: يا أبا عبد الله تقول: هذا الحديث منكر، فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله؟ قال: مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها، فإذا وقع بيده الدينار يعلم أنه جيد، وأنه رديء.

وقال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام. وقال: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة.

وقال أبو حاتم الرازي: مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار، وآخر مثله على لونه، ثمنه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهياً للناقد أن يخبر بسبب نقده، فكذلك نحن رزقنا علماً لا يتهياً لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب، وأن هذا حديث منكر إلا بما نعرفه، قال: وتعرف جودة الدينار

بالقياس إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويُعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائيّة والصلابة، علم أنه زجاج، ويُعلم صحّة الحديث بعدالة ناقله، وأن يكون كلاماً يصلح مثله أن يكون كلام النبوة، ويُعرف سُقمه وإنكاره بتفرد من لم تصحّ عدالته بروايته، والله أعلم.

وبكلّ حال، فالجهاذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفرادٌ قليلٌ من أهل الحديث جدّاً، وأوّل من اشتهر بالكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السختياني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم.

وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قلّ من يفهم هذا، وما أعزّه إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين، فما أقلّ من تجد من يُحسن هذا! ولما مات أبو زرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يُحسن هذا - يعني أبا زرعة - ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يُحسن هذا. وقيل له بعد موت أبي زرعة: تعرف اليوم أحداً يعرف هذا؟ قال: لا.

وجاء بعد هؤلاء جماعة منهم: النسائي والعقيلي وابن عدي والدارقطني، وقلّ من جاء بعدهم ممن هو بارع في معرفة ذلك، حتّى قال أبو الفرج بن الجوزي في أوّل كتابه «الموضوعات»: «قد قلّ من يفهم هذا بل عدّم، والله أعلم». [جامع العلوم والحكم: ٢/١٠٥].

٣٣٩ - بيان ما لعمر بن العاص رضي الله عنه من الأحاديث في الصحيحين.

قال ابن حجر: «ولعمر بن العاص في الصحيحين حديثان آخران حديث: «أي الرجال أحب إليك...» وقد مضى في المناقب، وحديث: «إذا اجتهد الحاكم

...»، وسيأتي في الاعتصام، وله آخر مُعلّق عند البخاري مضى في المبعث النبوي، وآخر مضى في التيمم، وعند مسلم حديث آخر في السحور، وهذا جميع ماله عندهما من الأحاديث المرفوعة». [الفتح: ٤١٩/١٠].

٣٤٠- مما ذكر أنه مُتتقد في صحيح مسلم.

انظر شرح النووي على مسلم: [٢٢١/١]، [١٠٥/٢]، [١٨٢]، [١٧/٣]، [٩٩]، [١١٤]، [١٧٠]، [١٧١]، [١٧٤]، [٢١٤]، [٤/٨]، [٨٦]، [١٠٩]، [١١١]، [١٨٣]، [١٩١]، [٢٠٠].

٣٤١- من فوائد المستخرجات.

قال الحافظ: قوله (حدثنا إسحاق الواسطي) هو ابن شاهين، ويحتمل أن يكون هو الذي عناه الدمياطي، ونقلناه عنه في الذي مضى، لكني رأيت كما نقلته أولاً بخط القطب الحلبي، وقد روى البخاري عن إسحاق بن وهب العلاف وهو واسطي أيضاً، لكن ليست له رواية عن خالد وهو ابن عبد الله الطحّان، والجريري سعيد بن إياس وهو بضم الجيم كما تقدم في المقدمة، ووقع مسمّى في رواية وهب بن بقية عن خالد عند الإسماعيلي، وهي إحدى فوائد المستخرجات، وهو معدود فيمن اختلط، واتفقوا على أن سماع المتأخرين منه كان بعد اختلاطه، وخالد منهم، لكن أخرجه الإسماعيلي من رواية يزيد بن زريع وعبد الأعلى وابن عُلّية، وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه، وهي إحدى فوائد المستخرجات أيضاً، وهو عند مسلم من طريق عبد الأعلى أيضاً، وقد قال العجلي: إنه من أصحّهم سماعاً من الجريري، فإنه سمع منه قبل اختلاطه بثمان سنين ولم ينفرد به مع ذلك الجريري بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة، وسيأتي عند المصنّف بعد باب، وفي رواية يزيد بن زريع من الفوائد أيضاً تسمية ابن بريدة عبد الله والتصريح بتحديثه للجريري. [الفتح: ١٠٧/٢].

٣٤٢ - من أمثلة التعقب على من جزم بصحة ما في المستخرجات وأنه قد يكون في المستخرجات ما ليس بصحيح.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (عن موسى بن عقبة) قال الإسعيلي بعد أن أخرجته من طريق محمد بن الحسين المخزومي عن سليمان بن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة: لم أرفي كتاب البخاري عن عبد العزيز ابن المطلب بين سليمان وموسى. قلت: وهو المحفوظ والذي زاده غير معتمد، لأنه متفق على ضعفه وهو المعروف بابن زبالة بفتح الزاي وتخفيف الموحدة، المدني، وهذا من الأمثلة لما تعقبته على ابن الصلاح في جزمه بأن الزيادات التي تقع في المستخرجات يُحكم بصحتها لأنها خارجة مخرج الصحيح، ووجه التعقب أن الذين استخرجوا لم يصرحوا بالتزام ذلك، سلمنا أنهم التزموا ذلك لكن لم يفوا به، وهذا من أمثلة ذلك فإن ابن زبالة ليس من شرط الصحيح. [الفتح: ١١/٢٩٨].

٣٤٣ - لا يَطْرُدُ في المستخرجات أن يكون رجاله رجال الصحيح. [الفتح: ١٩١/٣].

٣٤٤ - من العلماء من يجعل كل ما يصلح للحجة صحيحًا، وهي طريقة ابن حبان. [الفتح: ١١/١٦٣].

٣٤٥ - مما قيل في التساهل في الأسانيد في الدعاء والترغيب ونحو ذلك.

قال الحاكم: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت أبا الحسن محمد ابن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول كان أبي يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي يقول إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شدّدنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب

والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد. [المستدرک للحاکم: کتاب الدعاء والتکبیر والتهليل والتسیح والذکر ١/ ٤٩٠].

### قال شيخ الإسلام رحمته الله:

فصل: قول أحمد بن حنبل: (إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد)، وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يجب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل الدين المشروع، وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن والتسيح والدعاء والصدقة والعقود والإحسان إلى الناس وكرهة الكذب والخيانة ونحو ذلك، فإذا رُوي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكرهة بعض الأعمال وعقابها، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا رُوي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحاً كثيراً، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره، ومثال ذلك: الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجوة والتخويف، فما عُلِمَ حسنة أو قبحه بأدلة الشرع، فإن ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، فما عُلِمَ أنه



باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئاً، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين، رُوي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه، وأحمد إنما قال إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد، ومعناه أننا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتاج بهم.

وكذلك قول من قال: يُعمل بها في فضائل الأعمال، إنما العمل بها، العمل بما فيها من الأعمال الصالحة، مثل التلاوة والذكر والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة، ونظير هذا قول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري عن عبدالله بن عمرو: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، مع قوله في الحديث الصحيح: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»، فإنه رخص في الحديث عنهم، ومع هذا نهى عن تصديقهم وتكذيبهم، فلو لم يكن في التحديث المطلق عنهم فائدة لما رخص فيه وأمر به، ولو جاز تصديقهم بمجرد الأخبار لما نهى عن تصديقهم، فالنفوس تنتفع بما تظن صدقه في مواضع، فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت مُعَيَّن بقراءة مُعَيَّنَة أو على صفة معينة، لم يجز ذلك لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي بخلاف ما لو رُوي فيه: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله، كان له كذا وكذا»، فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين كما جاء في الحديث المعروف: «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس»، فأما تقدير الثواب المروي فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته، وفي مثله جاء الحديث رواه الترمذي: «من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك

وإن لم يكن ذلك كذلك».

فالحاصل أن هذا الباب يُروى ويُعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي. [مجموع الفتاوى: ١٨/٦٥].

٣٤٦ - من دوافع المرسل إلى الإرسال.

قال الحافظ: قوله (أرأيت حديث الحسن) أي البصري، والرؤيا هنا بصرية والاستفهام للإنكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ، إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولاً، وقال الكرمانى: مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعياً كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابياً يحتاط ويُقل من ذلك مهما أمكن. قلت: وكان ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك، فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين: أحدهما خشية الاشتغال عن تعلّم القرآن وتفهم معانيه، والثاني خشية أن يحدث عنه بما لم يقله، لأنهم لم يكونوا يكتبون، فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان، وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن الشعبي عن قرظة بن كعب عن عمر قال: «أقلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم» [الفتح: ١٣/٢٤٣].

٣٤٧ - مكحول لم يسمع من أبي هريرة. [الفتح: ٦/٥٦، باب الجهاد ماض مع

البر والفاجر].

٣٤٨ - مراسيل الحسن وهو البصري، ضعيفة لأنه يأخذ عن كل أحد.

[الفتح: ٩/١٧٠، باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة].

٣٤٩ - هل سمع الحسن بن أبي الحسن البصري من أبي هريرة أو لا؟

قال الحافظ ابن حجر: «... والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، ومحمد هو ابن سيرين، وهو مجرور بالعطف على الحسن، فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفاً عن أبي هريرة، إمّا مجتمعين وإمّا متفرقين، فأما ابن سيرين فسماعه عن أبي هريرة صحيح، وأما الحسن فمختلف في سماعه منه، والأكثر على نفيه وتوهيم من أثبته، وهو مع ذلك كثير الإرسال، فلا تحمل عننته على السماع، وإنما أورده المصنف كما سمع، وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى فإنه أخرج فيها حديثاً من طريق روح بن عباد بهذا الإسناد، وأخرج أيضاً في (بدء الخلق) من طريق عوف عنهما عن أبي هريرة حديثاً آخر، واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين، والله أعلم». [الفتح: ١/١٠٩، ٦/٤٣٧].

٣٥٠ - سماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتيان للزومه إيّاه، لأنه جدّه، وكان خصيصاً به.

قال عبد الرحمن بن مهدي: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا اتكالا على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم، وعن إسرائيل قال: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ سورة الحمد. [الفتح: ١/٣٥١].

٣٥١ - ثبوت سماع مجاهد من عائشة.

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيع عن مجاهد قال قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقتها فقصعته بظفرها».

قال الحافظ: فائدة: «طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع ومن جهة دعوى الاضطراب، فأما الانقطاع فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة، وهذا مردود، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري

في غير هذا الإسناد وأثبتته علي بن المدني فهو مُقَدَّم على مَنْ نفاه ...». [الفتح: ٤١٣/١].

### ٣٥٢ - ثبوت سماع سليمان بن يسار من عائشة.

قال الحافظ: قوله (سمعت عائشة) وفي الإسناد الذي يليه (سألت عائشة)، فيه ردّ على البزار حيث زعم أن سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة، على أنّ البزار مسبق بهذه الدعوى، فقد حكاه الشافعي في الأم عن غيره، وزاد أن الحفّاظ قالوا: إنّ عمرو بن ميمون غلط في رفعه، وإنما هو في فتوى سليمان، انتهى. وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة مسلم له على تصحيحه، صحّة سماع سليمان منها، وأنّ رفعه صحيح، وليس بين فتواه وروايته تناف، وكذا لا تأثير للاختلاف في الروایتين حيث وقع في إحداهما أن عمرو بن ميمون سأل سليمان، وفي الأخرى أن سليمان سأل عائشة، لأنّ كلاّ منهما سأل شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، وكلّهم ثقات. [الفتح: ٣٣٤/١].

٣٥٣ - رواية شعبة عن قتادة مأمون فيها من تدليس قتادة لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه. [الفتح: ٥٩/١].

قال النووي: قال مسلم: وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد - وهو ابن الحارث - حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» قال قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله.

قوله (قلت: سمعته من أنس؟ قال: إي والله) مع أنه قال: أولاً سمعت أنساً. فأراد به الاستثبات فإنّ قتادة رضي الله عنه كان من المدلسين، وكان شعبة رضي الله عنه

تعالى من أشد الناس ذمًّا للتدليس، وكان يقول: الزنى أهون من التدليس. وقد تقرّر أنّ المدلس إذا قال (عن) لا يحتجّ به، وإذا قال (سمعت) احتجّ به على المذهب الصحيح المختار، فأراد شعبة رحمه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع، والظاهر أنّ قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى، والله أعلم. [شرح النووي على مسلم: ٧٢، ١١١].

٣٥٤ - كان شعبة لا يحدث عن شيوخه المنسوين للتدليس إلا بما تحقّق أنهم سمعوه. [الفتح: ١١/٢١١، وانظر: ٤/١٩٤، ١٢/٢١٧].

٣٥٥ - رواية الليث عن أبي الزبير مأمون فيها من تدليس أبي الزبير. قال ابن حجر: سمع من أبي الزبير، وحديثه عنه من أصحّ الحديث، فإنه لم يسمع منه شيئاً دلّس فيه. [«الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية» ضمن الرسائل المنيرية: ٢/٢٣٩].

٣٥٦ - التدليس والتسوية، وذكر مثال للسلامة منهما في إسناد. قال البخاري: باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد. حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو وقال أخبرني نافع عن ابن عمر ...

قال الحافظ: والوليد المذكور هنا هو ابن مسلم، وقد صرح بتحديث الأوزاعي له وبتحديث نافع للأوزاعي، فأمن تدليس الوليد وتسويته، وليس للأوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولاً في الصحيح غير هذا الحديث، أشار إلى ذلك الحميدي. [الفتح: ٢/٤٦٣].

٣٥٧ - الاعتذار عن الثقات المدلسين عن الضعفاء.

قال أبو الحسن بن القطان: بقية يدلّس عن الضعفاء، ويستبيح ذلك، وهذا

إن صحَّ مفسدٌ لعدالته.

قلت: نعم والله صحَّ هذا عنه أنه يفعله، وصحَّ عن الوليد بن مسلم، بل وعن جماعة كبار فعله، وهذه بليَّةٌ منهم؛ ولكنهم فعلوا ذلك باجتهاد، وما جاوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس، أنه تعمَّد الكذب، هذا أمثل ما يعتذر به عنهم. [ميزان الاعتدال: ١/٣٣٩].

٣٥٨- ابن جريج مدلس ودليل قلة تدليسه.

قال الحافظ: قوله (أخبرني عبيد الله بن حفص) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب - وهو العمري المشهور - نسبه ابن جريج في هذه الرواية إلى جدّه، وقد أخرجه أبو قرّة في السنن عن ابن جريج، وأبو عوانة من طريقه فقال: عن عبيد الله بن عمر بن حفص، وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه هو ابن جريج، أقران متقاربون في السن واللقاء والوفاء، واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع، فقد نزل ابن جريج في هذا الإسناد درجتين وفيه دلالة على قلة تدليسه. [الفتح: ١٠/٣٦٤].

- الزهري مدلس ودليل قلة تدليسه.

قال الحافظ: قوله (عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، ومضى في الزكاة من رواية ابن المبارك عن معمر: (عبد الله بن أبي بكر بن حزم) فنسب أباه لجدّ أبيه، وإدخال الزهري بينه وبين عروة رجلاً مما يؤذن بأنه قليل التدليس وقد أخرجه الترمذي مختصراً من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر بإسقاط عبد الله بن أبي بكر من السند فإن كان محفوظاً احتمال أن يكون الزهري سمعه من عروة مختصراً وسمعه عنه مطولاً وإلا فالقول ما قال ابن المبارك. [الفتح: ١٠/٤٢٧].

- يحيى بن أبي كثير قليل التدليس ودليل ذلك.

قال البخاري: حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين».

قال الحافظ: قوله حدثنا حسين هو المعلّم ومحمد بن إبراهيم - هو التيمي - وأبو سلمة - هو ابن عبد الرحمن - وفي هذا الإسناد ما يشعر بقلّة تدليس يحيى ابن أبي كثير لأنه سمع الكثير من أبي سلمة، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم. [الفتح: ١٠٥/٥].

٣٥٩ - تحريم الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم والردّ على المبتدعين الذين قالوا بجوازه في الترغيب والترهيب.

قال النووي: ... (الثانية) تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا: «يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم». حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب، وأنه كان يقول في درسه كثيراً: «من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً كفر، وأريق دمه». وضَعَفَ إمام الحرمين هذا القول، وقال أنه لم يره لأحد من الأصحاب، وأنه هفوة عظيمة، والصواب ما قدّمناه عن الجمهور، والله أعلم.

ثم إن من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً في حديث واحد، فسق ورُدَّت رواياته كلها، وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته، فقد قال

جماعة من العلماء منهم: أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين، وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك، ولا تقبل روايته أبداً، بل يحتم جرحه دائماً، وأطلق الصيرفي وقال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك. قال: وذلك مما افترت فيه الرواية والشهادة، ولم أر دليلاً لمذهب هؤلاء، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه ﷺ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره والشهادة، فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة. قلت: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي: الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم.

(الثالثة) أنه لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافاً للكرامية الطائفة المبتدعة - في زعمهم الباطل - أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبهم جهلةً مثلهم، وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء في رواية « من كذب علي متعمداً ليضل به فليتبوأ مقعده من النار »، وزعم



بعضهم أن هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه، وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة، وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع، وقد جمعوا فيه جملاً من الأغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة، وأذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة، والأحاديث الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد، وغير ذلك من الدلائل القطعية في تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي، وإذا نُظِرَ في قولهم، وُجِدَ كذباً على الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣]، ومن أعجب الأشياء قولهم: هذا كذب له. وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع، فإن كل ذلك عندهم كذب عليه، وأمّا الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها، أن قوله: (ليضل الناس) زيادة باطلة، اتفق الحفاظ على إبطالها، وأنها لا تعرف صحيحة بحال. (الثاني) جواب أبي جعفر الطحاوي: أنها لو صحّت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، (الثالث) أن اللام في (ليضل) ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه: أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به كقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن يحصر، وعلى هذا يكون معناه: فقد يصير أمر كذبه إضلالاً، وعلى الجملة مذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده، وأبعد من أن يهتم بإبعاده، وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده، والله أعلم. [شرح النووي على مسلم: ١/٦٩-٧٠].

٣٦٠ - عُرف من عادة الزهري أنه يدخل كثيراً من التفسير في أثناء

الحديث الذي هو إدراج الوسط. [الفتح: ١٢/١٣٩].

٣٦١ - مثال للإدراج قبل ما أدرج عليه وأمثله قليلة جداً.

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع

قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس،

وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به».

قال الحافظ: تنبيه: وقع عند مسلم عن القعني عن أفلح بن حميد ما يشعر

بأن تفسير الثبطة بالثقبلة من القاسم راوي الخبر، ولفظه (وكانت امرأة ثبطة)،

يقول القاسم: والثبطة الثقيلة. ولأبي عوانة من طريق ابن أبي فديك عن أفلح

بعد أن ساق الحديث بلفظ (وكانت امرأة ثبطة) قال: الثبطة الثقيلة. وله من

طريق أبي عامر العقدي عن أفلح (وكانت امرأة ثبطة يعني ثقيلة)، فعلى هذا

فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف (وكانت امرأة ثقيلة ثبطة) من

الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه، وأمثله قليلة جداً، وسببه أن الراوي أدرج

التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن، فقدم

وأخر، والله أعلم. [الفتح: ٣/٥٢٧، ٥٣٠].

٣٦٢ - المقلوب في المتن من أنواع علوم الحديث، وقد أغفله ابن الصلاح.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (حتى لا تعلم) بضم الميم وفتحها، قوله

(شاله ما تنفق يمينه)، هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في

البخاري وغيره، ووقع في صحيح مسلم مقلوباً (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق

شماله)، وهو نوع من أنواع علوم الحديث، أغفله ابن الصلاح، وإن كان أفرد نوع المقلوب، لكنّه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبّه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح، ومثّل له بحديث: « أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل »، وقد قدمنا الكلام عليه في كتاب الأذان، وقال شيخنا: ينبغي أن يسمى هذا النوع (المعكوس)، انتهى، والأولى تسميته مقلوباً، فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء، وقد سماه بعض من تقدم مقلوباً. [الفتح: ١٤٦/٢].

### ٣٦٣- مثال من أمثلة المزيد في متصل الأسانيد.

قال البخاري: حدثنا عباس بن الحسين حدثنا مبشر عن الأوزاعي وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ». وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة مثله وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (وقال هشام) هو ابن عمار، وابن أبي العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي، وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم أي ابن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد، لأنّ يحيى قد صرّح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرّح بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيلي وغيره. [الفتح: ٣٨/٣].

٣٦٤ - شرط التضعيف بالاضطراب، أن يحصل التساوي، ولا يُرَجَّح بعضها على بعض، أمّا إذا رجح فالمعول على الراجح. [الفتح: ٤٤٧/٣، ١٠٢/١٢]، [مقدمة الفتح ص: ٣٤٨].

٣٦٥ - قول الراوي: (أو كما قال)، يقولها إذا شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه. [الفتح: ٥/٩، ٤٨/١٢].

روى ابن ماجه في سننه عن محمد بن سيرين قال: كان أنس بن مالك إذا حدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً ففرغ منه قال: «أو كما قال رسول الله ﷺ». [سنن ابن ماجه: ١/١١].

٣٦٦ - لماذا يضيف بعض رواة الكتب زيادات عقب بعض الأحاديث في الكتب التي يروونها؟

قال الحافظ ابن حجر: قوله (وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد) هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري، وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاکر، وذهل الزركشي في توضيحه فقال: معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقاً، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال: قال البخاري حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار. قال: فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري، وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع. اهـ وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل، وذلك أن القائل (حدثنا الحسين بن إدريس) هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري، ثم هو الحسين بضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة، وهو الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء، وهو من المكثرين، وإنما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من

غير طريق البخاري إلى هشام، على عادة الحفاظ إذا وقع لهم الحديث عالياً عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة، وكذلك إذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلل ما من انقطاع أو غيره، وكان عندهم من وجه آخر سالماً أوردوه، فجرى أبو ذر على هذه الطريقة فروى الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال: وقال هشام بن عمار، ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر: (حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به). [الفتح: ١٠/٥٢].  
وللفربري راوي الصحيح عن البخاري زيادات قليلة. [الفتح: ١/١٩٥، ١١/٣٣٣].

٣٦٧ - للقطيعي زيادات في كتاب (فضائل الصحابة)، للإمام أحمد، وهي من رواية القطيعي عن شيوخه، وهذه الزيادات غالبها كذب.

قال شيخ الإسلام: الفصل الخامس: قال الرافضي: ومنها ما رواه أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك قال: قلنا لسلمان: سل النبي ﷺ مَنْ وَصِيَهُ؟ فقال له سلمان: يا رسول الله، مَنْ وَصِيْتُ؟ فقال: يا سلمان، مَنْ كان وصي موسى؟ فقال: يوشع بن نون، قال: فَإِنْ وَصِي وَوَارِثِي يَقْضِي دِينِي وَيَنْجِزُ مَوْعِدِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

والجواب: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ليس هو في مسند الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد قد صنّف كتاباً في فضائل الصحابة، ذكر فيه فضل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة، وذكر فيه ما رُوِيَ في ذلك من صحيح وضعيف، للتعريف بذلك، وليس كل ما رواه يكون صحيحاً.

ثم إنَّ في هذا الكتاب زيادات من روايات ابنه عبد الله، وزيادات من رواية القطيعي عن شيوخه، وهذه الزيادات التي زادها القطيعي غالبها كذب كما سيأتي ذكر بعضها إن شاء الله، وشيوخ القطيعي يروون عن من في طبقة أحمد، وهؤلاء الرافضة جهال، إذا رأوا فيه حديثاً ظنوا أنَّ القائل لذلك أحمد بن حنبل، ويكون القائل لذلك هو القطيعي، وذاك الرجل من شيوخ القطيعي الذين يروون عن من في طبقة أحمد، وكذلك في المسند زيادات زادها ابنه عبد الله لا سيما في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإنَّه زاد زيادات كثيرة. [منهاج السنة لابن تيمية: ٥/٢٣].

٣٦٨ - قال ابن حجر عند قول البخاري: (طوَّله ابن أبي مريم): المراد أنَّه الملتن الذي قبله مع زيادات فيه. [الفتح: ١/٣٥٣].

٣٦٩ - إذا قال الصحابي: (كنا نفعَل كذا) ولو لم يصرَّح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ، فهل هو مسند أو موقوف؟

قال الحافظ: قوله (إلى بني عمرو بن عوف) أي بقاء، لأنها كانت منازلهم، وإخراج المصنِّف لهذا الحديث مشعر بأنَّه كان يرى أنَّ قول الصحابي: (كنا نفعَل كذا) مسند ولو لم يُصرَّح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ، وهو اختيار الحاكم، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف. والحق أنَّه موقوف لفظاً مرفوع حكماً لأنَّ الصحابي أوردته في مقام الاحتجاج، فيُحمَل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ. [الفتح: ٢/٢٧].

٣٧٠ - « كان كذا على عهد رسول الله ﷺ » له حكم الرفع عند البخاري ومسلم والجمهور، خلافاً لمن شدَّ ومنع ذلك. [الفتح: ٢/٣٢٥].

٣٧١ - قول الصحابي: « أَمِرَ فلانٌ بكذا » أو « أَمَرنا بكذا »، هل يقتضي

الرفع؟

قال الحافظ: قوله (فأمر بلال) هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه، لأنَّ الظاهر أنَّ المراد بالآمر مَنْ له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ، ويُؤيِّد ذلك هنا من حيث المعنى أنَّ التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جداً. [الفتح: ٢/ ٨٠].

٣٧٢ - ما قاله ابن حجر في عدَّة الأحاديث التي صرَّح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ.

قال الحافظ: قوله (هذا مما نعد أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ)، يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة، وهو من المكثرين لكنه كان كثيراً ما يُرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة، وتارة يذكره باسمه وتارة مُبَهِّماً كقوله في أوقات الكراهة: «حدثني رجال مرضيون، أَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ». فأما ما صرَّح بسماعه له فقليل، ولهذا كانوا يعتنون بعده، فجاء عن محمد بن جعفر - غندر - أن هذه الأحاديث التي صرَّح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ عشرة، وعن يحيى بن معين وأبي داود صاحب السنن تسعة، وأغرب الغزالي في المستصفى وقلده جماعة ممن تأخروا عنه فقال: لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث. وقال بعض شيوخ شيوخنا: سمع من النبي ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح.

قلت: وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين، ما بين صحيح وحسن خارجاً عن الضعيف، وزائداً أيضاً على ما هو في حكم السماع، كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي ﷺ، فكأنَّ الغزالي التبس عليه ما قالوا: أن أبا

العالية سمعه من ابن عباس، وقيل خمسة وقيل أربعة. الفتح: [١١/٣٨٣، باب كيف الحشر]، [١١/٢٥٥، باب ما يتقى].

٣٧٣- أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض، وهم:

السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر. [الفتح: ٣/٣٣٨، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس]، [مختصر سنن أبي داود للمنذري: ٤/٢٠١].

٣٧٤- أربع صحابيات يروي بعضهن عن بعض.

قال النووي في إسناد حديث: «ويل للعرب من شرّ قد اقترب»: - عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش - هذا الإسناد اجتمع فيه أربع صحابيات زوجتان لرسول الله ﷺ وربيتان له بعضهن عن بعض ولا يعلم حديث اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعض غيره وأما اجتماع أربعة صحابة أو أربعة تابعين بعضهم عن بعض فوجدت منه أحاديث قد جمعتها في جزء. [النووي على مسلم: ٣/١٨، كتاب الفتن]، وانظر [الفتح: ١٣/١١، ١٠٧]، وانظر الفائدة المتقدمة برقم ٣٠٨.

٣٧٥ - ثلاثة صحابة يروي بعضهم عن بعض، وهم: أنس بن مالك

ومحمود بن الربيع، وعتبان بن مالك. [النووي على مسلم: ١/٢٤٢].

٣٧٦- أربعة متناسلون أدركوا النبي ﷺ.

نقل ابن الصلاح عن موسى بن عقبة أنه قال: «لا نعرف أربعة أدركوا النبي ﷺ هم وأبناؤهم إلا هؤلاء الأربعة»، فذكر أبا بكر الصديق، وأباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمد أبا عتيق. [مقدمة ابن الصلاح: النوع الرابع والأربعون في معرفة رواية الآباء عن الأبناء].



قال الحافظ ابن حجر: وإذا ثبت ما ذكره ابن عبد البر أن لخفاف وأبيه وجده صحبة، اقتضى أن يكون هؤلاء أربعة في نسق لهم صحبة، وهم ولد خفاف وإيماة ورحضة، فتذاكر بهم مع بيت الصديق خلافا لمن زعم أنه لم يوجد أربعة في نسق لهم صحبة إلا في بيت الصديق، وقد جمعت من وقع له ذلك ولو من طريق ضعيف، فبلغوا عشرة أمثلة منهم: زيد بن حارثة وأبوه وولده أسامة وولد أسامة، لأن الواقدي وصف أسامة بأنه تزوج في عهد النبي ﷺ وولد له. [الفتح: ٤٤٦/٧]، وانظر [الفتح: ٢٩٢/٣].

٣٧٧ - العبادلة الأربعة من الصحابة هم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس.

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات، ترجمة عبد الله بن الزبير»: واعلم أن عبد الله بن الزبير هو أحد العبادلة الأربعة، وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص، هكذا سمّاهم أحمد بن حنبل وسائر المحدثين وغيرهم.

قيل لأحمد: فابن مسعود، قال: ليس هو منهم. قال البيهقي: لأنه تقدّمت وفاته، وهؤلاء عاشوا طويلاً حتى احتجج إلى علمهم، فإذا اتفقوا على شيء، قيل: هذا قول العبادلة أو فعلهم. [تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ٢٦٧/١].

٣٧٨ - ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي أسلم في الفتح وشهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، وحدث عنه بعد موته، ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شيء أغضبه، وإخراج حديث مثل هذا مشكل، ولعلّ من أخرجه لم يقف على قصّة ارتداده، وحديثه وقع في مسند الإمام أحمد. [الفتح: ٤/٧].

٣٧٩- المخضرمون ذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً، وهم:

أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة الكندي، وعمرو بن ميمون الأودي،  
وعبد خير بن يزيد الخيواني، وأبو عثمان النهدي، وعبد الرحمن بن مزل، وأبو  
الحلال العتكي، وربيعة بن زرارة، وشريح بن هانئ الحارثي، والأسود بن  
يزيد النخعي، والأسود بن هلال المحاربي، والمعروور بن سويد، ومسعود بن  
حراش أخو ربعي بن حراش، ومالك ابن عمير، وشبيل ابن عوف الأحسي،  
وأبو رجاء العطاردي واسمه عمران بن ملحان، وغنيم بن قيس ويكنى أبا  
العنبر، وأبو رافع الصائغ واسمه نفيح، وخالد بن عمير العدوي، وثمامة بن  
حزن القشيري، وجبير بن نفيير الحضرمي، ويسير - ويُقال أسير - ابن عمرو،  
وأهل البصرة يقولون: ابن جابر. [مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح: ص ٣٢٤].

٣٨٠- قال العراقي: « أكثر ما اجتمع التابعون في حديث واحد ستة

أنفس، أفرده الخطيب بالتصنيف في جزء له وهو: حديث أبي أيوب في فضل  
قراءة قل هو الله أحد ». [طرح الشريب: ٥/٢].

٣٨١- أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

- قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن

الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: دخلت عليه وهو في الموت  
فبكيت، فقال: مهلاً.

واعلم أن هذا الإسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الإسناد وهي أنه

اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: ابن عجلان وابن حبان  
وابن محيريز والصنابحي والله أعلم. [النوي على مسلم: ١/٢٢٨].

- قوله (عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم

عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ... »، (الحديث). وفي هذا الإسناد طريفة، وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: صالح والحرث وجعفر وعبد الرحمن، وقد تقدّم نظير هذا، وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءاً مشتملاً على أحاديث رباعيات منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض. [شرح النووي على مسلم: ٢٨/٢].

- قوله (أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن أبي ذر)، ففيه لطيفة من لطائف الإسناد، وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مرواح، فأما الزهري وعروة وأبو مرواح فتابعيون معروفون، وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، قال محمد بن سعد: مات حبيب مولى عروة هذا قديماً في آخر سلطان بني أمية، فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة، فيكون تابعياً، والله أعلم. [شرح النووي على مسلم: ٧٧/٢].

- قوله (عن صالح قال: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال: توضعاً عثمان)، هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مديون يروي بعضهم عن بعض، وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الأكاير عن الأصاغر، فإن صالح ابن كيسان أكبر سنّاً من الزهري. [شرح النووي على مسلم: ١١٢/٣].

- قوله (أنّ الحَكِيم بن عبد الله القرشي حدثه أنّ نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران)، هذا الإسناد

اجتمع فيه الحكيم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ وحران.  
[شرح النووي على مسلم: ١١٧/٣].

- قوله (حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري)، هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون معروفون، وعكرمة بن عمار أيضا تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه، وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه، والله أعلم. [شرح النووي على مسلم: ١٣٠/٣].

- قوله (أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة)، هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم: يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - وسعد ونافع وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر، والله أعلم. [شرح النووي على مسلم: ١٦٧/٣].

- قوله (حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه)، هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم: أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمه حمزة كما تقدم، وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة فإنه كوفي. [شرح النووي على مسلم: ١٧٣/٣].

### باب التوقيت في المسح على الخفين:

فيه: (عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ) والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون. [شرح النووي على مسلم: ١٧٦/٣].

- قوله في حديث التهليل عشر مرات: (حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه)، هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم: الشعبي وربيع وعمرو وابن أبي ليلى، واسم ابن أبي ليلى هذا عبد الرحمن، وأما ابن أبي السفر فبفتح الفاء، وسكَّنَهَا بعض المغاربة، والصواب الفتح. [شرح النووي على مسلم: ١٧/١٩].

- قال البخاري: « حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني سعد بن إبراهيم أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة ... ». [صحيح البخاري: رقم ١٨٢].

قال الحافظ ابن حجر: قوله (حدثنا عمرو بن علي - هو الفلاس أحد الحفاظ البصريين - وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويحيى بن سعيد - هو الأنصاري - وسعد بن إبراهيم، أي ابن عبد الرحمن بن عوف)، وفي الإسناد رواية الأقران في موضعين، لأن يحيى وسعداً تابعيان صغيران، وابن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان، ففيه أربعة من التابعين في نسق، وهو من النوادر. [الفتح: ١/٢٨٦].

- قال البخاري: حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود البدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الآيتان من آخر سورة البقرة، مَنْ قرأهما في ليلة كفتاه »، قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته، فحدثني. [صحيح البخاري: باب شهود الملائكة بدرأ].

قال الحافظ: حديث أبي مسعود في فضل آخر البقرة، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن، وشيخه موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي، وفي إسناده أربعة من التابعين في نسق كلهم كوفيون. [٣١٧/٧].

- قال البخاري: «حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره ...». [صحيح البخاري رقم: ٦١٤٥].

قال الحافظ ابن حجر: قوله (عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن يعني ابن الحارث ابن هشام المخزومي)، وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين قرشيون مديون في نسق، فالزهري من صغار التابعين، وأبو بكر ومن فوقه من كبارهم، ولمروان وعبد الرحمن مزية إدراك النبي ﷺ، ولكنها من حيث الرواية معدودان في التابعين، وقد تقدّم قريباً أن لعبد الرحمن رؤية، وأنه عدّ لذلك في الصحابة، وكذا ذكر بعضهم مروان في الصحابة لإدراكه. [٥٣٩/١٠].

٣٨٢- ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

شرح النووي على صحيح مسلم: [٢١٣/١]، [٥١/٢]، [٨٩، ١٠٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٦، ١٨١]، [٨/٣]، [١٠٥، ١٤، ٨٠/٤].

فتح الباري لابن حجر: [١٠/١]، [٧٣، ٨١، ٨٦، ٨٨، ٢٠٧، ٢٨٥]، [٤٣٥/١٠]. [٤٤١].

٣٨٣- الحافظ أبو القاسم الطبراني عالي الإسناد.

قال الذهبي في الميزان: «وإلى الطبراني المنتهى في كثرة الحديث وعلوه، فإنه عاش مائة سنة، وسمع وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وبقي إلى سنة ستين

وثلاثمائة، وبقي صاحبه ابن ريدة إلى سنة أربعين وأربعمائة، فكذلك العلو». [ميزان الاعتدال: ترجمة سليمان بن أحمد الطبراني، رقم ٣٤٢٣].

٣٨٤ - حديث في فضل « قل هو الله أحد »، تساعي عند الإمام أحمد، وهو عشاري عند النسائي والترمذي. [تفسير ابن كثير: ٤/٥٦٧].

٣٨٥ - نماذج من رواية الأقران.

- قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان».

قال الحافظ: في الإسناد المذكور رواية الأقران وهي: عبد الله بن دينار عن أبي صالح لأنها تابعيان، فإن وجدت رواية أبي صالح عنه صار من المديح، ورجاله من سليمان إلى متهاه من أهل المدينة وقد دخلها الباقون. [الفتح: ١/٥٣].

- قال البخاري: حدثني محمد بن سلام قال أخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد: «أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب ففضى حاجته»، قال أسامة بن زيد: «فجعلت أصبُّ عليه ويتوضأ، فقلت: يا رسول الله أتصلي؟ فقال: المصلي أمامك».

قال الحافظ: قوله (ابن سلام) هو محمد كما في رواية كريمة، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وفي هذا الإسناد رواية الأقران، لأن يحيى وموسى بن عقبة تابعيان صغيران من أهل المدينة، وكريب مولى ابن عباس من أواسط التابعين، ففيه ثلاثة من التابعين في نسق. [الفتح: ١/٢٨٥]، وانظر الفائدة رقم: ٣٨١، ٣٨٢.

٣٨٦ - نماذج من رواية الأكابر عن الأصاغر.

- قال مسلم رضي الله عنه: وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا عبد الله بن

وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال: « لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ... » الحديث.

قال النووي: واجتمع في الإسناد طرفتان: إحداهما رواية الأكاابر عن الأصاغر، والأخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض. [النووي على مسلم: ١/٢١٣].

- قال مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: « قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت: حديث بلغني عنك، قال: أصابني في بصري بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله ﷺ أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأخذته مصلي ... ».

قال النووي: وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائفه: (إحداهما) أنه اجتمع فيه ثلاثة صحابييون بعضهم عن بعض وهم: أنس ومحمود وعتبان، و(الثانية) أنه من رواية الأكاابر عن الأصاغر، فإن أنساً أكبر من محمود سنّاً وعلماً ومرتبّةً ﷺ أجمعين. [١/٢٤٢].

- قال مسلم: حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد عن أبيه سعد أنه قال: « أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم ... »، الحديث.

قال النووي: قوله (عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد)، هؤلاء ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهو من رواية الأكاابر عن الأصاغر، فإن صالحاً أكبر من الزهري. [١٨١/٢].



قال مسلم: حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي قالا حدثنا ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: « إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليها الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل.»

قال النووي: قوله (عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة)، أم كلثوم هذه تابعة وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن جابراً رضي الله عنه صحابي، وهو أكبر من أم كلثوم سنّاً ومرتبَةً وفضلاً رضي الله عنه أجمعين. [٤/٤٢]، وانظر الفائدة رقم: ٣٨١.

٣٨٧- حديث لعلي رضي الله عنه، في إسناده علي بن الحسين عن الحسين عن علي رضي الله عنه.

- قال البخاري: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره: « أن رسول الله ﷺ طرّقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة ... » الحديث.

قال الحافظ: هذا الإسناد من أصحّ الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جدّه. [الفتح ٣/٥].

٣٨٨- من روى عن أبيه عن جدّه.

- عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدّثني أبي عن جدّي.

الفتح: [٢/٤٢]، [٤/٤٣].

- سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه. [الفتح: ٣/٣٠٧].

- واقد بن محمد بن زيد عن أبيه عن عبد الله بن عمر وهو جدّ أبيه. [الفتح:

- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه. [المراة: ١/ ١٨٩]، [سبل السلام: ٢/ ٧٩]،  
[الفتح: ٣/ ٣٤٨].

- بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه. [الفتح: ١٣/ ٣٥٥].

٣٨٩- احتجاج العلماء بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

قال ابن القيم: وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ: «أن المرأة إذا أقامت شاهداً واحداً على الطلاق، فإن حلف الزوج أنه لم يطلق لم يقض عليه، وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضي عليه، وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتج إليها واحتج بها، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه والفتوى كأبي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما. [إعلام الموقعين: ١/ ٩٩].

وقال: وصحّ عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تسمى (الصادقة)، وهي التي رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه، وهي من أصحّ الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها. [زاد المعاد: ٣/ ٤٥٨].

وقال أيضاً: أما الحديث الأول، فهو حديث احتج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بداً من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرح بأنّ الجد هو عبدالله بن عمرو. فبطل قول من يقول: لعلّه محمد والد شعيب، فيكون الحديثُ مرسلًا. وقد صحّ سماع شعيب

من جدّه عبد الله بن عمرو، فبطل قولُ من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاريُّ خارج صحيحه، ونصَّ على صحّة حديثه، وقال: كان عبد الله بن الزُّبير الحميدي وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد الله يَحْتَجُّون بحديثه، فَمَنْ النَّاسُ بَعَدَهُمْ؟! هذا لفظه.

وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا، كأيوب عن نافع عن ابن عمر. وحكى الحاكم في «علوم الحديث» له الاتفاق على صحّة حديثه، وقال أحمد ابن صالح: لا يختلف على عبد الله أنها صحيفة. [زاد المعاد: ٥/٤٣٤]، وانظر [الفتح: ٣/٣٤٨، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري]، [سبل السلام: ٢/٧٩]، [المرعاة: ١/١٨٩].

### ٣٩٠ - مثال على السابق واللاحق.

- قال البخاري: حدثنا أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي حدثنا روح حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال لأبي بن كعب: «إن الله أمرني أن أقرئك القرآن، قال: الله سماني لك؟ قال: نعم، قال: وقد ذكرت عند رب العالمين؟ قال: نعم، فذرفت عيناه.»

قال الحافظ: وليس لأبي جعفر في البخاري سوى هذا الحديث، وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاماً ولكنه عمّر وعاش مائة سنة وسنة وأشهرًا، وقد سمع منه هذا الحديث بعينه من لم يدرك البخاري وهو أبو عمرو بن السماك، فشارك البخاري في روايته عن ابن المنادي هذا الحديث، وبينهما في الوفاة ثمان وثمانون سنة، وهو من لطيف ما وقع من نوع السابق واللاحق. [الفتح: ٨/٧٢٦].

٣٩١ - القاعدة فيمن أهمل ولم ينسب في الإسناد أن يحمل على من للراوي

به خصوصية كالإكثار وغيره. [الفتح: ١/٣٣٤].

٣٩٢ - قال ابن حجر: « ابن بُرَيْدَةَ، هو عبد الله، وأخوه سليمان. قال البزار: حيث روى علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن جُحادة عن ابن بُرَيْدَةَ فهو سليمان، وكذا الأعمش عندي، وأما من عداهم، فهو عبد الله ». [تقريب التهذيب: ٤٩٥/٢].

٣٩٣ - إذا روى راوٍ عن شيخ ولم ينسبه وهو محتمل لشيخين حُمل على مَنْ كان أكثرًا عنه أو معروفًا بملازمته.

قال الحافظ في الفتح عند قول البخاري: « حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الأحول »: قال الكرمانى: ذكر الكلاباذي أن أبا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة، وأنَّ كلاً منهما روى عن عاصم الأحول فيحتمل أن يكون أحدهما.

قلت: ليس الاحتمالان فيهما على السواء، فإنَّ أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته، وروايته عن ابن عيينة قليلة، وإذا أطلق اسم شيخه حمل على من هو أشهر بصحبته وروايته عنه أكثر، ولهذا جزم المزي في (الأطراف) أن سفيان هذا هو الثوري، وهذه قاعدة مطّردة عند المحدّثين في مثل هذا، وللخطيب فيه تصنيف سَمَاه: (المكمل لبيان المهمل). [الفتح: ٨٥/١٠].

٣٩٤ - سفيان بن عيينة معروف بالرواية عن الزهري دون الثوري. [الفتح: ٢٧٣/١].

- الثوري لا يروي عن الزهري إلا بواسطة. [الفتح: ٥٧٨/٦].

٣٩٥ - إذا قيل وكيع عن سفيان فهو الثوري لأنه أكثر من الرواية عنه، وليس ابن عيينة لإقلاله عنه. [الفتح: ٢٠٤/١].

٣٩٦ - إذا قيل في الإسناد: حماد غير منسوب فلتعيين أنه ابن زيد أو ابن سلمة.

- قال الحافظ أبو الحجاج المزي: « فصل: قد اشترك في الرواية عن الحمادين جماعة وانفرد بالرواية عن كل واحد منهما جماعة، كما تقدّم إلا أنّ عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه في روايته عنه، وقد يروي عن حماد ابن سلمة فلا ينسبه، وكذلك حجاج بن المنهال وهديبة بن خالد، وأما سليمان ابن حرب فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم، وعن انفرد بالرواية عن حماد ابن زيد: أحمد بن عبدة الضبي، وأبو الربيع الزهراني، وقتيبة، ومُسَدَّد، وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن سلمة، فإنه لم يرو أحد منهم عن حماد ابن سلمة، وعن انفرد بالرواية عن حماد بن سلمة أو اشتهر بالرواية عنه: بهز ابن أسد، وموسى بن إسماعيل، وعامة من ذكرناه في ترجمته دون ترجمة حماد بن زيد، فإذا جاءك عن أحد من هؤلاء عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة، والله أعلم ». [تهذيب الكمال: ٧/ ٢٦٩ آخر ترجمة حماد بن سلمة].

٣٩٧ - إذا حدّث ونسي ما حدّث به وقال: لم أحدثك بهذا، وأقوال العلماء

في ذلك.

قال الحافظ: قوله (قال علي) هو ابن المديني المذكور، وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني، وزاد مسلم في روايته المذكورة (قال عمرو يعني ابن دينار)، وذكرت ذلك لأبي معبد بعد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: قد أخبرتني قبل ذلك. قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان: كأنه نسيه بعد أن حدثه به، انتهى. وهذا يدل على أنّ مسلماً كان يرى صحّة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً، ولأهل الحديث فيه تفصيل:

قالوا: إمّا أن يجزم برده أو لا، وإذا جزم فإمّا أن يصرح بتكذيب الراوي عنه أو لا، فإن لم يجزم بالردّ كأن قال: لا أذكره، فهو متفق عندهم على قبوله

لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه، وإن جزم وصرّح بالتكذيب فهو متفق عندهم على ردّه لأنّ جزم الفرع بكون الأصل حدّثه يستلزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر، وإن جزم بالردّ ولم يصرّح بالتكذيب فالراجح عندهم قبوله، وأمّا الفقهاء فاختلفوا، فذهب الجمهور في هذه الصورة إلى القبول، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد لا يقبل، قياساً على الشاهد، وللإمام فخر الدين في هذه المسألة تفصيل، نحو ما تقدم وزاد: فإن كان الفرع متردداً في سماعه والأصل جازماً بعدمه، سقط لوجود التعارض، ومحصل كلامه أنّها إن تساويا فالرد، وإن رجح أحدهما عمل به، وهذا الحديث من أمثله، وأبعد من قال: إنّما نفى أبو معبد التحديث، ولا يلزم منه نفي الأخبار، وهو الذي وقع من عمرو ولا مخالفة، وتردّه الرواية التي فيها (فأنكره) ولو كان كما زعم لم يكن هناك إنكار، ولأنّ الفرق بين التحديث والإخبار، إنّما حدث بعد ذلك، وفي كتب الأصول حكاية الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية. [الفتح: ٢/٣٢٦].

٣٩٨ - خمسة أسانيد متوالية رجاها كلهم بصريون.

قال النووي: قوله حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس. قال مسلم: وحدثنا محمد بن مثني حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس. قال مسلم: وحدثنا محمد بن منهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس. قال مسلم: وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد ابن المثني قالوا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك. قال مسلم: حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزى يعني عن أنس هذه الأسانيد رجاها كلهم بصريون،

وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور، أعني اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون، والحمد لله على ما هدانا له. [النووي على مسلم: ٦٠/٣].

### ٣٩٩ - إسنادان مسلسلان برواية مصريين أئمة جلة.

قال النووي: وأما أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الإسناد الأول: وحدثنا محمد بن رمع بن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص قال مسلم رحمه الله: وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وهذان الإسنادان كلهم مصريون أئمة جلة، وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم، بل في غيره فإن اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة. [النووي على مسلم: ١١/٢].

- قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى فيه؟ فقال لنا: « إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقّ الضيف ».»

قال الحافظ ابن حجر: قوله (حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب، قوله (عن أبي الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر، واسمه مرثد بالمثلثة، والإسناد كله مصريون. [الفتح: ٥/ ١٠٨، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظلمه].

٤٠٠ - أربعة من بني زهرة يروي بعضهم عن بعض على الولاة: ابن أخي

الزهري، وعمّه الزهري، وعامر وأبوه (سعد بن أبي وقاص). [الفتح: ١/ ٨٢].

٤٠١ - الراوي إذا حدّث في بلده كان أتقن لما يحدّث به في سفره. [الفتح:

١٠ / ٤٤٤].

٤٠٢ - لماذا يقال في الإسناد عن فلان (هو ابن فلان أو يعني فلاناً).

قال النووي في مقدّمته لشرح صحيح مسلم: فصل: ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه، ولا صفته على ما سمع من شيخه لئلا يكون كاذباً على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال: حدثني فلان، يعني ابن فلان أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني أو نحو ذلك، فهذا جائز حسن، قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار حتى إن كثيراً من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أوّل كتاب البخاري في (باب من سلم المسلمون من لسانه ويده): قال أبو معاوية: حدثنا داود (هو ابن أبي هند) عن عامر قال: سمعت عبد الله (هو ابن عمرو). وكقوله في كتاب مسلم في (باب منع النساء من الخروج إلى المساجد): حدثنا عبد الله بن سلمة حدثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى (وهو ابن سعيد). ونظائره كثيرة، وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً، فإنه لو قال: حدثنا داود أو عبد الله، لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم، ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلاّ الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال، فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش.

وهذا الفصل نفيس، يعظم الانتفاع به، فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أنّ قوله: (يعني)، وقوله: (هو)، زيادة لا حاجة إليها، وأنّ الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح، والله أعلم. [مقدّمة صحيح مسلم: ١/ ٣٨]، [٢/ ٨٣].



٤٠٣ - « الإنباء » في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار والتحديث. [الفتح:

٢ / ٥٦٤].

٤٠٤ - إذا سمع شخصاً يحدث غيره فله أن يتحمل عنه.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا وجه من وجوه التحمل بالاتفاق، وإنما اختلفوا هل يسوغ أن يقول حدثنا؟ والجمهور على الجواز، ومنع منه النسائي وطائفة قليلة، وقال البرقاني: يقول سمعت فلانا. [الفتح: ٦ / ٢٦٠].

٤٠٥ - الفرق بين العرض والتلقين.

قال الحافظ: قوله (قلت لعبد الله بن أبي أوفى الخ)، هذا مما حمّله التابعي عن الصحابي عرضاً، وليس هذا من التلقين لأن التلقين لا استفهام فيه، وإنما يقول الطالب للشيخ: قل حدثنا فلان بكذا، فيحدث به من غير أن يكون عارفاً أنه من حديثه، ولا بعدالة الطالب، فلا يؤمن أن لا يكون ذلك الطالب ضابطاً لذلك القدر، فيدل على تساهل الشيخ، فلذلك عابوه على من فعله. [الفتح: ٧ / ١٣٨].

٤٠٦ - قول « عن فلان » أو « أن فلانا »، هل هما سواء أو لا؟

- قال البخاري: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس: « أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد »، وقال يزيد بن هارون وبهز والجدي عن شعبة: قدر صاع. قال أبو عبد الله: كان ابن عيينة يقول أخيراً: « عن ابن عباس عن ميمونة »، والصحيح ما روى أبو نعيم.

قال الحافظ: قوله (عن عمرو)، هو ابن دينار، وفي مسند الحميدي: حدثنا سفيان أخبرنا عمرو أخبرنا أبو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور، قوله (قال

أبو عبد الله)، هو المصنف، قوله (كان ابن عيينة)، كذا رواه عنه أكثر الرواة، وإنما رواه عنه كما قال أبو نعيم من سمع منه قديماً، وإنما رجح البخاري رواية أبي نعيم جرياً على قاعدة المحدثين، لأن من جملة المرجحات عندهم قَدَم السماع، لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ، ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح، وهي كونهم أكثر عدداً وملازمة لسفيان، ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى، وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة، فيدل على أنه أخذه عنها، وقد أخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن أبي عمر وابن أبي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان، ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه، ويستفاد من هذا البحث أن البخاري لا يرى التسوية بين (عن فلان) وبين (أن فلانا)، وفي ذلك بحث يطول ذكره وقد حققته فيما كتبه على كتاب ابن الصلاح. [الفتح: ١/٣٦٦].

#### ٤٠٧ - قول الراوي: «وأخبرني فلان»، ما فائدة الواو؟

قال النووي عند قول مسلم: «حدثني يونس قال: حدثنا ابن وهب قال: وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه»:

فقوله (وأخبرني عمرو)، هو بالواو في أوّل (وأخبرني) وهي واو حسنة، فيها دققة نفيسة، وفائدة لطيفة، وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث، وليس هو أولها، فقال ابن وهب في روايته الحديث الأوّل: (أخبرني عمرو بكذا) ثم قال: (وأخبرني عمرو بكذا) وأخبرني عمرو بكذا) إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأوّل فينبغي أن يقول: قال ابن وهب: وأخبرني عمرو، فيأتي بالواو لأنه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز، ولكن الأولى الإتيان بها ليكون راوياً كما سمع، والله أعلم. [النووي على مسلم: ٢/١٨٧].

٤٠٨ - إذا قيل في الإسناد: عن فلان سمع فلاناً، فعلى تقدير (أنه).

- قال البخاري: (حدثني الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع).

قال الحافظ في الفتح: قوله (سمع الربيع بن نافع) أي أنه سمع، ولفظ (أنه) يُحذف خطأً وينطقُ به، وقُلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ كَمَا وَقَعَ التَّنْبِيهُ عَلَى لَفْظِ (قَالَ). [الفتح: ٣٧٤-٣٧٥/٩].

وقال أيضاً: قوله (عن النبي ﷺ خرج يوماً)، هذا ممَّا حذف فيه لفظ (إنه)، وهي تحذف كثيراً من الخطِّ ولا بد من النطق بها، وقُلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ نَبَّهُوا عَلَى حَذْفِ (قَالَ) خَطأً. وقال ابن الصلاح: لا بد من النطق بها وفيه بحث ذكرته في النكت. [الفتح: ٦١٣-٦١٤/٦].

وقال أيضاً: قوله (عن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته) أي أنها حدثته، وكذا في قوله (عن عائشة حدثتهم)، وقد جرت عادتهم بحذفها في مثل هذا، كما أكثروا من حذف قال في مثل: حدثنا عثمان حدثنا عبدة، وفي مثل: سمعت أبي حدثنا فلان. وذكر ابن الصلاح أنه لا بد من النطق بقال وفيه بحث، ولم ينبه على حذف (أن) التي أشرت إليها، وفي رواية عبد الصمد المذكورة (أن) عمرة حدثته أن عائشة أم المؤمنين حدثتها. [الفتح: ١٠١/١٢].

٤٠٩ - الرواية بالمكاتبه.

قال الحافظ عند قول البخاري: «كتب إلي محمد بن بشار»: لم تقع هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع، وقد أخرج بصيغة المكاتبه فيه أشياء كثيرة لكن من رواية التابعي عن الصحابي أو من رواية غير التابعي عن التابعي ونحو ذلك، ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار، وقد أكثر عنه البخاري، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبه. [الفتح: ٥٥٤/١١]، [٤٧١/٩].

## ٤١٠ - تقديم اسم الراوي على الصيغة في الإسناد.

قال الحافظ في الفتح عند شرح أول حديث في كتاب الأدب، وإسناده: «حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال: الوليد بن عيزار أخبرني»، قال: قوله (قال: الوليد بن عيزار أخبرني)، هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز، وكان شعبة يستعمله كثيراً. [الفتح: ١٠/٤٠١].

وانظر: [١٠٥، ٩/٢]، [٧١/٥]، [٥٢٥/٨]، [٣٤٢/٤]، [٥٢١/٩]، [١٩٤/١٢]، [٢١٨]، [وصحيح البخاري مع الفتح: ٣/٤٤]، [النوي على مسلم: ٤/٦٧].

٤١١ - من عادة محمد بن سلام أن يقول: (أبناً)، ومن عادة محمد بن المثنى أن يقول: (حدثنا). [الفتح: ١٣/٣٦٠].

٤١٢ - ليس من رأي المزي التسوية بين (حدثنا) و(قال)، بل ولا (قال لي) و(قال لنا)، بل يعلم على مثل ذلك كلاً علامة التعليق بخلاف (حدثنا). [الفتح: ١١/٤٢٤].

٤١٣ - ذكر ابن حجر أنه عرف بالاستقراء من صنيع إسحاق بن راهويه أنه يعبر بأخبرنا ولا يعبر بحدثنا.

قال الحافظ: قوله حدثني إسحاق لم أره منسوباً، وتردد فيه الجياني، وهو عندي ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه كما جزم به المزي، ويدل عليه تعبيره بقوله (أخبرنا)، فإنه لا يقول قط (حدثنا)، بخلاف إسحاق بن منصور وإسحاق بن نصر. [الفتح: ٢/١٠٥].

قوله (حدثنا إسحاق)، قيل هو ابن راهويه، فإن هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الإسناد، لكن في لفظه مخالفة يسيرة، فيحتمل أن يكون إسحاق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور. قوله (أخبرنا يعقوب)، التعبير بالإخبار

قرينة في كون إسحاق هو ابن راهويه، لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك، لكن وقع في رواية كريمة وأبي الوقت وغيرهما بلفظ التحديث. [الفتح: ٣/ ٦١].

قوله (حدثنا إسحاق)، هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه، وإنما جازمت بذلك مع تجويز أبي علي الجياني أن يكون هو أو إسحاق بن منصور، لتعبيره بقوله: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، لأن هذه العبارة يعتمدها إسحاق بن راهويه كما عرف بالاستقراء من عادته أنه لا يقول إلا أخبرنا ولا يقول حدثنا، وقد أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من مسند إسحاق بن راهويه وقال: أخرجه البخاري عن إسحاق. [الفتح: ٦/ ٤٩١].

قوله (وحدثني إسحاق)، جزم أبو نعيم في المستخرج وأبو مسعود في الأطراف بأنه إسحاق بن منصور، وكنت أظن أنه ابن راهويه لقوله: أخبرنا عبد الرزاق، ثم رأيت في أصل النسفي: حدثني إسحاق حدثنا عبد الرزاق، فعرفت أنه ابن منصور لأن ابن راهويه لا يقول في شيء من حديثه حدثنا. [الفتح: ٨/ ٢٦١].

قوله (حدثنا إسحاق)، هو ابن منصور، وتردد أبو علي الجياني بينه وبين إسحاق بن راهويه، وإنما جازمت به لقوله: حدثنا عبد الصمد، فإن إسحاق لا يقول إلا أخبرنا. [الفتح: ١٣/ ٤٦١].

قلت: ولعل ذلك في الغالب لأنه وجد في الصحيحين تعبيره (بحدثنا).

انظر: صحيح البخاري الحديث رقم: (٦١٢)، (٣٦٥٠). صحيح مسلم الحديث رقم: (٣٧٧)، (١٦١٥)، (١٦٣٣).

٤١٤ - ابن وهب كان حريصاً على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح، ويقال إنه أول من اصطاح على ذلك بمصر. [الفتح: ٥/ ١١٠].

٤١٥ - إطلاق السماع على ما قرىء على الشيخ فأقرّ به، وقد استقرّ الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدّث به الشيخ لفظاً. [الفتح: ٤/٣٨٨، باب بيع الثمر].

٤١٦ - إذا قرىء على الشيخ: (أحدثكم فلان؟) فلا يشترط قوله (نعم)، بل يكفي سكوته إن كان متيقظاً. [الفتح: ١/٥٤٧، باب المرور في المسجد].

ومما قرىء على الشيخ وقيل فيه: (أحدثكم فلان؟) فأقرّ به. الحديث المشار إليه في الفائدة رقم (٤١٥)، والحديث في صحيح مسلم رقم: (٢١١٠).

٤١٧ - قول أبي داود في أثناء الإسناد: (المعنى) يعني أحاديث الذين تقدّم ذكرهم متقاربة في المعنى. [التعليق على تهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ١/١٣٨].

٤١٨ - مَنْ ليس بمدلس إذا ثبت لقاءه لمن حدّث عنه، حملت عنعنته على السماع اتفاقاً، وإنما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه. [الفتح: ٤/٣٤٢، باب ما ذكر في الأسواق].

٤١٩ - إذا قال من لا يعرف بالتدليس: (وقال فلان)، هل تُحمّل على السماع أو لا بد من حملها عليه من أن يكون قائلها ممن جرت عادته في استعمالها في السماع؟ [الفتح: ٦/٢٨٠].

قال الحافظ: قوله (وقال أبو موسى)، هو محمد بن المثنى شيخ البخاري، وقد تكرّر نقل الخلاف في هذه الصيغة، هل تقوم مقام العنونة فتُحمّل على السماع أو لا تحمل على السماع إلا ممن جرت عادته أن يستعملها فيه، وبهذا الأخير جزم الخطيب. [الفتح: ٦/٢٨٠].

٤٢٠ - قولهم في الراوي: (لا يتابع في حديثه) لا يضر إلا مَنْ لا يُعرف بالثقة، وأمّا من وثق فانفراده لا يضره، وإنما يضره مخالفته للثقات فيكون شاذّاً. [تهذيب التهذيب: ترجمة ثابت بن عجلان].

٤٢١ - الاستدلال على براءة عكرمة مولى ابن عباس مما نسب إليه من رأي

الخوارج.

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة وغيره قالوا حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: «قُطِعَ على أهل المدينة بعثٌ، فاكتبتُ فيه، فلقيتُ عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشدَّ النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أنَّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثرون سوادَ المشركين على رسول الله ﷺ يأتي السهمُ فيرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يُضرب فيقتل، فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغَالِبِينَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، رواه الليث عن أبي الأسود. [صحيح البخاري رقم: ٤٥٩٦].

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذه القصة دلالة على براءة عكرمة مما يُنسب إليه من رأي الخوارج، لأنَّه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد مَنْ يقاتلهم، وغرض عكرمة أن الله ذمَّ مَنْ كَثُرَ سواد المشركين، مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم، قال: فكذلك أنت لا تكثُر سواد هذا الجيش، وإن كنت لا تريد موافقتهم لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله. [الفتح: ٢٦٣/٨]، [مقدمة الفتح ص: ٤٢٥].

٤٢٢ - معنى قولهم في الرجل: (كان يرى السيف).

قال الحافظ: «وقولهم: (كان يرى السيف)، يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديمٌ، لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رآوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرّة، ووقعة ابن الأشعث وغيرهما، عِظَةٌ لمن تدبّر، وبمثل هذا الرأي لا يُقدح في رجل قد ثبتت عدالته، واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد. [تهذيب التهذيب: ٢/٢٨٨، ترجمة الحسن بن صالح].

٤٢٣ - قال أحمد: هؤلاء الثلاثة أصحاب الشكل والنقط يعني: بهزاً وحبان وعفان. [تهذيب التهذيب: ترجمة بهز بن أسد].

٤٢٤ - (عكرمة بن خالد) اثنان في طبقة، أحدهما ثقة والآخر ضعيف، الثقة هو: عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، والضعيف عكرمة ابن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي. [الفتح: ٤٩/١].

٤٢٥ - ما ينفرد به ابن إسحاق وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث، ويصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن، ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحاً، وهذه طريقة ابن حبان. [الفتح: ١١/١٦٣].

ذكر ابن القيم رحمته الله: حديث ابن إسحاق الذي فيه « وإن عرشه فوق سماواته كالثبّة »، وتعليل المنذري له، ثم قال: قال أهل الإثبات: ليس في شيء من هذا مستراح لكم في ردّ الحديث، أما حملكم فيه على ابن إسحاق فجوابه: أنّ ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله من العلم والأمانة، قال علي بن المدني: حديثه عندي صحيح. وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال أيضاً: هو صدوق. وقال علي بن المدني أيضاً: لم أجد له سوى حديثين منكرين. وهذا في غاية الثناء والمدح إذ لم يجد له على كثرة ما روى إلاّ حديثين منكرين، وقال علي أيضاً: سمعت ابن عيينة يقول: ما سمعت أحداً يتكلّم في ابن إسحاق إلاّ في قوله في القدر، ولا ريب أن أهل عصره أعلم به ممّن تكلم فيه بعدهم. وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال الزهري: لا يزال بهذه الحرّة علم ما دام بها ذلك الأحوال يريد ابن إسحاق. وقال يعقوب بن شيبة: سألت يحيى بن معين، كيف ابن إسحاق؟



قال: ليس بذلك. قلت: ففي نفسك من حديثه شيء؟ قال: لا، كان صدوقاً. وقال يزيد بن هارون: سمعت شعبة يقول: لو كان لي سلطان لأمرتُ ابن إسحاق على المحدثين. وقال ابن عدي: قد فُتِّت أحاديث ابن إسحاق الكبير، فلم أجد في حديثه ما يتهيأ أن نقطع عليه بالضعف، وربّما أخطأ أو وهم كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة وهو لا بأس به.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ابن إسحاق ثقة، وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في صحيحه، وقد روى الترمذي في جامعه من حديث ابن إسحاق: حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذبي شدة، فأكثر الاغتسال منه ...» الحديث، قال الترمذي: هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق. فهذا حكم قد تفرّد به ابن إسحاق في الدنيا، وقد صحّحه الترمذي، فإن قيل: فقد كذبه مالك، فقال أبو قلابة الرقاشي: حدثني أبو داود سليمان بن داود قال: قال يحيى بن القطان: أشهد أن محمد ابن إسحاق كذاب، قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهب، فقلت لوهب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس، فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة، قال: قلت لهشام: وما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت عليها وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيت الله. قيل: هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرّت من اتهمه بالكذب، وجوابها من وجوه: (أحدها) أن سليمان بن داود راويها عن يحيى - هو الشاذكوني - وقد اتهم بالكذب، فلا يجوز القدرح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني. (الثاني) أنّ في الحكاية ما يدل على أنها كذب، فإنه قال: أدخلت فاطمة علي وهي بنت تسع، وفاطمة أكبر من هشام بثلاث

عشر سنة، ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين، ولما أخذ عنها ابن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة. (الثالث) أنّ هشاماً إنّما نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع، قال الإمام أحمد: لعله سمع منها في المسجد أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأيّ شيء في هذا؟ فقد كانت امرأة كبرت وأسنّت. وقال يعقوب بن شيبة سألت ابن المديني عن ابن إسحاق فقال: حديثه عندي صحيح، قلت: فكلام مالك فيه، قال: مالك لم يجالسه ولم يعرفه، وأي شيء حدث بالمدينة؟ قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه، قال: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها، فإن حديثه كَيِّبٍ فيه الصدق، يروي مرة يقول: حدثني أبو الزناد، ومرة يقول: ذكر أبو الزناد، ويقول: حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب في سلف وبيع، وهو أروى الناس عن عمرو بن شعيب». [تهذيب السنن لابن القيم: ٧/٩٤ وما بعدها].

٤٢٦ - قد ذكر الجوزجاني في «الضعفاء» أبا يحيى مصدعاً الأعرج فقال: «زائع جائر عن الطريق»، يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع. والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف فلا يقدر فيه قوله. [تهذيب التهذيب: ترجمة مصدع].

٤٢٧ - ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إلى قدحه في الثقات. [مقدمة الفتح ص: ٤٣١]، [لسان الميزان: ٣/٤٤٤]، ترجمة عبدالرحمن بن يوسف بن خراش].

٤٢٨ - ابن عقدة قال فيه عمر بن حيو: كان يملي مثالب الصحابة فتركته. [العبر: ٥/٢٣٠]، [لسان الميزان: ١/٢٦٣-٢٦٦].

٤٢٩ - من رمي ببدعة وهو من رواة الحديث ما وجه الرواية عنه؟ وذكر شيء من أنواع البدع، وبيان المراد بها.

قال ابن حجر: فصل في تمييز أسباب الطعن في المذكورين، ومنه يتضح من يصلح منهم للاحتجاج به ومن لا يصلح، وهو على قسمين:

**الأول:** من ضعفه بسبب الاعتقاد، وقد قدمنا حكمه وبيّنا في ترجمة كلّ منهم أنّه ما لم يكن داعية أو كان وتاب أو اعتضدت روايته بمتابع، وهذا بيان ما رموا به: فالإرجاء بمعنى التأخير، وهو عندهم على قسمين: منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب إحدى الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان، ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار، لأنّ الإيثار عندهم الإقرار والاعتقاد، ولا يضرّ العمل مع ذلك، والتشيّع محبة عليّ وتقديمه على الصحابة، فمنّ قدّمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيّعه، ويطلق عليه رافضي وإلا فشيوعيّ، فإن انضاف إلى ذلك السبّ أو التصريح بالبغيض، فغال في الرفض، وإن اعتقد الرجعة إلى الدنيا فأشد في الغلو، والقدرية من يزعم أنّ الشرّ فعل العبد وحده، والجهميّة من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتّها الكتاب والسنة، ويقول إنّ القرآن مخلوق، والنّصب بغض عليّ وتقديم غيره عليه، والخوارج الذين أنكروا على عليّ التحكيم وتبرؤوا منه ومن عثمان وذريته وقاتلوهم، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة منهم، والإباضية منهم أتباع عبد الله بن أباض، والقعدية الذين يُزيّنون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك، والواقف في القرآن من لا يقول مخلوق ولا ليس بمخلوق.

**القسم الثاني:** في من ضُعبف بأمر مردود كالتحامل أو التعنُّت أو عدم الاعتماد على المضعف لكونه من غير أهل النّقد، ولكونه قليل الخبرة بحديث من تكلم فيه أو بحاله أو لتأخّر عصره ونحو ذلك، ويلتحق به من تكلم فيه بأمر لا يقدر في جميع حديثه، كمن ضُعبف في بعض شيوخه دون بعض، وكذا

مَنْ اختلط أو تَغَيَّرَ حفظه أو كان ضابطاً لكتابه دون الضبط لحفظه، فإنَّ جميع هؤلاء لا يجمل إطلاق الضعف عليهم بل الصواب في أمرهم التفصيل. [مقدمة الفتح: ص ٤٥٩].

٤٣٠ - إسحاق بن أبي يحيى الكعبي: ضعّفه الدارقطني وابن عدي، وقال ابن حبان: « لا تحل الرواية عنه » ثم غفل فذكره في الثقات. [الفتح: ٢/٨٨].

٤٣١ - عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي: روى له النسائي وقال: متروك. قال الذهبي: « هذا عجيب إذ يروي له ويقول: متروك ». [ميزان الاعتدال: ترجمة عبد الرحمن بن يزيد].

٤٣٢ - ابن لهيعة لا يحتجُّ به إذا انفرد، فكيف إذا خالف! [الفتح: ٢/٢٥٣].

٤٣٣ - الكلبي متروك ولا يعتمد عليه. [الفتح: ٨/٤٣٩].

٤٣٤ - أقوال العلماء في الاحتجاج بصالح مولى التوأمة.

قال ابن القيم: وصالح مولى التوأمة كان شعبة لا يروي عنه وينهى عنه، وقال مالك: ليس بثقة، فلا تأخذن عنه شيئاً. وقال يحيى: ليس بالقوي في الحديث، وقال مرة: لم يكن ثقة. وقال السعدي: تغيَّر. وقال النسائي: ضعيف. قلت: للحفاظ في صالح هذا ثلاثة أقوال، ثالثها أحسنها، وهو: أنّه ثقة في نفسه ولكن تغيَّرَ بأخرة، فمن سمع منه قديماً، فسماعه صحيح، ومن سمع منه أخيراً ففي سماعه شيء، فممن سمع منه قديماً: ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد ابن سعد، وأدركه مالك والثوري بعد اختلاطه، وهذا منصوص الإمام أحمد رحمتهم الله، فإنه قال: ما أعلم بأساً بمن سمع منه قديماً. [جلاء الأفهام ص: ١٧].

٤٣٥ - لفظة « ليس بثقة » في الاصطلاح يوجب الضعف الشديد. [تهذيب

التهذيب: ترجمة شعبة بن دينار الهاشمي].

٤٣٦ - إذا قيل « فلان ممن لم تثبت عدالته »، فالمراد أنه ما نصّ أحد على أنه ثقة، وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصّ على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما يُنكر عليه أن حديثه صحيح. [ميزان الاعتدال: ٣/ ٤٢٦].

٤٣٧ - الواقدي لا يحتج به باتفاق أهل العلم. [مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤١].

- الواقدي لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف. [الفتح: ١/ ٣٤٠].

٤٣٨ - لا يعول على تضعيف أبي الفتح الأزدي لأنه غير مرضي. [الفتح:

١١/ ٢٦٨].

٤٣٩ - التلقيب بالمفيد متى بدأ؟ وفوقه لقب الحافظ، والحجة فوق الثقة.

قال الحافظ الذهبي: فهذه العبارة أول ما استعملت لقباً في هذا الوقت قبل الثلاث مائة، والحافظ أعلى من المفيد في العرف، كما أن الحجة فوق الثقة. [تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٨٨].

٤٤٠ - لطيفة في علوم الحديث لم يذكرها ابن الصلاح وهي تشابه الطرفين.

قال الحافظ في الفتح في شرح الحديث الرابع في باب فرض الخمس: « وفي هذا الإسناد لطيفة من علوم الحديث مما لم يذكرها ابن الصلاح وهي تشابه الطرفين، مثاله ما وقع هنا: ابن شهاب عن مالك وعنه مالك، الأعلى ابن أوس والأدنى ابن أنس ». [الفتح: ٦/ ٢٠٤]، [١/ ٤٠١].

٤٤١ - ابن الهاد والمقبري ونعيم المجرم. انظر سبب هذه النسبة.

قال الإمام النووي: « ... ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة، وأسامة هو الهاد لأنه كان يوقد ناراً ليَهْتَدِي إليها الأضياف ومن سلك الطريق، وهكذا يقوله المحدثون الهاد، وهو صحيح على لغة، والمختار في

العربية الهادي بالياء، وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها، والله أعلم.

ويقال المقبري بضم الباء وفتحها، وجهان مشهوران فيه، وهي نسبة إلى المقبرة، وفيها ثلاث لغات: ضم الباء وفتحها وكسرهما، والثالثة غريبة قال إبراهيم الحربي وغيره: كان أبو سعيد ينزل المقابر ف قيل له المقبري. وقيل كان منزله عند المقابر، وقيل أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور ف قيل له المقبري، وجعل نَعِيمًا على أجمار المسجد ف قيل له نَعِيم المجرم، والله أعلم.» [النووي على شرح مسلم: ٦٨/٢ - ٦٩].

٤٤٢ - اثنا عشر رجلاً يلقبون «غُنْدَرًا».

فأما غندر الأول فهو محمد بن جعفر الهذلي تلميذ شعبة بن الحجاج.

الثاني: أبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الوراق غندر.

الثالث: فهو صوفي محدث جوال، لقي الجنيد وطبقته، وكتب الحديث وسكن مصر، وهو الشيخ أبو الطيب محمد بن جعفر بن دران البغدادي غندر.

الرابع: فهو أبو علي محمد بن جعفر، وذكره الخطيب ولم يؤرخه.

الخامس: فهو شيخ قديم الوفاة، وهو أبو الحسين محمد بن جعفر بن عبد

الرحمن الرازي غندر، نزيل طبرستان.

السادس: فهو محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الفامي يُعرف بغندر.

السابع: فهو أبو بكر محمد بن جعفر بن العباس النّجّار غندر.

الثامن: فهو أحمد بن آدم الجرجاني الخلنجي غندر.

التاسع: فهو محمد بن المهلب الحرّاني أبو الحسين، خال الشيرازي، لقبه

غندر، قال ابن عدي: كان يكذب.

العاشر: محمد بن يوسف بن بشير الهروي، قيل أنّ الخطيب ذكر أنه يلقّب بغندر.

الحادي عشر: أحمد بن محمد بن عيسى أبو بكر البلوي من أهل قرطبة.

الثاني عشر: محمد بن جعفر بن علي الأملي غندر. [تذكرة الحفاظ: ٣/١٧١]، وانظر [نزهة الألباب في الألقاب للحافظ بن حجر: ٢/٥٨-٥٩].

٤٤٣ - قال يحيى بن مندة: قرأت على عمّي قول شعبة: «من كتبت عنه حديثاً فأنا له عبد»، فقال: «من كتب عني حديثاً فأنا له عبد». [ذيل طبقات الحنابلة: ١/٢٨].

٤٤٤ - قال النووي: «قال العلماء: إذا صحّ في الرواية ما يُعلم أنّه خطأ، فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف، أنّه يرويه على الصواب ولا يُعَيِّرُهُ في الكتاب، لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية كذا، وأنّ الصواب خلافه وهو كذا، ويقول عند الرواية: كذا وقع في هذا الحديث، أو في روايتنا، والصواب كذا، فهو أجمع للمصلحة، فقد يعتقد خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره، ولو فُتِحَ باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله». [شرح النووي على مسلم: ١/٧١].



## (١٠) الفقه وأصوله

٤٤٥ - قال النووي: « إن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد، وهذا هو الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول ». [شرح النووي على مسلم: ١/٢١٣].

٤٤٦ - قال ابن كثير: « من قاعدة ابن جرير، أنه لا يعتبر قول الواحد ولا الاثنان مخالفاً لقول الجمهور فيعدّه إجماعاً فليعلم هذا، والله أعلم ». [تفسير ابن كثير: ٢/١٧٠، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَدَلًا وَأَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بَدَلًا﴾].

٤٤٧ - ابن العربي قد ينقل الإجماع مع شهرة الخلاف.

قال الحافظ: « وقال ابن العربي لا يقضي الحاكم بعلمه، والأصل فيه عندنا الإجماع على أنه لا يحكم بعلمه في الحدود، ثم أحدث بعض الشافعية قولاً مخرجا، أنه يجوز فيها أيضاً، حين رأوا أنها لازمة لهم. كذا قال، فجرى على عادته في التهويل والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف ». [الفتح: ١٦١/١٣].

٤٤٨ - لا يعتد بخلاف الزيدية. [الفتح: ٢/٢١٩].

قال ابن حجر في الفتح في شرح حديث « إذا أمّن الإمام فأمنوا »، قال: وفي الحديث حجّة على الإمامية في قولهم: إنّ التأمين يبطل الصلاة، لأنه ليس بلفظ قرآن ولا ذكر.

وعلق على هذا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى فقال: « ما كان يحسن من الشارح أن يذكر خلاف الإمامية، لأنها طائفة ضالة، وهي من أخبث طوائف الشيعة، وقد سبق للشارح أن خلاف الزيدية لا يعتبر،



والإمامية شرٌّ من الزيدية، وكلاهما من الشيعة وليسوا أهلاً لأن يذكر خلافهم في مسائل الإجماع والخلاف، والله أعلم». [الفتح: ٢/٢٦٥].

وقال في الفتح بعدم الاعتداد بخلاف الرافضة ونحوهم. [الفتح: ٩/١٣٩].

وقال النووي: وأما قوله (فقد قضى ما عليه)، ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد، وأما قوله ﷺ: «فليغيره»، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكثر بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء. [النووي على مسلم: ٢/٢٢].

#### ٤٤٩ - هل كل مجتهد مصيب أو لا؟

قال الحافظ: «قال السهيلي وغيره: في هذا الحديث من الفقه، أنه لا يُعاب على مَنْ أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على مَنْ استنبط من النص معنى يخصه، وفيه أن كلَّ مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب. قال السهيلي: ولا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان وخطأ في حق غيره، وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد، قال: والأصل في ذلك أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان، قال: فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل فهو مصيب. انتهى. والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد، وخالف الجاحظ والعنبري، وأما ما لا قطع فيه فقال الجمهور أيضاً المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره، ونقل عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب وأن حكم الله تابع لظن المجتهد.

وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية: هو مصيب باجتهاده وإن لم يصب ما في نفس الأمر، فهو مخطئ وله أجر واحد، وسيأتي بسط هذه المسألة في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

ثم الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه، وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، فقد تقدّم حديث جابر المصريح بأنهم صلّوا العصر بعد ما غربت الشمس، وذلك لشغلهم بأمر الحرب، فجوّزوا أن يكون ذلك عامّاً في كل شغل يتعلق بأمر الحرب، ولاسيّما والزمان زمان التشريع، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة، وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه ﷺ لم يُعَنَّفَ أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنّف مَنْ أئِمَّ». [الفتح: ٧/٤٠٩].

٤٥٠ - من عادة النووي حمل ما جاء من الاختلاف في الروايات على التعدد.

قال الحافظ ابن حجر: وأمّا أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد، لأنه يستلزم أن يكون الأمر في ذلك وقع مرتين، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج، وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا: يجمع بين الروایتين بأنهما قضيتان فمرة نحرها ومرة

ذبحوها، ثم قال: ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والأوّل أصح. كذا قال، والله أعلم. [الفتح: ٦٤٢/٩].

٤٥١ - قال ابن كثير: «والسلف يطلقون الكراهة على التحريم كثيراً».

[تفسير ابن كثير: ١٧٠/٢ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾].

٤٥٢ - الأمر بعد الاستئذان هل هو للإباحة أو غير ذلك؟

قال الحافظ: وقد اختلف أهل الأصول في الأمر بعد الاستئذان هل يكون كالأمر بعد الحظر أو لا؟ فرجّح صاحب المحصول أنّه مثله، والراجح عند غيره أنّه للإباحة، كما رجّح جماعة في الأمر بعد الحظر أنّه للاستحباب. [الفتح: ٥٨٥/١١].

٤٥٣ - فائدة حول حمل المطلق على المقيد.

قال الحافظ: قوله (باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال)، أشار بهذه الترجمة إلى أنّ النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله، محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً، وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأوّل، لأنّه نهي عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، وتعقبه أبو محمد بن أبي جمره بأنّ مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنّما خصّ النهي بحالة البول من جهة أنّ مجاور الشيء يعطى حكمه، فلمّا مُنِع الاستنجاء باليمين مُنِع مسّ آلتِه حسماً للمادة، ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مسّ ذكره: «إنّما هو بضعة منك»، فدلّ على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة. انتهى.

والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، وقد يُقال: حمل المطلق على

المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به يشترط فيه شروطاً لكن نَبّه ابن

دقيق العيد على أن محلَّ الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث، بحيث يعد حديثين مختلفين، فأما إذا اتَّحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة، فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف، لأنَّ التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل. [الفتح: ٢٥٤/١].

٤٥٤ - وَمَنْ تَبَعَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَجَدَ قَوَاعِدَهُ أَصُولًا وَفُرُوعًا كُلِّهَا فِي جَانِبِ الْوَسْطِ. [الفتح: ٣٠٣/١١].

٤٥٥ - عمل أهل المدينة يعتبر في زمن الخلفاء الراشدين.

قال ابن القيم رحمته الله: وقد رُوِيَ مرسلًا عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يُسَلِّمون تسليمةً واحدةً، وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصح الاحتجاج به، لأنَّه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم والسنن الثابتة عن رسول الله لا تُدْفَع ولا تُرَدُّ بعمل أهل بلدٍ كائناً مَنْ كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمرَّ عليها العمل ولم يُلتفت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يُحتج به، ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسُّنَّةُ تحكم بين النَّاسِ، لا عمل أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وخلفائه، وبالله التوفيق. [زاد المعاد: ٢٦١/١].

٤٥٦ - منع الاستنجاء باليد التي فيها خاتم فيه ذكر الله.

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ.»

قال الحافظ: واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى، لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين، فيكون ذلك من باب الأولى، وما وقع في (العتبية) عن مالك من عدم الكراهة، قد أنكره حدّاق أصحابه، وقيل الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل بها، فلو تعاطى ذلك بها لأمكن أن يتذكره عند الأكل فيتأذى بذلك، والله أعلم. [الفتح: ٢٥٥/١].

#### ٤٥٧ - حكم تقديم اليد اليسرى على اليمنى في الوضوء.

قال ابن حجر: قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة، استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدّها استُحِبَّ فيه التياسر، قال: وأجمع العلماء على أنّ تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتمّ وضوؤه، انتهى. ومراده بالعلماء أهل السنة وإلا فمذهب الشيعة الوجوب، وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي، وكأنه ظنّ أنّ ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب، لكنّه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين، لأنها بمنزلة العضو الواحد، ولأنها جُمعا في لفظ القرآن، لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد أخرى، مع قولهم بأنّ الماء ما دام متردداً على العضو لا يسمّى مستعملاً، وفي استدلالهم على وجوب الترتيب، بأنّه لم ينقل أحد في صفة وضوء النبي ﷺ أنه توضأ منكساً، وكذلك لم ينقل أحد أنّه قدّم اليسرى على اليمنى، ووقع في (البيان) للعمراني و(التجريد) للبندنجي، نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة، وهو تصحيف من الشيعة، وفي كلام الرافعي ما يوهم أنّ أحمد قال بوجوبه، ولا يُعرف ذلك عنه، بل قال الشيخ الموفق في (المغني): لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً. [الفتح: ٢٧٠/١].

٤٥٨ - مما ورد في البول قائماً.

- قال البخاري: باب البول قائماً وقاعداً.

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: «أتى النبي ﷺ سباطة قوم، فبال قائماً ثم دعا بقاء فجتته بقاء فتوضأ».

قال الحافظ: قوله (باب البول قائماً وقاعداً)، قال ابن بطال: دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى، لأنه إذا جاز قائماً فقاعداً أجوز. قلت: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، فإن فيه: «بال رسول الله ﷺ جالساً، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة»، وحكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول قائماً، ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة: «قعد يبول كما تبول المرأة»، وقال في حديث حذيفة: «فقام كما يقوم أحدكم»، ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك، فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول، وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره، ويدل عليه حديث عائشة قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن»، ورواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم.

- قال البخاري: باب البول عند سباطة قوم.

حدثنا محمد بن عرعة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال: كان أبو موسى الأشعري يُشدُّ في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه. فقال حذيفة: ليته أمسك: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً.

قال الحافظ: قوله (ليته أمسك)، وللإسماعيلي: «لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد»، وإنما احتج حذيفة بهذا الحديث، لأن البائل عن قيام قد

يتعرض للرشاش، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال، فدلّ على أنّ التشديد مخالف للسنة، واستدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤوس الإبر من البول، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ في تلك الحالة لم يصل إلى بدنه منه شيء، وإلى هذا أشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال: لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فقام، لكون الطرف الذي يليه من السبابة كان عالياً، فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله. وقيل: لأنّ السبابة رخوة يتخللها البول، فلا يرتد إلى البائل منه شيء. وقيل: إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت، ففعل ذلك لكونه قريباً من الديار. ويؤيده ما رواه عبد الرازق عن عمر رضي الله عنه قال: البول قائماً أحصن للدبر. وقيل: السبب في ذلك ما روي عن الشافعي وأحمد: أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك، فلعله كان به. وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: «إنما بال رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مأبضه»، والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة، باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود، ولو صحّ هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدّم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي، والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود، والله أعلم.

وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر، فزعم أنّ البول عن قيام منسوخ، واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه «ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن»، وبحديثها أيضاً «من حدّثكم أنّه كان يبول قائماً فلا تصدّقه، ما كان يبول إلاّ قاعداً»، والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنّه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأمّا في غير البيوت فلم تطّلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وقد بينّا أنّ ذلك كان بالمدينة، فتضمن الردّ على ما نفتته من أن ذلك لم يقع بعد

نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد ابن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دالٌّ على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، والله أعلم. ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء، كما بيّنته في أوائل شرح الترمذي، والله أعلم. [صحيح البخاري مع الفتح: ١/٣٢٨-٣٣٠].

#### ٤٥٩ - المراد بنجاسة الكافر؟

قال الحافظ ابن حجر: قوله (باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس)، كأن المصنف يشير بذلك إلى الخلاف في عرق الكافر، وقال قومٌ أنه نجس بناءً على القول بنجاسة عينه كما سيأتي، فتقدير الكلام: بيان حكم عرق الجنب، وبيان أن المسلم لا ينجس، وإذا كان لا ينجس فعرقه ليس بنجس، ومفهومه أن الكافر ينجس، فيكون عرقه نجساً.

قوله (إن المؤمن لا ينجس)، تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين. وقواه بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾، وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد: أن المؤمن طاهر الأعضاء، لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد: أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحثّهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتائية، إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدلّ على أن الأدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال. وأغرب القرطبي في الجنائز من شرح مسلم، فنسب القول بنجاسة الكافر إلى الشافعي، وسيأتي الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى. [الفتح:



٤٦٠ - إجابة ابن القيم عن حديث المسح على الجورين، وأن العمدة في المسح عليهما عمل الصحابة والقياس الصحيح وليس الحديث. تنبيه: والحديث الوارد في ذلك ثابت.

قال ابن القيم: وقال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع هزيراً على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: « أن النبي ﷺ مسح على الخفين ». وقال البيهقي: قال أبو محمد - يعني يحيى بن منصور -: رأيت مسلم بن الحجاج ضعّف هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يَحْتَمِلَانِ هذا مع مخالفتها جملة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: « مسح على الخفين ». وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل.

قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي؟ فسمعته يقول: سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه. فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه، أو كلمة نحوها. وقال عبدالله بن أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث، فقال أبي: ليس يُروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبا عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به، يقول: هو منكر. وقال ابن البراء: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: « ومسح على الجورين » وخالف الناس.

وقال الفضل بن عتبان: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: الناس كلهم يروونه « على الخفين » غير أبي قيس. وقال ابن المنذر: يُروى

المسح على الجوريين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعمّار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد .

وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمرو بن حُرَيْث، وعمر وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. والعمدة في الجواز على هؤلاء ﷺ لا على حديث أبي قيس. مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة! ولا يلتفتون إلى ما ذكره ههنا من تفرد أبي قيس.

فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلّوه بتفرد راويه ولم يقولوا: زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم! والإنصاف: أن تكتال لمنازحك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإنّ في كل شيء وفاء وتطفيلاً، ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس. وقد نصّ أحمد على جواز المسح على الجوريين، وعلّل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله ﷺ، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوريين والخفين فرق مؤثر، يصح أن يحال الحكم عليه.

والمسح عليهما قول أكثر أهل العلم، منهم من سمّينا من الصحابة، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وعطاء بن رباح والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وأبو يوسف، ولا نعرف في الصحابة مخالفاً لمن سمينا .

وأما حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود، فرواه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن أبي سنان - عيسى بن سنان - عن الضحّاك بن عبد الرحمن

عن أبي موسى قال: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين »، وهذا الحديث له علتان ذكرهما البيهقي، إحداهما: أن الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف. قال البيهقي: وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين: على أنه مسح على جوربين مُتَعَلِّين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد. قلت: هذا مبنيٌّ على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، والبيان في ذلك والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان، هذا المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما ستين، ولو كانا جوربين متعلين لقال: مسح على الجوربين المتعلين، وأيضاً فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمّى نعلًا في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم، وأيضاً فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك: أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا.

وفيه وجه آخر: أنه يمسح على الجورب وأسفل النعل وعقبه، والوجهان لأصحاب أحمد، وأيضاً فإن تجليد أسافل الجوربين لا يخرجهما عن كونهما جوربين ولا يؤثر اشتراط ذلك في المسح وأيُّ فرق بين أن يكونا مجلدين أو غير مجلدين؟

وقول مسلم رحمته الله: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، جوابه من وجهين: أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن مورد الإجماع فهو الجواب في مسألة النزاع.

الثاني: أن الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين، وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه، والله أعلم. [تهذيب السنن: ١/١٢٢].

٤٦١ - المسح على النعلين، والإجابة عن الحديث فيه، وفيه أن ابن جرير الذي ينسب إليه القول بأن فرض الرجل المسح لا الغسل، رَجُلٌ من الرافضة اطلع ابن القيم على بعض كتبه.

قال ابن القيم: هذا من الأحاديث المشككة جداً، وقد اختلف مسالك الناس في دفع إشكاله، فطائفة ضعفتهم منهم البخاري والشافعي، قال: والذي خالفه أكثر وأثبت منه، وأما الحديث الآخر يعني هذا، فليس مما يُثبِتُ أهل العلم بالحديث لو انفرد، وفي هذا المسلك نظر، فإن البخاري روى في صحيحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي وقال في آخره: «ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها يعني رجله اليسرى»، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

المسلك الثاني: أن هذا كان في أول الإسلام ثم نسخ بأحاديث الغسل، وكان ابن عباس أولاً يذهب إليه، بدليل ما روى الدارقطني: حدثنا إبراهيم ابن حماد حدثنا العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد ابن عقيل أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء النبي ﷺ، فذكر الحديث وقالت: «ثم غسل رجله»، قالت: وقد أتاني ابن عمّ لك تعني ابن عباس فأخبرته فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلين ومسحين، ثم رجع ابن عباس عن هذا لما بلغه غسل النبي ﷺ رجله، وأوجب الغسل، فلعلّ حديث علي وحديث ابن عباس كانا في أول الأمر ثم نسخ، والذي يدلّ عليه: أن فيه أنه مسح عليهما بدون حائل كما روى هشام بن سعد: حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فذكر الحديث، قال: «ثم

اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل الكعيعين»، وقال عبد العزيز الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «توضأ رسول الله ﷺ» فذكره، قال: «ثم أخذ حفنة من ماء فرش قدميه وهو منتعل».

المسلك الثالث: أن الرواية عن علي وابن عباس مختلفة، فروي عنها هذا وروي عنها الغسل، كما رواه البخاري في الصحيح عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، فذكر الحديث وقال في آخره: «أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى»، فهذا صريح في الغسل. وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به، وقال: «ثم غرف غرفة ثم غسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى»، وقال ورقاء عن زيد عن عطاء عنه: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ فذكره وقال فيه: «وغسل رجله مرة مرة»، وقال محمد بن جعفر عن زيد: «وأخذ حفنة فغسل بها رجله اليمنى، وأخذ حفنة فغسل رجله اليسرى»، قالوا: والذي روى أنه رشَّ عليهما في النعل هو هشام بن سعد، وليس بالحافظ، فرواية الجماعة أولى من روايته على أن سفيان الثوري وهشاماً أيضاً رويما ما يوافق الجماعة، فروي عن زيد عن عطاء بن يسار قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ؟ فتوضأ مرة مرة ثم غسل رجله وعليه نعله.

وأما حديث علي رضي الله عنه، فقال البيهقي: رُوينا من أوجه كثيرة عن علي أنه غسل رجله في الوضوء ثم ساق منها حديث عبد خير عنه: أنه دعا بوضوء،

فذكر الحديث، وفيه: ثم صبَّ بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى، ثم قال: هذا ظهور نبي الله ﷺ. ومنها حديث زر بن حبیش عنه أنه سئل عن وضوء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: «وغسل رجله ثلاثا ثلاثا». ومنها حديث أبي حية عنه: رأيت علياً توضأً، الحديث وفيه: «وغسل قدميه إلى الكعبين»، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ. قالوا: وإذا اختلفت الروايات عن علي وابن عباس وكان مع أحدهما رواية الجماعة فهي أولى.

**المسلك الرابع:** أن أحاديث الرّشّ والمسح إنما هي وضوء تجديد للطاهر لا طهارة رفع حدث، بدليل ما رواه شعبة: حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي: أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرّب فضله وهو قائم، ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث. رواه البخاري بمعناه. قال البيهقي: في هذا الحديث الثابت دلالة على أن الحديث الذي رُوِيَ عن النبي ﷺ في المسح على الرجلين، إن صحَّ فإنما عنى به وهو طاهر غير محدث، إلا أن بعض الرواة كأنه اختصر الحديث فلم ينقل قوله: هذا وضوء من لم يحدث. وقال أحمد: حدثنا ابن الأشجعي عن أبيه عن سفيان عن السُّدي عن عبد خير عن علي: أنه دعا بكوز من ماء، ثم قال: ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، ما لم يحدث. وفي رواية: للطاهر ما لم يحدث. قال: وفي هذا دلالة على أن ما رُوِيَ عن علي في المسح على النعلين، إنما هو في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء،

أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد أنه مسح على جوربيه ونعليه، كما رواه عنه بعض الرواة مقيداً بالجوربين وأراد به جوربين منعلين. قلت: هذا هو.

**المسلك الخامس:** أن مسح رجليه، ورشّه عليها لأنهما كانتا مستورتين بالجوربين في النعلين، والدليل عليه ما رواه سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توضأ مرةً مرةً، ومسح على نعليه. لكن تفرّد به رواد بن الجراح عن الثوري، والثقات رووه عن الثوري بدون هذه الزيادة، وقد رواه الطبراني من حديث زيد بن الحباب عن سفيان، فذكره بإسناده ومتمته: أن النبي ﷺ مسح على النعلين. وروى أبو داود من حديث هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه أخبرني أويس بن أبي أويس الثقفي قال: « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه ». فقوله (مسح على نعليه) كقوله (مسح على خفيه)، والنعل لا تكون ساترة لمحل المسح إلا إذا كان عليها جورب، فلعلّه مسح على نعل الجورب فقال: مسح على نعليه.

**المسلك السادس:** أن الرجل لها ثلاثة أحوال: حال تكون في الخفّ فيجزى مسح ساترها، وحال تكون حافية فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان وهما: كشفها وسترها، ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة، وهي الغسل التام، وفي حال استتارها لها أدناها وهي المسح على الحائل، ولها حالة ثالثة وهي: حال ما تكون في النعل، وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف، فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهي الرّش، فإنّه بين الغسل والمسح، وحيث أُطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال، فالمراد به الرّش لأنه جاء مُفسّراً في الرواية الأخرى، وهذا مذهب كما ترى، لو كان يعلم قائل معين ولكن يُحكى عن طائفة لا أعلم منهم مُعيّناً، وبالجمله فهو خير من مسلك الشيعة في هذا الحديث وهو:

المسلك السابع: أنه دليل على أن فرض الرجلين المسح، وحكي عن داود الجوارى وابن عباس، وحكي عن ابن جرير: أنه مُحَيَّر بين الأمرين. فأما حكايته عن ابن عباس فقد تقدمت، وأما حكايته عن ابن جرير فَعَلَطُ بَيْنٍ، وهذه كتبه وتفسيره كله يُكذِّب هذا النقل عليه، وإنما دخلت الشبهة، لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافق في اسمه واسم أبيه، وقد رأيت له مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم، فهذه سبعة مسالك للناس في هذا الحديث.

وبالجملة فالذين رَوَوْا وضوء النَّبِيِّ ﷺ مثل عثمان بن عفان وأبي هريرة وعبد الله بن زيد بن عاصم وجابر بن عبد الله والمغيرة بن شعبة والرَّبِيع بنت معوذ والمقدام بن معد يكرب ومعاوية بن أبي سفيان وجَدَّ طلحة بن مُصَرِّف وأنس بن مالك وأبي أمامة الباهلي وغيرهم ﷺ، لم يذكر أحدٌ منهم ما ذُكِرَ في حديث عليٍّ وابن عباس مع الاختلاف المذكور عليهما، والله أعلم. [تهذيب السنن: ١/ ٩٥-٩٨]، [وانظر لسان الميزان: ترجمة محمد ابن جرير بن رستم الرافضي عقب ترجمة محمد بن جرير الإمام المفسر].

٤٦٢ - عَلَّلَ الحافظ ابن حجر الفَرَقَ بين مَرَابِضِ الغنمِ ومَعَاظِنِ الإبلِ في الصلاة فيها، بأنَّ الغنمَ من دوابِّ الجَنَّةِ والإبلِ خُلِقَتْ من الشياطينِ.

قال الحافظ: وقد صحَّ عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرهم ببناء المساجد في الدور، وأنَّ تُطَيَّبَ وتُنظَّفَ»، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصحَّحه ابن خزيمة وغيره. ولأبي داود نحوه من حديث سمرة وزاد: (وأنَّ نظَّهَها)، قال: وهذا بعد بناء المسجد، وما ادَّعاه من النَّسخِ يقتضي الجواز ثم المنع، وفيه نظر؛ لأنَّ إذنه ﷺ في الصلاة في مَرَابِضِ الغنمِ ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة، نعم ليس فيه دلالة على طهارة المَرَابِضِ، لكن فيه أيضاً النَّهي عن



الصلاة في معاطن الإبل، فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس، ولم يقل أحدٌ بالفرق، لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة، وهو أن الغنم من دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين والله أعلم. [الفتح: ٣٤٢/١]، [وانظر الحديث في ذلك في: سنن ابن ماجه: ٧٧٣/٢، رقم (٢٣٠٦)، باب اتخاذ الماشية]، [الموطأ: ٩٣٤/٢، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب]، [مسند أحمد: ٤٣٦/٢].

٤٦٣ - الاستياك من باب التَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ لا من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يخنف به، وبوبوا عليه: «استياك الإمام بحضرة رعيته». [الفتح: ٣٥٦/١].

#### ٤٦٤ - هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه؟

ومَّا كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهُ، هَلْ بَاشَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَذَانَ بِنَفْسِهِ؟ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ السَّهَيْلِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي سَفَرٍ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَهَمَّ عَلَى رِوَاحِلِهِمْ، السَّمَاءَ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالبَلَّةَ مِنْ أَسْفَلِهِمْ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ تَدْوِيرِ عَلَى عَمْرِ بْنِ الرَّمَاحِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ.

وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مَرَّة، وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أَذَّنَ مَرَّةً فِي السَّفَرِ. وعزاه للترمذي وقواه، ولكن وجدناه في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه: «فأمر بلالاً فأذَّن»، فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً، وأن معنى قوله (أذن، أمر بلالاً به)، كما يقال: أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً، وإنما باشر العطاء غيره، ونُسب لل خليفة لكونه أمراً به، ومن أغرب ما وقع في بدء الأذان ما رواه أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن عبد الله بن الزبير قال: أخذ الأذان من أذان إبراهيم

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الآية، قال: فأذن رسول الله ﷺ. وما رواه أبو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل: أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة. [الفتح: ٧٩/٢].

٤٦٥ - أخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم قالها». [الفتح: ٩٩/٢].  
يفهم أن هذا الأذان هو الأذان عند دخول الوقت.

قال الحافظ بعد قول البخاري: «وركعتين بين الندائين»: أي بين الأذان والإقامة، وفي رواية الليث: «ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين وهو جالس»، ولمسلم من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: «يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح». [الفتح: ٤٣/٣].  
ويُفهم من هذا: أن الأذان عند دخول الوقت يُعتبر أذاناً أولاً بالنسبة للإقامة.

٤٦٦ - هل من شرط ثبوت الكلام أن يُسمع المتكلم نفسه أو يكفي تحريك لسانه به وإن لم يُسمع نفسه؟

قال ابن القيم: فإذا استُحلف على شيء، فأحب أن يحلف ولا يحنث، فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله، وهل يشترط أن يسمعها نفسه؟ فقيل: لا بد أن يسمع نفسه. وقال شيخنا: هذا لا دليل عليه، بل متى حرّك لسانه بذلك كان متكلماً، وإن لم يسمع نفسه، وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءات الواجبة.

قلت: وكان بعض السلف يطبق شفثيه ويحرك لسانه بلا إله إلا الله ذاكراً،

وإن لم يسمع نفسه، فإنه لا حظَّ للشفتين في حروف هذه الكلمة، بل كلّها حلقيّة لسانية، فيمكن أن يحرك لسانه بها ولا يسمع نفسه ولا أحداً من الناس، ولا تراه العين يتكلم، وهكذا التكلم بقول: إن شاء الله، يمكن مع إطباق الفم: فلا يسمعه أحدٌ ولا يراه، وإن أطبق أسنانه، وفتح شفتيه أدنى شيء سمعته أذناه بجملته. [إعلام الموقعين: ٣/ ٣٨٢].

٤٦٧ - ثبوت رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وشبهه من خالف وردّها.

قال الحافظ: قوله (باب رفع اليدين إذا كَبَّرَ وإذا ركع وإذا رفع)، قد صنَّف البخاري في هذه المسألة جزءاً منفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحמיד بن هلال: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. وقال ابن عبد البر: كلُّ من روى عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه، روى عنه فعله إلا ابن مسعود. وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلا أهل الكوفة. وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره. ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قولي مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه، ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم، وأمّا الحنفية فعولوا على رواية مجاهد: أنه صلَّى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك. وأجيبوا بالظن في إسناده، لأنَّ أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة، وعلى تقدير صحته، فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه، وستأتي رواية نافع بعد بايين، والعدد الكثير أولى من واحد لا سيما وهم مثبتون، وهو نافع، مع أن الجمع بين الروایتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجباً، ففعله تارة وتركه أخرى، ومما يدل

على ضعفه، ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك: أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع، رماه بالحصى. واحتجوا أيضاً بحديث ابن مسعود: «أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود»، أخرجه أبو داود ورَدَّه الشافعي بأنه لم يثبت، قال: ولو ثبت لكان المثبت مقديماً على النَّافي، وقد صحَّحه بعض أهل الحديث، لكنه استدللَّ به على عدم الوجوب، والطحاوي إنما نصب الخلاف مع مَنْ يقول بوجوبه كالأوزاعي وبعض أهل الظاهر، ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال: حقُّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا. وهذا في رواية ابن عساکر، وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد: «وكان علي أعلم أهل زمانه»، ومقابل هذا، قول بعض الحنفيَّة: إنَّه يبطل الصلاة. ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة، ولهذا مال بعض محقِّقهم - كما حكاه ابن دقيق العيد - إلى تركه درءاً لهذه المفسدة، وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: مَنْ زعم أنَّه بدعة، فقد طعن في الصحابة، فإنَّه لم يثبت عن أحد منهم تركه، قال: ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع، انتهى. والله أعلم.

وذكر البخاري أيضاً أنَّه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم ابن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنَّه تتبع مَنْ رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. [الفتح: ٢/ ٢٢٠].

٤٦٨ - قال ابن حجر في الفتح: لطيفة: قال صاحب «القبس» - هو ابن العربي -: ليس للتقدّم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنَّه لا يسلم قبل الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال. [الفتح:

٤٦٩ - قال البخاري: «وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف».

[صحيح البخاري مع الفتح: ١٨٤ / ٢].

٤٧٠ - أجمع العلماء على أن المغرب لا يدخلها القصر. [الفتح: ٤٣٤ / ٢].

٤٧١ - حكم صلاة الخوف في الحضر.

قال ابن حجر: وصلاة الخوف في الحضر قال بها الشافعي والجمهور إذا حصل الخوف، وعن مالك: تختص بالسفر. والحجة للجمهور قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾، فلم يقيد ذلك بالسفر، والله أعلم. [الفتح: ٤٢١ / ٧].

٤٧٢ - الأقوال في العدد الذين تنعقد بهم الجمعة خمسة عشر قولاً.

قال الحافظ: قوله (باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة إلخ)، ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما، ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة، لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً:

(أحدها) تصح من الواحد، نقله ابن حزم. (الثاني) اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي. (الثالث) اثنان مع الإمام، عند أبي يوسف ومحمد. (الرابع) ثلاثة معه، عند أبي حنيفة. (الخامس) سبعة عند عكرمة. (السادس) تسعة عند ربيعة. (السابع) اثنا عشر، عنه في رواية. (الثامن) مثله غير الإمام، عند إسحاق. (التاسع) عشرون، في رواية ابن حبيب عن مالك. (العاشر) ثلاثون كذلك. (الحادي عشر) أربعون بالإمام، عند الشافعي. (الثاني عشر) غير الإمام عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة.

(الثالث عشر) خمسون، عن أحمد في رواية، وحُكي عن عمر بن عبد العزيز. (الرابع عشر) ثمانون، حكاها المازري. (الخامس عشر) جمع كثير بغير قيد. ولعلّ هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط، كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان، فيكمل بذلك عشرون قولاً. [الفتح: ٢/٤٢٣].

٤٧٣ - ذكر الحافظ ابن حجر في ساعة الإجابة يوم الجمعة أكثر من أربعين قولاً.

قال رحمه الله: وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة، هل هي باقية أو رُفعت؟ وعلى البقاء، هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأوّل، هل هي وقت من اليوم مُعيّن أو مُبهم؟ وعلى التعيين، هل تستوعب الوقت أو تُبهم فيه؟ وعلى الإبهام، ما ابتداءؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك، هل تستمرّ أو تنتقل؟ وعلى الانتقال، هل تستغرق اليوم أو بعضه؟ وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إليّ من الأقوال مع أدلتها، ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح: (فالأول) أمّا رُفعت، حكاها ابن عبد البر عن قوم وزيفه، وقال عياض: ردّه السلف على قائله، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن عبس مولى معاوية قال: قلت لأبي هريرة: إنهم زعموا أنّ الساعة التي في يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء رُفعت، فقال: كذب من قال ذلك. قلت: فهي في كل جمعة؟ قال: نعم. إسناده قوي، وقال صاحب الهدي: إن أراد قائله، أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مُبهمّة، احتمال، وإن أراد حقيقتها، فهو مردود على قائله. (القول الثاني) أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة، قاله كعب الأخبار لأبي هريرة، فردّ عليه فرجع إليه. رواه مالك في الموطأ

وأصحاب السنن. (الثالث) أنها مخفية في جميع اليوم، كما أُخفيت ليلة القدر في العشر. روى ابن خزيمة والحاكم من طريق سعيد بن الحارث عن أبي سلمة: سألت أبا سعيد عن ساعة الجمعة، فقال: سألت النبي ﷺ عنها فقال: «قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر»، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري، فقال: لم أسمع فيها بشيء إلا أن كعباً كان يقول: لو أن إنساناً قسم جمعة في جمع، لأتى على تلك الساعة. قال ابن المنذر: معناه أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع، من أول النهار إلى وقت معلوم، ثم في جمعة أخرى يتبدئ من ذلك الوقت إلى وقت آخر، حتى يأتي على آخر النهار. قال: وكعب هذا، هو كعب الأخبار، قال: وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن طلب حاجة في يوم ليسير. قال: معناه أنه ينبغي المداومة على الدعاء يوم الجمعة كله ليمر بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء. انتهى. والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك، وإلا فالذي قاله كعب سهل على كل أحد، وقضية ذلك أنها كانا يريان أنها غير معينة، وهو قضية كلام جمع من العلماء، كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا: يُستحب أن يُكثر من الدعاء يوم الجمعة، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة. ومن حجة هذا القول، تشبيهها بليلة القدر والاسم الأعظم في الأسماء الحسنى، والحكمة في ذلك حث العباد على الاجتهاد في الطلب، واستيعاب الوقت بالعبادة، بخلاف ما لو تحقق الأمر في شيء من ذلك، لكان مقتضياً للاقتصار عليه وإهمال ما عداه. (الرابع) أنها تنتقل في يوم الجمعة، ولا تلزم ساعة معينة، لا ظاهرة ولا مخفية، قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وذكره الأثرم احتمالاً، وجزم به ابن عساكر وغيره. وقال المحب الطبري: إنه الأظهر. وعلى هذا لا يتأتى ما قاله كعب في الجزم بتحصيلها. (الخامس) إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل في

شرح الترمذي، وشيخنا سراج الدين بن الملتن في شرحه على البخاري، ونسباه لتخريج ابن أبي شيبة عن عائشة، وقد رواه الروياني في مسنده عنها، فأطلق الصلاة ولم يقيدها، ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة، والله أعلم.

(السادس) من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة، وحكاها القاضي أبو الطيب الطبري وأبو نصر ابن الصَّبَّاح وعباس بن عياض والقرطبي وغيرهم، وعبارة بعضهم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس. (السابع) مثله، وزاد: ومن العصر إلى الغروب، رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة، وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر، وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى. (الثامن) مثله، وزاد: وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يُكَبَّرَ، رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرّة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال: التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة، فذكرها.

(التاسع) أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس، حكاها الجيلي في شرح التنبيه، وتبعه المحب الطبري في شرحه. (العاشر) عند طلوع الشمس، حكاها الغزالي في الإحياء، وعبر عنه الزين ابن المنير في شرحه بقوله: هي ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع. وعزاه لأبي ذر. (الحادي عشر) أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار، حكاها صاحب المغني، وهو في مسند الإمام أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعاً: يوم الجمعة فيه طُبعت طينة آدم، وفي آخر ثلاث ساعات، منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له. وفي إسناده فرج ابن فضالة وهو ضعيف، وعلي لم يسمع من أبي هريرة. قال المحب الطبري: قوله (في آخر ثلاث ساعات) يحتمل أمرين: (أحدهما) أن يكون المراد: الساعة



الأخيرة من الثلاث الأول. (ثانيتها) أن يكون المراد: أن في آخر كل ساعة من الثلاث، ساعة إجابة. فيكون فيه تجوز لإطلاق الساعة على بعض الساعة. (الثاني عشر) من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع، حكاه المحب الطبري في الأحكام، وقبله الزكي المنذري. (الثالث عشر) مثله، لكن قال: إلى أن يصير الظل ذراعاً، حكاه عياض والقرطبي والنووي. (الرابع عشر) بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع، رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قويٍّ إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر: أن امرأته سألته عنها، فقال ذلك، ولعلّه مأخذ القولين اللذين قبله. (الخامس عشر) إذا زالت الشمس، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية، وورد نحوه في أثناء حديث عن علي، وروى عبد الرزاق من طريق الحسن: أنه كان يتحرّاهما عند زوال الشمس، بسبب قصّة وقعت لبعض أصحابه في ذلك. وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحو القصّة، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء، إذا زالت الشمس، وكأنّ مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة وابتداء الأذان ونحو ذلك. (السادس عشر) إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، رواه ابن المنذر عن عائشة قالت: «يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تفتح فيه أبواب السماء، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه. قيل: آية ساعة؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة». وهذا يغاير الذي قبله، من حيث أنّ الأذان قد يتأخّر عن الزوال، قال الزين ابن المنير: ويتعيّن حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب. (السابع عشر) من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي، وحكاه ابن الصّبّاغ بلفظ: إلى أن يدخل الإمام. (الثامن عشر) من الزوال إلى خروج الإمام، حكاه

القاضي أبو الطيب الطبري. (التاسع عشر) من الزوال إلى غروب الشمس، حكاه أبو العباس أحمد بن علي بن كساب الدزمري - وهو بزاي ساكنة وقبل ياء النسب راء مهملة - في نكته على التنبيه، عن الحسن، ونقله عنه شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرح البخاري، وكان الدزمري المذكور في عصر ابن الصلاح. (العشرون) ما بين خروج الإمام إلى أن تُقام الصلاة، رواه ابن المنذر عن الحسن، وروى أبو بكر المروزي في كتاب (الجمعة) بإسناد صحيح إلى الشعبي، عن عوف بن حصيرة - رجل من أهل الشام - مثله. (الحادي والعشرون) عند خروج الإمام، رواه حميد بن زنجويه في كتاب (الترغيب) عن الحسن: أن رجلاً مرّت به وهو ينعس في ذلك الوقت. (الثاني والعشرون) ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله، ومن طريق معاوية بن قرّة عن أبي بردة عن أبي موسى قوله، وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك. (الثالث والعشرون) ما بين أن يَحْرَمَ البيعُ إلى أن يحل، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي قوله أيضاً. قال الزين بن المنير: ووجهه، أنه أخص أحكام الجمعة، لأنّ العقد باطل عند الأكثر، فلو اتفق ذلك في غير هذه الساعة، بحيث ضاق الوقت فتشاغل اثنان بعقد البيع، فخرج وفاتت تلك الصلاة لأثنا، ولم يبطل البيع. (الرابع والعشرون) ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس، وحكاه البغوي في شرح السنّة عنه. (الخامس والعشرون) ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة، رواه مسلم وأبو داود من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة ابن أبي موسى: أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه في ساعة الجمعة، فقال: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره. وهذا القول يمكن أن يتخذ من اللذين قبله. (السادس والعشرون)

عند التأذين، وعند تذكير الإمام، وعند الإقامة، رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي. (السابع والعشرون) مثله، لكن قال: إذا أذَّن وإذا رقي المنبر وإذا أقيمت الصلاة، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي قوله، قال الزين بن المنير: ما ورد عند الأذان من إجابة الدعاء، فيتأكد يوم الجمعة وكذلك الإقامة، وأما زمان جلوس الإمام على المنبر، فلأنه وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة. (الثامن والعشرون) من حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغ، رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف. (التاسع والعشرون) إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة، حكاه الغزالي في الإحياء. (الثلاثون) عند الجلوس بين الخطبتين، حكاه الطيبي عن بعض شراح المصايح. (الحادي والثلاثون) أنها عند نزول الإمام من المنبر، رواه ابن أبي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق عن أبي بردة قوله، وحكاه الغزالي قولاً بلفظ: إذا قام الناس إلى الصلاة. (الثاني والثلاثون) حين تُقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه، حكاه ابن المنذر عن الحسن أيضاً، وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعاً بإسناد ضعيف. (الثالث والثلاثون) من إقامة الصَّف إلى تمام الصلاة، رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه مرفوعاً وفيه قالوا: « آية ساعة يا رسول الله؟ قال: حين تُقام الصلاة إلى الانصراف منها »، وقد ضعف كثير رواية كثير، ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ: ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة. ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحذب عن أبي بردة قوله، وإسناده قوي إليه، وفيه: أن ابن عمر استحسَن ذلك منه، وبرك

عليه ومسح على رأسه، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه. (الرابع والثلاثون) هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة، رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين، وهذا يغير الذي قبله من جهة إطلاق ذلك، وتقييد هذا، وكأنه أخذ من جهة أن صلاة الجمعة أفضل صلوات ذلك اليوم، وأن الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ أفضل الأوقات، وأن جميع ما تقدم من الأذان والخطبة وغيرها وسائل، وصلاة الجمعة هي المقصودة بالذات، ويؤيده ورود الأمر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة، كما ورد الأمر بتكثير الذكر حال القتال، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥]، وفي قوله: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾، إلى أن ختم الآية بقوله: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ٩-١٠]، وليس المراد إيقاع الذكر بعد الانتشار وإن عطفَ عليه، وإنما المراد تكثير الذكر المشار إليه أول الآية، والله أعلم. (الخامس والثلاثون) من صلاة العصر إلى غروب الشمس، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس موقوفاً، ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «فالتمسوها بعد العصر»، وذكر ابن عبد البر أن قوله «فالتمسوها... الخ»، مدرج في الخبر من قول أبي سلمة، ورواه ابن منده من هذا الوجه وزاد: «أغفل ما يكون الناس»، ورواه أبو نعیم في الحلیة من طریق الشیباني عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أخيه عبيد الله كقول ابن عباس، ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعاً بلفظ: «بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»، وإسناده ضعيف. (السادس والثلاثون) في صلاة العصر، رواه عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي ﷺ

مرسلاً، وفيه قصّة. (السابع والثلاثون) بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار، حكاه الغزالي في الإحياء. (الثامن والثلاثون) بعد العصر كما تقدم عن أبي سعيد مطلقاً، ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً بلفظ: « وهي بعد العصر »، ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله، ورواه ابن جريج من طريق إبراهيم بن ميسرة عن رجل أرسله عمرو بن أويس إلى أبي هريرة، فذكر مثله، قال: وسمعتُه عن الحكم عن ابن عباس مثله، ورواه أبو بكر المروذي من طريق الثوري وشعبة جميعاً عن يونس بن خباب، قال الثوري عن عطاء، وقال شعبة عن أبيه عن أبي هريرة مثله، وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه: أنه كان يتحرّاهما بعد العصر، وعن ابن جريج عن بعض أهل العلم قال: لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله، فقيل له: لا صلاة بعد العصر، فقال: بلى، لكن من كان في مصلاه لم يقم منه، فهو في صلاة. (التاسع والثلاثون) من وسط النهار إلى قرب آخر النهار، كما تقدّم أول الباب عن سلمة بن علقمة. (الأربعون) من حين تَصَفَّرَ الشَّمْسُ إلى أن تغيب، رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله، وهو قريب من الذي بعده. (الحادي والأربعون) آخر ساعة بعد العصر، رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً، وفي أوّله: أنَّ النهار اثنتا عشرة ساعة، ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله، وفيه مناظرة أبي هريرة له في ذلك، واحتجاج عبد الله بن سلام بأنَّ منتظر الصلاة في صلاة، وروى ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً مثله، ولم يذكر عبد الله بن سلام قوله، ولا القصّة، ومن طريق ابن أبي

ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار قوله، وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة يقول: حدثنا عبد الله بن عامر، فذكر مثله، وروى البزار وابن جرير من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام مثله، وروى ابن أبي خيثمة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد، فذكر الحديث وفيه قال أبو سلمة: فلقيت عبد الله بن سلام، فذكرت له ذلك فلم يعرض بذكر النبي ﷺ بل قال: النهار اثنتا عشرة ساعة، وإنما لفي آخر ساعة من النهار. ولا بن خزيمة من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: «إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، فقال رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، قلت: نعم، أو بعض ساعة». الحديث، وفيه: «قلت: أي ساعة؟»، فذكره، وهذا يحتمل أن يكون القائل (قلت) عبد الله بن سلام، فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبا سلمة، فيكون موقوفاً، وهو الأرجح، لتصرّحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب. (الثاني والأربعون) من حين يغيب نصف قرص الشمس، أو من حين تدلي الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها، رواه الطبراني في (الأوسط) والدارقطني في (العلل) والبيهقي في (الشعب) و(فضائل الأوقات)، من طريق زيد بن علي بن الحسين ابن علي حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: حدثتني فاطمة عليها السلام عن أبيها، فذكر الحديث، وفيه: قلت للنبي ﷺ: أي ساعة هي؟ قال: «إذا تدلّى نصف الشمس للغروب»، فكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة، أرسلت غلاماً لها يقال له زيد ينظر لها الشمس، فإذا أخبرها أنها تدلّت للغروب، أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب. في إسناده اختلاف على زيد بن علي،

وفي بعض رواته من لا يُعَرَف حاله، وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن راشد عن زيد بن علي عن فاطمة، لم يذكر مرجأته، وقال فيه: « إذا تدلَّت الشمس للغروب »، وقال فيه: تقول لغلام يقال له أربد: اصعد على الطراب، فإذا تدلت الشمس للغروب فأخبرني، والباقي نحوه، وفي آخره: ثم تصلي يعني المغرب. فهذا جميع ما اتصل إليّ من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصّحة والضعف والرّفْع والوقف، والإشارة إلى مأخذ بعضها، وليست كلّها متغايرة من كل جهة، بل كثير منها يمكن أن يتّحد مع غيره، ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد على ما تقدّم وهو غير منقول، استنبطه صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري، وأذن لي في روايته عنه في كتابه المسمّى (الحصن الحصين في الأدعية)، لما ذكر الاختلاف في ساعة الجمعة واقتصر على ثمانية أقوال مما تقدّم، ثم قال ما نصه: « والذي أعتقده أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين، جمعاً بين الأحاديث التي صحّت »، كذا قال، ويخدش فيه أنه يفوت على الداعي حينئذ الإنصات لقراءة الإمام، فليتأمل.

قال الزين بن المنير: يحسن جمع الأقوال، وكان قد ذكر مما تقدّم عشرة أقوال تبعاً لابن بطّال، قال: « فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها، فيصادفها من اجتهد في الدعاء في جميعها، والله المستعان ». وليس المراد من أكثرها، أنّه يستوعب جميع الوقت الذي عين، بل المعنى أنها تكون في أثنائه، لقوله فيما مضى: يقلّلها، وقوله وهي ساعة خفيفة، وفائدة ذكر الوقت، أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنتّها ابتداء الخطبة مثلاً وانتهاءه انتهاء الصلاة، وكأنّ كثيراً من القائلين عين ما اتفق له وقوعها فيه، من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة، فبهذا التقرير يقلّ الانتشار جداً ولا شكّ أن أرجح الأقوال

المذكورة، حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدّم. قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. انتهى. وما عداهما إمّا موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه رضي الله عنه أنسيها بعد أن علمها، لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره، وقد اختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أنّ مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحّه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح بل الصواب، وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجّحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين. وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنّ ناساً من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افرقوا، فلم يختلفوا أنّها آخر ساعة من يوم الجمعة. ورجّحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أنّ شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نصّ الشافعي، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين: بأنّ الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما، إنّها هو حيث لا يكون مما انتقده الحفظ، كحديث أبي موسى هذا، فإنّه أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأنّ مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مریم عن موسى بن



سلمة عن مخرمة وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، ولا يُقال مسلم يكتبني في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا، لأننا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع، وأمّا الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرّة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يُفتَ فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطني بأنّ الموقوف هو الصواب، وسلك صاحب الهدي مسلماً آخر، فاختر أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأنّ أحدهما لا يعارض الآخر، لاحتمال أن يكون ﷺ دَلَّ على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين. وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع. وقال ابن المنير في الحاشية: إذا عَلِمَ أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر، بَعَثُ الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو يَبِيْنُ لا تكل الناس على ذلك، وتركوا ما عداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها. [الفتح: ٤١٦/٢ - ٤٢٢].

٤٧٤ - الجواب عن كون وقت ساعة الإجابة محدداً مع أنّ الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي، فيتقدّم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلّقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف؟

قال الحافظ ابن حجر: فإن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكل داعٍ بالشرط المتقدّم مع أنّ الزمان يختلف باختلاف البلاد والمصلي، فيتقدّم بعض

على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟  
أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كلِّ مصلٍّ، كما قيل نظيره  
في ساعة الكراهة، ولعلَّ هذا فائدة جعل الوقت الممتدَّ مظنةً لها، وإن كانت هي  
خفيفة، ويحتمل أن يكون عبَّرَ عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير: وقت جواز  
الخطبة أو الصلاة ونحو ذلك، والله أعلم. [الفتح: ٢/٤٢٢].

### ٤٧٥ - بدعة صلاة الرغائب.

قال النووي: واحتج به - أي حديث النهي عن أفراد يوم الجمعة بصيام -  
العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها  
ومخترعها، فإنها بدعة منكرة، من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها  
منكرات ظاهرة، وقد صنَّف جماعة من الأئمة مصنِّفات نفيسة في تقييحها  
وتضليل مصلِّيها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها، وتضليل فاعلها أكثر من  
أن تحصر، والله أعلم. [النووي على مسلم: ٨/٢٠].

ذكر ياقوت الحموي قال: كان الحافظ ابن ناصر ابن عمّة أمّ ابن الخشاب،  
قال ابن الخشاب: قالت لي أمي: يا بني، ما أراك تصلي صلاة الرغائب على عادة  
الناس، فقلت: يا أمي، أنا أوثر من الصلوات ما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه،  
وهذه الصلاة لم ترد عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، فقلت: لا  
أسمع ذلك منك، فاسأل لي ابن عمّتي: فاتفق إني لقيته، فقلت: الوالدة تسلّم  
عليك، وتساءلك عن صلاة الرغائب: هل وردت عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه؟  
فقال لي: فهلاً أخبرتها بحقيقة ذلك؟ فقلت: قد أبت إلا أن أخبرها عنك،  
فقال: سلّم عليها، وقل لها: أنا أسنُّ منها، فإنها أحدثت في زماني وعصري،  
وقد مضت برهة ولا أرى أحداً يصليها، وإنما وردت من الشام، وتداولها الناس  
حتى أجروها مجرى ما ورد من الصلوات المأثورة. [ذيل طبقات الحنابلة: ١/٣١٨].

وحول صلاة الرغائب المبتدعة مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح، وهي مطبوعة بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله ومحمد زهير الشاويش.

وفي كشف الظنون: (٢/ ٨٠) قال المؤلف: صلاة الرغائب: فيه تحفة الجنائب بالنهي عن صلاة الرغائب)، اختلق بعض الكذابين في القرن الثالث حديثاً في فضلها، ثم اشتهر في القرن الرابع، فمن نصّ على فضلها: أبو طالب المكي وتبعه الغزالي، معتمداً على الحديث الموضوع، وفي كشفه كتاب (البرق اللامع لكشف الحديث الموضوع)، لصاحب تحفة الجنائب، وممن أنكرها النووي، وصنّف الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي أبو شامة كتاباً في إبطالها فأحسن، وسماه (اللمع)، ومنهم أبو بكر الطرطوشي وابن دحية وأبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام - خطيب جامع دمشق - خطب في شهر رجب يوم الجمعة سنة سبع وثلاثين وستمائة وقال: واعلم أنّها بدعة منكرة. ووضع جزءاً سماه (الترغيب عن صلاة الرغائب)، حذّر الناس فيه من ركوب البدع.

٤٧٦ - صَلَّى أبو بكر الصديق على النبي صلى الله عليه وسلم فكَبَّرَ أربعاً، وصَلَّى عمر على أبي بكر فكَبَّرَ أربعاً، وصَلَّى صُهَيْب على عمر فكَبَّرَ أربعاً، وصَلَّى الحسن على أبيه عليّ فكَبَّرَ أربعاً، وصَلَّى عثمان على جنازة فكَبَّرَ أربعاً. [تهذيب السنن: ٤/ ٣٣٣].

٤٧٧ - الأذكار التي وردت بأعداد معينة، هل العدد فيها معتبر أو يزداد عليه؟

قال الحافظ: وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا كلَّ ذكْرٍ منها خمساً وعشرين ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمساً وعشرين، ولفظ زيد بن ثابت: «أمرنا أن نسبِّح في دُبْرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً

وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فأُتِيَ رجلٌ في منامه فقيل له: أمركم محمد أن تسبِّحوا، فذكره، قال: نعم، قال: اجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوها فيها التهليل. فلما أصبح أتى النبي ﷺ وأخبره، فقال: فافعلوه». أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ ابن عمر: رأى رجل من الأنصار فيما يرى النائم، فذكر نحوه وفيه: «فقيل له: سبِّح خمساً وعشرين، واحمد خمساً وعشرين، وكبر خمساً وعشرين، وهلل خمساً وعشرين، فتلك مائة. فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قال» أخرجه النسائي وجعفر الفريابي. واستنبط من هذا: أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يُقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين، وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات، إذا رُتِبَ عليها ثوابٌ مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور، لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص، لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزه ذلك العدد.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر، لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه، كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله؟ أهـ.

ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه، امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة، فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية، بأن يكون الثواب رُتِبَ على عشرة مثلاً، فرتبته هو على مائة، فيتَّجِه القول الماضي، وقد بالغ القرافي في (القواعد) فقال: «من البدع المكروهة، الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً، لأنَّ شأن العطاء إذا حدّوا شيئاً أن يوقف عنده، ويُعدُّ الخارج عنه مسيئاً للأدب». أهـ. وقد مثَّله بعض العلماء بالدواء يكون

مثلاً فيه أوقية سكر، فلو زيد فيه أوقية أخرى، لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء، لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك، أن الأذكار المتغيرة، إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية، لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص، لما في ذلك من قطع الموالاتة، لاحتمال أن يكون للموالاتة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها، والله أعلم. [الفتح: ٢/ ٣٣٠].

#### ٤٧٨ - حكم تقبيل اليد وما ورد فيه.

قال الحافظ: قال ابن بطال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة، وذلك مستحبٌ عند العلماء، وإنما اختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه، وأجازه آخرون، واحتجوا بما روي عن عمر: «أثمم لما رجعوا من الغزو حيث فروا، قالوا: نحن الفرّارون، فقال: بل أنتم العكارون، أنا فئة المؤمنين، قال: فقبلنا يده». قال: وقبّل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم. ذكره الأبهري. وقبّل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبّل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه. قال الأبهري: وإنما كرهها مالك، إذا كانت على وجه التكبّر والتعظّم، وأمّا إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه، فإن ذلك جائز.

قال ابن بطال: وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال: أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات. الحديث، وفي آخره: «فقبّل يده ورجله»، قال الترمذي حسن صحيح، قلت: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في (الدلائل)، وابن المقرئ، وحديث كعب وصاحبه أخرجه ابن المقرئ، وحديث أبي عبيدة

أخرجه سفيان في جامعه، وحديث ابن عباس أخرجه الطبري وابن المقرئ، وحديث صفوان أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم، وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءاً في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وأثاراً، فمن جَيِّدها حديث الزّارع العبدي، وكان في وفد عبد القيس، قال: « فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبّل يدَ النَّبِيِّ ﷺ ورجله »، أخرجه أبو داود، ومن حديث مزيدة العصري مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال: « قمنا إلى النَّبِيِّ ﷺ فقبّلنا يده »، وسنده قوي، ومن حديث جابر: أنَّ عمر قام إلى النَّبِيِّ ﷺ فقبّل يده. ومن حديث بُرَيْدة في قصّة الأعرابي والشجرة، فقال: « يا رسول الله، ائذن لي أن أقبّل رأسك ورجلك، فأذن له »، وأخرج البخاري في الأدب المفرد من رواية عبد الرحمن بن رزين قال: أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة كأنها كف بعير، فقمنا إليها فقبّلناها. وعن ثابت أنه قبّل يدَ أنس، وأخرج أيضاً أنَّ عليّاً قبّل يدَ العباس ورجله. وأخرجه ابن المقرئ، وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى: ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها.

قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانتة أو نحو ذلك، من الأمور الدينية، لا يُكره بل يستحب، فإن كان لِغِنَاهُ أو شوْكَتِهِ أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي لا يجوز. [الفتح: ١١ / ٥٦-٥٧].

وفيه مؤلّف بعنوان « الرخصة في تقبيل اليد » للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ. وهو مطبوع.

٤٧٩ - مما ورد في المعانقة.

قال ابن بطّال: اختلف الناس في المعانقة، فكرهاها مالك، وأجازها ابن

عينية، ثم ساق قصتها في ذلك من طريق سعيد بن إسحاق، وهو مجهول عن علي بن يونس الليثي المدني وهو كذلك، وأخرجها ابن عساكر في ترجمة جعفر من تاريخه من وجه آخر، عن علي بن يونس قال: استأذن سفيان بن عيينة على مالك فأذن له، فقال: السلام عليكم، فردوا عليه، ثم قال: السلام خاص وعام، السلام عليك يا أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام يا أبا محمد ورحمة الله وبركاته، ثم قال: لولا أنها بدعة لعانقتك، قال: قد عانق من هو خير منك، قال: جعفر؟ قال: نعم، قال: ذاك خاص، قال: ما عمه يعمنا، ثم ساق سفيان الحديث عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: « لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي ﷺ ... »، الحديث. قال الذهبي في الميزان: هذه الحكاية باطلة وإسنادها مُظْلَمٌ. قلت: والمحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد، فأخرج سفيان بن عيينة في جامعه عن الأجلح عن الشعبي: « أن جعفرًا لما قدم تلقاه رسول الله ﷺ فقبل جعفرًا بين عينيه »، وأخرج البغوي في معجم الصحابة من حديث عائشة: « لما قدم جعفر استقبله رسول الله ﷺ فقبل ما بين عينيه »، وسنده موصول، لكن في سنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف، وأخرج الترمذي عن عائشة قالت: « قدم زيد بن أحرثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي، ففرع الباب فقام إليه النبي ﷺ عرياناً يجرُّ ثوبه، فاعتنقه وقبله »، قال الترمذي حديث حسن، وأخرج قاسم بن أصبغ عن أبي الهيثم بن التيهان: « أن النبي ﷺ لقيه فاعتنقه وقبله »، وسنده ضعيف. [الفتح: ٥٨، ٥٧/١١].

٤٨٠ - عدم جواز القيام للرجل وجواز القيام إليه والتفصيل في القيام عليه.

قوله ﷺ « إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا »، فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم

الجالس لغير حاجة، وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث، وأطبق عليه السلف والخلف، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء، وبالله التوفيق والعصمة. [النوي على مسلم: ٤/١٣٥].

#### ٤٨١ - آداب عيادة المريض.

قال الحافظ في الفتح: «وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، ومنها ما لا يختص بالعيادة، أن لا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدق الباب برفق، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة، كوقت شرب المريض الدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغض البصر، ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر. [الفتح: ١٠/١٢٦].

#### ٤٨٢ - أمثلة كثيرة لما يجوز في الاستدامة ولا يجوز في الابتداء.

قال ابن القيم: «فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام، في عامة مسائل الشريعة، فالإحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما، والنكاح ينافي قيام العدة والرّدّة دون استدامتهما، والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته، وزوال خوف العنت ينافي ابتداء النكاح على الأمة دون استدامته عند الجمهور، والزنا من المرأة ينافي ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الإمام أحمد ومن وافقه، والدّهول عن نيّة العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها، وفقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام، وحصول الغنى ينافي جواز الأخذ من



الزكاة ابتداء، ولا ينافيه دواماً، وحصول الحجر بالسّفه والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه ولا ينافي دوامه، وطريان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها، لا يمنع العمل بها على الدوام ويمنعه في الابتداء، والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداء لا دواماً، والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداء لا دواماً، والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم اتفاقاً، وفي منعه لاستدامة الصلاة بالتيمم خلافٌ بين أهل العلم، ولا يجوز إجارة العين المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها، ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستأجر على تخليصها منه، لم تنفسخ الإجارة، وخيرّ المستأجر بين فسخ العقد وإمضائه، ويمنع أهل الذمّة من ابتداء إحداث كنيسة في دار الإسلام، ولا يمنعون من استدامتها، ولو حلف لا يتزوج ولا يتطيّب أو لا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث، وإن ابتدأه حنث، وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التي يُفَرَّقُ فيها بين الابتداء والدوام، فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوّة الدوام وثبوته واستقرار حكمه، وأيضاً فهو مستصحب بالأصل، وأيضاً فالدافع أسهل من الرافع، وأيضاً فأحكام التبعية فيها ما لا يثبت في المتبوعات، والمستدام تابع لأصله الثابت، فلو لم يكن في المسألة نصٌّ لكان القياس يقتضي صحّة ما ورد به النصّ، فكيف وقد توارد عليه النصّ والقياس». [إعلام الموقعين: ٢/ ٣٢٣].

#### ٤٨٣ - مما يفترق فيه الرجال والنساء في الأحكام:

الإرث - العتق - العقيقة - الدية - الشهادة - زيارة القبور - صلاة الجمعة والجماعة - أوّل الصفوف و آخرها - التسبيح والتصفيق في الصلاة - تولّي المناصب - النضح لبول الصبي والغسل لبول الجارية - تولّي عقد النكاح - السّفَر بمحرم - الإحرام - ستر العورة في الصلاة - الحضانة - قطع الصلاة

بالمرور - لباس الذهب والحريز - موقف الإمام في صلاة الجنائز.

وقد ذكر السيوطي أكثر من ثمانين وجهاً للفرق بين الذكر والأنثى في

الأحكام. [انظر الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: (ص: ٢٣٧-٢٣٩)].

٤٨٤ - حديث الإيناث والإذكار بعلو ماء الرجل أو المرأة تكلم عليه ابن

القيم في الطرق الحكمية.

قال ﷺ: ولمسلم من حديث أنس بن مالك عن أم سليم قالت: وهل

يكون هذا؟ - يعني الماء - فقال نبي الله ﷺ: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إنَّ

ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون

الشبه منه.»

وعن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا هي

احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال: نعم. فقالت لها عائشة: تربت يداك. فقال لها

رسول الله ﷺ: «دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذاك». رواه مسلم، وله

أيضاً من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان قال: «كنت قائماً عند رسول الله

ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك»، الحديث بطوله، إلى أن

قال: «جئت أسألك عن الولد، فقال: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر،

فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني

الرجل أنت بإذن الله». وسمعت شيخنا ﷺ يقول: في صححة هذا اللفظ نظر.

قلت: لأن المعروف المحفوظ في ذلك إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه، وهو

الذي ذكره البخاري من حديث أنس: أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي

ﷺ المدينة، فأتاه فسأله أشياء، قال النبي ﷺ: «وأما الولد، فإذا سبق ماء

الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد.»

فهذا السؤال الذي سأل عنه عبد الله بن سلام، والجواب الذي أجابه به النبي ﷺ، هو نظير السؤال الذي سأل عنه الخبر، والجواب واحد، ولا سيما إن كانت القصة واحدة، والخبر هو عبد الله بن سلام، فإنه سألوه وهو على دين اليهود، فأنسي اسمه، وثوبان قال: جاء خبر من اليهود. وإن كانتا قصتين والسؤال واحد، فلا بد أن يكون الجواب كذلك، وهذا يدل على أنهم سألوا عن الشبه، ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة وزالت به الشبهة.

وأما الإذكار والإيناث، فليس بسبب طبيعي، وإنما سببه الفاعل المختار الذي يأمر الملك به، مع تقدير الشقاوة والسعادة والرّزق والأجل، ولذلك جمع بين هذه الأربع في الحديث، فيقول الملك: يا ربّ ذكر، يا رب أنثى، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، وقد ردّ سبحانه ذلك إلى محض مشيئته في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿١٥﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الشورى: ٤٩]. والتعليق بالمشيئة وإن كان لا ينافي ثبوت السبب بذلك، إذا علم كون الشيء سبباً دالاً على سببته بالعقل والنص، وقد قال ﷺ في حديث أم سليم: «ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا يكون الشبه»، فجعل للشبه سببين: علو الماء وسببه.

وبالجملة، فعامة الأحاديث إنّها هي في تأثير سبق الماء وعلوه في الشبه، وإنّما جاء تأثير ذلك في الإذكار والإيناث في حديث ثوبان وحده، وهو فرد بإسناده، فيحتمل أنه اشتبه على الراوي فيه الشبه بالإذكار والإيناث، وإن كان قد قاله رسول الله ﷺ فهو الحق الذي لا شك فيه، ولا ينافي سائر الأحاديث، فإن الشبه من السبق، والإذكار والإيناث من العلو، وبينهما فرق، وتعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب، كما أنّ الشقاوة والسعادة والرّزق معلقات

بالمشيئة وحاصلة بالسبب، والله أعلم. [الطرق الحكيمة ص: ٢٢٠]، [تحفة المودود ص: ٢٧٤].

- سبق وعلو ماء الرجل والمرأة، والإذكار والإينات والشبه.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (وأما الولد)، في رواية الفزاري عن حميد في ترجمة آدم: وأما شبه الولد. قوله (فإذا سبق ماء الرجل)، وفي رواية الفزاري (فإنَّ الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه)، قوله (نزع الولد) بالنصب على المفعولية، أي جذبه إليه، وفي رواية الفزاري (كان الشبه له)، ووقع عند مسلم من حديث عائشة « إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله»، ونحوه للبزار عن ابن مسعود وفيه: « ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فأبيها أعلى كان الشبه له»، والمراد بالعلو هنا السبق، لأنَّ كلَّ مَنْ سَبَقَ فقد علا شأنه، فهو علوٌ معنويٌّ، وأما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه: « ماء الرّجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرّجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرّجل آثا بإذن الله»، فهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشّبه للإعمام إذا علا ماء الرّجل، ويكون ذكر لا أنثى وعكسه، والمشاهد خلاف ذلك، لأنّه قد يكون ذكراً ويشبه أخواله لا أعمامه، وعكسه. قال القرطبي: يتعيّن تأويل حديث ثوبان، بأنّ المراد بالعلو السّبق.

قلت: والذي يظهر ما قدمته وهو تأويل العلو في حديث عائشة، وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره، فيكون السّبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشّبه فيرتفع الإشكال، وكأنّ المراد بالعلو الذي يكون سبب الشّبه بحسب الكثرة، بحيث يصير الآخر مغموراً فيه، فبذلك يحصل الشّبه، وينقسم ذلك ستة أقسام: (الأول) أن يسبق ماء الرّجل ويكون

أكثر، فيحصل له الذكورة والشبه. و(الثاني) عكسه. و(الثالث) أن يسبق ماء الرجل، ويكون ماء المرأة أكثر، فتحصل الذكورة والشبه للمرأة. و(الرابع) عكسه. و(الخامس) أن يسبق ماء الرجل ويستويان، فيذكر ولا يختص بشبه. و(السادس) عكسه. [الفتح: ٢٧٣/٧].

٤٨٥ - لم يُذكر العمُّ والخالُّ في الذين تبدي لهم المرأة زيتها في آية النور؟

قال الحافظ في الفتح: فإن قيل: لم يُذكر في الآية العم والخال؟ فالجواب: أنه أُستغني عن ذكرهما بالإشارة إليهما، لأنَّ العمَّ مُنزَّلٌ منزلة الأب، والخالُّ منزلة الأمِّ. وقيل: لأنَّهما ينعتنها لولديهما. قاله عكرمة والشعبي، وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمِّها وخالها. أخرجه ابن أبي شيبة عنها وخالفها الجمهور. [الفتح: ٣٤٢-٣٤٣/٩].

٤٨٦ - مَنْ هو محرم المرأة؟

قال الحافظ في الفتح: تنبيه: محرم المرأة مَنْ حَرَّمَ عليه نكاحها على التأييد، إلاَّ أمَّ الموطوءة بشبهة والملاعنة، فإنَّهما حرامان على التأييد، ولا محرمية هناك، وكذا أمّهات المؤمنين. وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف: بسبب مباح لا حرمتها، وخرج بقيد التأييد أخت المرأة وعمِّتها وخالتها وبناتها إذا عقد على الأمِّ ولم يدخل بها. [الفتح: ٣٣٢/٩].

٤٨٧ - الأحاديث التي وردت في مخالفة أهل الكتاب في أمور، أشار

إليها في الفتح، وذكر نماذج منها، وقال: « وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً، أودعتها كتابي الذي سميته: القول الثابت في الصوم يوم السبت ». [الفتح: ٣٦٢/١٠ -

٤٨٨ - قال ابن الصباغ: « ليس في الكفّارات ما فيه تخيير وترتيب إلاّ كفّارة اليمين وما ألحق بها ». [الفتح: ٥٩٥/١١].

٤٨٩ - استنبط العلماء من حديث قصة عتق بريرة فوائد كثيرة، ذكر منها الحافظ ابن حجر في الفتح ما استغرق ثلاث ورقات من ج ٩: ص ٤١١ وما بعدها، وقد ذكر شيئاً من الفوائد أيضاً في كتاب (المكاتب) وقال: « قال التّووي: صنّف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها»، أي قصّة بريرة. [الفتح: ١٩٤/٥].

٤٩٠ - الأقوال والآثار في الذي صنع للنبي ﷺ المنبر.

قال الحافظ: قوله (مري غلامك النجار) سماه عباس بن سهل عن أبيه فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في (شرف المصطفى) جميعاً من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عنه ولفظه: « كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما كثر الناس قيل له: لو كنت جعلت منبراً. قال: وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون ... » فذكر الحديث. وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الأنصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق، ولكن لم يسمه وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول: كنت جالسا مع خال لي من الأنصار فقال له النبي ﷺ: « اخرج إلى الغابة وأتني من خشبها، فاعمل لي منبرا ... » الحديث، وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى: (أحدها) اسمه إبراهيم، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أبي نضرة عن جابر، وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرواس وهو متروك. (ثانيها) باقول، بموحدة وقاف مضمومة، رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف منقطع، ووصله أبو نعيم في (المعرفة)، لكن قال: بأقوم، آخره ميم، وإسناده ضعيف أيضا. (ثالثها) صباح، بضم المهملة بعدها موحدة خفيفة وآخره

مهملة أيضاً، ذكره ابن بشكوال بإسناد شديد الانقطاع. (رابعها) قبيصة أو قبيصة المخزومي مولاهم، ذكره عمر بن شبة في الصحابة بإسناد مرسل. (خامسها) كلاب مولى العباس، كما سيأتي. (سادسها) تميم الداري، رواه أبو داود مختصراً والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر: أن تميماً الداري قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه، ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك، قال: بلى. فاتخذ له منبراً. الحديث، وإسناده جيد وسيأتي ذكره في علامات النبوة، فإن البخاري أشار إليه. ثم روى ابن سعد في (الطبقات) من حديث أبي هريرة: « أن النبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع فقال: إن القيام قد شق علي، فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً، كما رأيت يصنع بالشام، فشاور النبي ﷺ المسلمين في ذلك، فرأوا أن يتخذوه، فقال العباس بن عبد المطلب: إن لي غلاماً يقال له: كلاب أعمل الناس. فقال: مرة أن يعمل ». الحديث، رجاله ثقات إلا الواقدي. (سابعها) ميناء، ذكره ابن بشكوال عن الزبير بن بكار حدثني إسماعيل - هو ابن أبي أويس - عن أبيه قال: عمل المنبر غلام لامرأة من الأنصار من بني سلمة أو من بني ساعدة أو امرأة لرجل منهم يقال له ميناء انتهى. وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب فيكون ميناء اسم زوج المرأة، وهو بخلاف ما حكيناه في باب الصلاة على المنبر والسطوح عن ابن التين: أن المنبر عمله غلام سعد بن عبادة، وجوزنا أن تكون المرأة زوج سعد، وليس في جميع هذه الروايات التي سُمِّيَ فيها التجار شيء قوي السند، إلا حديث ابن عمر، وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميماً لم يعمل، وأشبه الأقوال بالصواب، قول من قال: هو ميمون، لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً، وأمّا الأقوال

الأخرى فلا اعتداد بها لو هائها، ويعد جداً أن يجمع بينها، بأن النجار كانت له أسماء متعددة. وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله، فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة: «لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد»، إلا إن كان يُحمَلُ على أن المراد بالواحد: الماهر في صناعته، والبقية أعوانه، فيمكن، والله أعلم. ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصحّاه من طريق عكرمة بن عمّار عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: «كان النبي ﷺ يقوم يوم الجمعة، فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب، فجاء إليه رومي فقال: ألا أصنع لك منبراً...»، الحديث، ولم يسمّه، يحتمل أن يكون المراد بالرومي تميم الداري، لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم، وقد عرف مما تقدم سبب عمل المنبر، وجزم ابن سعد بأن ذلك كان في السنة السابعة، وفيه نظر لذكر العباس وتميم فيه، وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان، وقدوم تميم سنة تسع، وجزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان، وفيه نظر أيضاً، لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة قالت: «فتار الحيان، الأوس والخزرج، حتى كادوا أن يقتلوا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فخفضهم حتى سكتوا»، فإن حُمِلَ على التجوز في ذكر المنبر، وإلا فهو أصح مما مضى. [الفتح: ٣٩٨/٢].

#### ٤٩١ - من الذي حلق رأس النبي ﷺ؟

قال الحافظ ابن حجر: واختلفوا في اسم الحائق، فالصحيح أنه معمر بن عبد الله، كما ذكر البخاري، وقيل هو خراش بن أمية وهو بمعجمتين، والصحيح أن خراشاً كان الحائق بالحديبية، والله أعلم. [الفتح: ٢٧٤/١].

#### ٤٩٢ - الحكمة في مجيء دم الشهيد يوم القيامة كهياته حين قتله؟ ولماذا لا

يُغَسَّلَ الشهيد؟



قال الحافظ: والحكمة في كون الدّم يأتي يوم القيامة على هيئته، أنّه يشهد لصاحبه بفضلته، وعلى ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته أيضاً، ومن ثمّ لم يشرع غسل الشهيد في المعركة. [الفتح: ١/٣٤٥].

٤٩٣ - التكبير عند الأمور المهولة، وعند حادث سرور، شكراً لله تعالى، وتبرئة له من كلّ ما نسب إليه أعداؤه ولا سيّما اليهود قبّحهم الله تعالى. [الفتح: ٢/٤٣٨].

٤٩٤ - اقتداء أصحاب المذاهب الأربعة بعضهم ببعض. بحثه ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

جاء فيها: وسُئِلَ عن أهل المذاهب الأربعة، هل تصح صلاة بعضهم خلف بعض أم لا؟ وهل قال أحدٌ من السلف أنّه لا يصلي بعضهم خلف بعض؟ ومن قال ذلك، فهل هو مبتدع أم لا؟ وإذا فعل الإمام ما يعتقد أنّ صلاته معه صحيحة، والمأموم يعتقد خلاف ذلك، مثل أن يكون الإمام تقيّاً أو رُفِعَ أو احتجم أو مسّ ذكره أو مسّ النساء بشهوة أو بغير شهوة أو قهقهة في صلاته أو أكل لحم الإبل وصلّى ولم يتوضّأ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التّشهد الآخر أو لم يُسَلِّم من الصّلاة، والمأموم يعتقد وجوب ذلك، فهل تصحّ صلاة المأموم والحال هذه؟ وإذا شرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معيّن، فكان غيره أعلم بالقرآن والسنة منه وولي، فهل يجوز ذلك؟ وهل تصحّ الصلاة خلفه أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، نعم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض، كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، يصلي بعضهم خلف

بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحدٌ من السلف أنه لا يصلي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها. وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم، منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مسّ الذّكر ومسّ النّساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من القهقهة في صلواته ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومع هذا، فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم يصلّون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية، وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سرّاً ولا جهراً، وصلى أبو يوسف خلف الرّشيد وقد احتجم، وأفتاه مالك بأنّه لا يتوضأ، فصلّى خلفه أبو يوسف ولم يُعد. وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف، ف قيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدّم ولم يتوضأ، تصلّى خلفه؟ فقال: كيف لا أصليّ خلف سعيد ابن المسيب ومالك.

وبالجملة فهذه المسائل لها صورتان: (إحدهما) أن لا يعرف المأموم أنّ إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصليّ المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم، وليس في هذا خلاف متقدّم، وإنّما خالف بعض المتعصّبين من المتأخّرين، فزعم أنّ الصلاة خلف الحنفيّ لا تصحّ وإن أتى بالواجبات، لأنّه أداها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب

أهل البدع أحوج منه الى أن يعتد بخلافه، فإنّه ما زال المسلمون على عهد النّبىِّ ﷺ وعهد خلفائه يصلّي بعضهم ببعض، وأكثر الأئمّة لا يميّزون بين المفروض والمسنون، بل يصلّون الصّلاة الشّرعية، ولو كان العلم بهذا واجباً لبطلت صلوات أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط، فإن كثيراً من ذلك فيه نزاع، وأدلة ذلك خفيّة، وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف وهو لا يجزم بأحد القولين، فإن كان الجزم بأحدهما واجباً، فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك، وهذا القائل نفسه ليس معه إلاّ تقليد بعض الفقهاء، ولو طولب بأدلة شرعيّة تدلّ على صحّة قول إمامه دون غيره، لعجز عن ذلك، ولهذا لا يُعتدّ بخلاف مثل هذا، فانه ليس من أهل الاجتهاد.

**الصورة الثانية:** أن يتيقّن المأموم أنّ الإمام فعل ما لا يسوغ عنده، مثل أن يمس ذكره أو النساء لشهوة أو يحتجم أو يفتصد أو يتقيأ ثمّ يصلّي بلا وضوء، فهذه الصّورة فيها نزاع مشهور، فأحد القولين: لا تصح صلاة المأموم، لأنّه يعتقد بطلان صلاة إمامه، كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. والقول الثاني: تصح صلاة المأموم، وهو قول جمهور السلف وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد، بل وأبي حنيفة، وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهذا هو الصّواب لما ثبت في الصّحيح وغيره عن النّبىِّ ﷺ أنّه قال: « يصلّون لكم، فإن أصابوا فلکم ولهم، وإن أخطأوا فلکم وعليهم »، فقد بيّن أنّ خطأ الإمام لا يتعدّى إلى المأموم، ولأنّ المأموم يعتقد أنّ ما فعله الإمام سائغ له، وأنّه لا إثم عليه فيما فعل، فإنّه مجتهد أو مقلّد مجتهد، وهو يعلم أنّ هذا قد غفر الله له خطأه، فهو يعتقد صحّة صلاته، وأنّه لا يآثم إذا لم يعدها، بل لو حكم بمثل هذا، لم يجز له نقض

حكمه، بل كان ينفذه، وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده، فلا يُكَلِّفُ الله نفساً إلا وسعها، والمأموم قد فعل ما وجب عليه، كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كل منهما قد أدى ما يجب عليه، وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: إنَّ المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه، فإنَّ المأموم يعتقد أنَّ الإمام فعل ما وجب عليه، وأنَّ الله قد غفر له ما أخطأ فيه، وأن لا تبطل صلاته لأجل ذلك. ولو أخطأ الإمام والمأموم فسَلَّمَ الإمام خطأ، واعتقد المأموم جواز متابعتة فسَلَّمَ كما سَلَّمَ المسلمون خلف النَّبِيِّ ﷺ لما سَلَّمَ من اثنتين سهواً، مع علمهم بأنَّه إنَّما صَلَّى ركعتين، وكما لو صَلَّى خمساً سهواً، فصلَّوا خلفه خمساً، كما صَلَّى الصحابة خلف النَّبِيِّ ﷺ لما صَلَّى بهم خمساً، فتابعوه مع علمهم بأنَّه صَلَّى خمساً، لاعتقادهم جواز ذلك، فإنَّه تصحَّ صلاة المأموم في هذه الحال، فكيف إذا كان المخطيء هو الإمام وحده، وقد اتَّفَقوا كلَّهم على أنَّ الإمام لو سَلَّمَ خطأ، لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، ولو صَلَّى خمساً لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، فدَلَّ ذلك على أنَّ ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم، والله أعلم. [مجموع الفتاوى: ٣٧٣/٢٣ وما بعدها]، [٢٤٥/٢٢].

٤٩٥ - بحث لشيخ الإسلام ابن تيمية في عدم جواز الإلزام برأي واحد في

المسائل الاجتهادية.

وسُئِلَ ﷺ عَمَّنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَذْهَبَهُ لَا يَجُوزُ شَرِكَةُ

الْأَبْدَانِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ مَنَعَ النَّاسِ؟

فأجاب: ليس له منع النَّاسِ من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه

الاجتهاد، وليس معه بالمنع نصٌّ من كتاب ولا سنّة ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لاسيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامّة المسلمين في عامّة الأمصار، وهذا كما أنّ الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يُلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل، ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على موطنه في مثل هذه المسائل، منعه من ذلك وقال: إنّ أصحاب رسول الله تفرّقوا في الأمصار، وقد أخذ كلُّ قوم من العلم ما بلغهم، وصنّف رجلٌ كتاباً في الاختلاف، فقال أحمد: لا تسمه (كتاب الاختلاف)، ولكن سمه كتاب السنة. ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة. وكان عمر ابن عبد العزيز يقول: ما يسرني أنّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنهم إذا اجتمعوا على قولٍ فخالفهم رجلٌ كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجلٌ بقول هذا، ورجلٌ بقول هذا، كان في الأمر سعة، وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه. ولهذا قال العلماء المصنّفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إنّ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحدٍ أن يُلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلّم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحّة أحد القولين تبعه، ومن قلّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، ونظائر هذه المسائل كثيرة مثل: تنازع الناس في بيع الباقل الأخضر في قشريه، وفي بيع المقائي جملة واحدة، وبيع المعاطاة والسلم الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيّره، والتوضؤ من مسّ الذكر والنساء، وخروج النجاسات من غير السبيلين، والقهقهة، وترك الوضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سرّاً أو جهراً وترك ذلك، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان

الغائبة بالصفة وترك ذلك، والتميم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين أو المرفقين، والتميم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة أو الاكتفاء بتميم واحد، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أو المنع من قبول شهادتهم، ومن هذا الباب: الشركة بالعروض وشركة الوجوه والمساقاة على جميع أنواع الشجر، والمزارعة على الأرض البيضاء، فإن هذه المسائل من جنس شركة الأبدان، بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من مشاركة الأبدان، ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار، يتعاملون بالمزارعة والمساقاة، ولم ينكره عليهم أحد ولو منع الناس مثل هذه المعاملات، لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها، ولهذا كان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز، ثم يُفَرِّع على القول بجوازها ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع، ولهذا صار صاحباه إلى القول بجوازها، كما اختار ذلك من اختاره من أصحاب الشافعي وغيره. [مجموع الفتاوى: ٣٠ / ٧٩].

٤٩٦ - قال ابن حجر: ولقد تتبعت كتب الخلاف كثيراً، فلم أقف فيها على مسألة واحدة، انفرد بها الليث عن الأئمة من الصحابة والتابعين إلا في مسألة واحدة وهي أنه كان يرى تحريم أكل الجراد الميت، وقد نُقل ذلك أيضاً عن بعض المالكية، والله سبحانه وتعالى أعلم. [الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية: ٢ / ٢٤٧].

٤٩٧ - حكم القتال في الأشهر الحرم.

قال ابن القيم رحمته الله: فصل فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية.

« فمناها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رجع من الحديبية في ذي الحجة، فمكث بها أياماً ثم سار إلى خيبر في المحرم، كذلك قال الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة، وكذلك قال الواقدي: خرج في أول سنة سبع من الهجرة. ولكن في الاستدلال بذلك نظر، فإن خروجه كان في أواخر المحرم لا في أوله، وفتحها إنما كان في صفر، وأقوى من هذا الاستدلال، بيعة النبي ﷺ أصحابه عند الشجرة بيعة الرضوان على القتال، وألاً يفروا، وكانت في ذي القعدة، ولكن لا دليل في ذلك، لأنه إنما بايعهم على ذلك لما بلغه أنهم قد قتلوا عثمان وهم يريدون قتاله، فحينئذ بايع الصحابة، ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداءً، فالجمهور جوزوه وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله.

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ، وكان عطاء يحلف بالله ما يحل القتال في الشهر الحرام ولا نسخ تحريمه شيء. وأقوى من هذين الاستدلالتين، الاستدلال بحصار النبي ﷺ للطائف، فإنه خرج إليها في أواخر شوال، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة، فبعضها كان في ذي القعدة، فإنه فتح مكة لعشر بقين من رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصر الصلاة، فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً، ففتح الله عليه هوازن وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة، وهذا يقتضي أن بعضها في ذي القعدة بلا شك. وقد قيل: إنما حاصرهم بضع عشرة ليلة. قال ابن حزم: وهو الصحيح بلا شك. وهذا عجيب منه، فمن أين له هذا التصحيح، والجزم به، وفي الصحيحين عن أنس بن مالك في قصة الطائف قال: فحاصرناهم أربعين يوماً، فاستعصوا وتمنعوا، وذكر الحديث،

فهذا الحصار وقع في ذي القعدة بلا ريب، ومع هذا فلا دليل في القصة، لأنَّ غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال، ولما انهزموا دخل ملكهم، وهو مالك بن عوف النضري مع ثقيف في حصن الطائف محارِبين رسول الله ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم. وقال الله تعالى في سورة المائدة، وهي من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَآ تُحِلُّوْا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَىٰ وَلَا الْقَلْبِدَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهاتان آيتان مدنيتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكمهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، ونحوها من العمومات، فقد استدل على النسخ بها لا يدل عليه، ومن استدل عليه بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة، فقد استدل بغير دليل، لأنَّ ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداء منه لقتالهم في الشهر الحرام. [زاد المعاد: ٣/ ٣٤٠].

٤٩٨ - ما المراد من المسجد الحرام؟ هل هو الحرم كله أو المسجد؟

قال الحافظ: فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هنا (المسجد الحرام)، هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط؟ واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله سواء في الأمن والاحترام، أو فيما هو أعم من ذلك؟ وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً، قال ابن خزيمة: لو كان المراد بقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَبِكُمْ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، جميع الحرم، وأنَّ اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم،



لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والتتن، قال: ولا نعلم عالماً منع من ذلك، ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها، ولا يقول بذلك أحد، والله أعلم. قلت: والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله وردَ عن ابن عباس وعطاء ومجاهد، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة. [الفتح: ٤٥١/٣].

٤٩٩ - السؤال عن حكم المسائل التي لم تقع، ما الذي يكره وما الذي يسوغ؟

عن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة قال: «يا رسول الله، إن لقيت كافراً فاقتلنا، فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال أسلمت لله، أقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله...»، الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها، بناء على ما تقدم ترجيحه، وأما ما نُقل عن بعض السلف من كراهة ذلك، فهو محمول على ما يندر وقوعه، وأما ما يمكن وقوعه عادة، فيشرع السؤال عنه ليعلم. [الفتح: ١٩٠/١٢].

وقال أيضاً: وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع، لكن عمل الأكثر على خلافه، فلا يحصى ما فرّعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها، وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي لم ينزل فيه وحي. [الفتح: ٤٦٢/٩].

٥٠٠ - لا يلزم في الشهادة لفظ «أشهد».

قال ابن القيم: فإنه لا يُشترط في صحّة الشّهادة ذكر لفظ «أشهد»، بل متى قال الشاهد: رأيت كيت وكيت، أو سمعت، أو نحو ذلك، كانت شهادة

منه، وليس في كتاب الله، ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ موضع واحد يدلُّ على اشتراط لفظ « الشهادة »، ولا عن رجلٍ واحدٍ من الصَّحابة، ولا قياسٍ، ولا استنباطٍ يقتضيه، بل الأدلَّة المتضافرة من الكتاب والسُنَّة، وأقوال الصحابة، ولغة العرب تنفي ذلك.

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وظاهر كلام أحمد، وحُكي ذلك عنه نصّاً، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

ومعلوم قطعاً: أنه ليس المراد التلفظ بلفظة « أشهد » في هذا، بل مجرد الإخبار بتحريمه، وقال تعالى: ﴿ لَيْكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ﴾ [النساء: ١٦٦]، ولا تتوقف صحّة الشهادة على أنه يقول سبحانه « أشهد بكذا »، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ ﴾ [الزخرف: ٨٦]، أي أخبر به، وتكلّم به عن علم، والمراد به التوحيد.

ولا تفتقر صحّة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه: « أشهد أن لا إله إلا الله »، بل لو قال: « لا إله إلا الله محمد رسول الله »، كان مسلماً بالاتفاق، وقد قال ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله »، فإذا تكلّموا بقول: « لا إله إلا الله » حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ « أشهد »، وقال تعالى: ﴿ فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣١﴾ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾ [الحج: ٣١، ٣٠]، وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: « عدلت شهادة الزور الإشراف بالله »، وقال: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقول الزور ». وفي لفظ: « ألا وشهادة الزور »، فسُمّي قول الزور شهادة، وإن لم يكن معه لفظ « أشهد ».

وقال ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر -:  
« أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس، وبعد  
الصبح حتى تطلع الشمس »، ومعلوم أن عمر لم يقل لابن عباس « أشهد »  
عندك أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، ولكن أخبره فسماه ابن عباس شهادة.  
وقد تناظر الإمام أحمد وعلي بن المديني في العشرة رضوان الله عليهم، فقال  
علي: أقول: « هم في الجنة، ولا أشهد بذلك »، بناء على أن الخبر في ذلك خبر  
آحاد، فلا يفيد العلم، والشهادة إنما تكون على العلم، فقال له الإمام أحمد:  
« متى قلت هم في الجنة، فقد شهدت »، حكاها القاضي أبو يعلى، وذكره شيخنا  
رحمته الله.

فكل من أخبر بشيء فقد شهد به، وإن لم يتلفظ بلفظ « أشهد ». ومن  
العجب: أنهم احتجوا على قبول الإقرار بقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا  
قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥]، قالوا: هذا يدل على  
قبول إقرار المرء على نفسه، ولم يقل أحد: إنه لا يقبل الإقرار حتى يقول المقر «  
أشهد على نفسي »، وقد سماه الله شهادة.

قال شيخنا: فاشتراط لفظ « الشهادة » لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة  
رسوله، ولا قول أحد من الصحابة، ولا يتوقف إطلاق لفظ « الشهادة » لغة  
على ذلك، وبالله التوفيق. [الطرق الحكيمة: ص ٢٠٢].

٥٠١ - متى يكون ثناء المرء على نفسه محموداً؟

قال الحافظ: قال ابن الجوزي: إن قيل: كيف ساغ لسعد أن يمدح نفسه،  
ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهي عنه؟

فالجواب: أن ذلك ساغ له لما عيَّره الجهال بأنه لا يُحسِّن الصلاة، فاضطر  
إلى ذكر فضله، والمدحة إذا خلت عن البغي والاستطالة، وكان مقصود قائلها

إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره، كما لو قال القائل: إني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالفقه في الدين، قاصداً إظهار الشكر أو تعريف ما عنده ليستفاد، ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله، ولهذا قال يوسف عليه السلام: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾، وقال عليٌّ: سلوني عن كتاب الله. وقال ابن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لأنته. وساق في ذلك أخباراً وآثاراً عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك. [الفتح: ١١/٢٩١].

٥٠٢ - القرعة وردت في القرآن في موضعين، وفي السنة في خمسة مواضع.

قال في النيل: وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين: (أحدهما) قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ﴾، و(الثاني) قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.

وجاءت في خمسة أحاديث من السنة: (الأول) «جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما ...»، إلى أن قال: «أما إذا قلتما، فاذهبما فاقتما ثم توخيا الحق ثم استهما ...»، الحديث. (الثاني) حديث: «أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه». (الثالث): «أنه ﷺ أقرع في ستة مملوكين». (الرابع): قوله ﷺ «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه». (الخامس): حديث الزبير: «أن صفية جاءت بثوبين لتكفن فيها حمزة، فوجدنا إلى جنبه قتيلا فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر، فأقرعنا عليهما ثم كفننا كل واحد في الثوب الذي خرج له». [نيل الأوطار: ٥/٢٦٨].

٥٠٣ - لماذا سميت القرعة استهماً؟

قيل لأنهم كانوا يكتبون أساءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه غلب. [الفتح: ٢/٩٦].

## (١١) التاريخ

٥٠٤ - مغازي موسى بن عقبة أصحّ المغازي. الفتح: [٥١٣/٧]، [١٢/٨].

٥٠٥ - مكان مقام إبراهيم في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر.

قال الحافظ ابن حجر: وقد روى الأزرقى في « أخبار مكة » بأسانيد صحيحة، أنّ المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتّى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتّى وجد بأسفل مكة فأتي به فربط إلى أستار الكعبة، حتّى قدم عمر فاستثبت في أمره حتّى تحقّق موضعه الأوّل، فأعاده إليه وبنى حوله فاستقرّ ثمّ إلى الآن. [الفتح: ٤٩٩/١].

وقال أيضاً: وكان المقام من عهد إبراهيم لزلق البيت، إلى أن أخره عمر ﷺ إلى المكان الذي هو فيه الآن، أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه بسند صحيح عن عطاء وغيره، وعن مجاهد أيضاً، وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي، ولفظه: أنّ المقام كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت، ثمّ أخره عمر. وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد أنّ النبي ﷺ هو الذي حوّله، والأوّل أصحّ. وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال: كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله ﷺ فحوّله عمر، فجاء سيل فذهب به، فردّه عمر إليه. قال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بالبيت أم لا. انتهى.

ولم تنكر الصحابة فعل عمر، ولا من جاء بعدهم، فصار إجماعاً، وكان عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين أو على المصلّين، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهدّأ له ذلك لأنّه الذي كان أشار باتخاذ مصلّى، وأوّل من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن. [الفتح: ١٦٩/٨].

قال ابن كثير: قلت: وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر، يمينة الداخل من الباب، في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت، وضعه إلى جدار الكعبة أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك، ولهذا - والله أعلم - أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: « اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر »، وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده، ولهذا لم ينكر ذلك أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. قال عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عطاء وغيره من أصحابنا قال: أول من نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: أول من أخرج المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن الحسين البيهقي: أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي حدثنا أبو ثابت حدثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم. وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي أخبرنا ابن أبي عمر العدني قال: قال سفيان - يعني ابن عيينة وهو إمام المكيين في زمانه -: كان المقام من سقع البيت على عهد رسول الله ﷺ فحوّله عمر إلى مكانه بعد النبي ﷺ، وبعد قوله: ﴿ وَأَخَذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾، قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر

إياه من موضعه هذا، فردّه عمر إليه. وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله. وقال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا. فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه، والله أعلم. [تفسير ابن كثير: ١/ ١٧٠].

٥٠٦ - عثمان بن طلحة بن أبي طلحة حاجب الكعبة وعثمان بن أبي طلحة مات كافراً. [تفسير ابن كثير: ١/ ٥١٥].

٥٠٧ - أسماء الذين سمّوا «محمدًا» في الجاهلية.

قال الحافظ: وقال السهيلي في «الروض»: لا يعرف في العرب من تسمّى محمدًا قبل النبي ﷺ إلا ثلاثة: محمد بن سفيان بن مجاشع، ومحمد بن أحيدة بن الجلاح، ومحمد بن حمران بن ربيعة، وسبق السهيلي إلى هذا القول أبو عبد الله ابن خالويه في كتاب (ليس)، وهو حصر مردود، وقد جمعت أسماء من تسمّى بذلك في جزء مفرد، فبلغوا نحو العشرين، لكن مع تكرّر في بعضهم ووهم في بعض، فتلخّص منهم خمسة عشر نفساً وأشهرهم: محمد بن عدي بن ربيعة بن سواة بن جشم بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي السعدي، روى حديثه البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السّكن وغيرهم من طريق العلاء بن الفضل عن أبيه عن جده عبد الملك بن أبي سوية عن أبيه عن أبي سوية عن أبيه خليفة بن عبدة المنقري قال: سألت محمد بن عدي بن ربيعة كيف سمّاك أبوك في الجاهلية محمدًا؟ قال: سألت أبي عمّا سألتني فقال: خرجت رابع أربعة من بني تميم أنا أحدهم، وسفيان بن مجاشع ويزيد بن عمرو بن ربيعة وأسامة ابن مالك بن حبيب بن العنبر، نريد ابن جفنة الغساني بالشام، فنزلنا على غدير عند دير، فأشرف علينا الديراني فقال لنا: إنه يبعث منكم وشيكاً نبيّ فسارعوا إليه، فقلنا: ما اسمه؟ قال: محمد. فلما انصرفنا، ولد لكلّ منا ولد فسماه محمدًا لذلك. انتهى. وقال ابن سعد: أخبرنا علي بن محمد عن مسلمة بن محارب عن

قتادة بن السكن قال: «كان في بني تميم محمد بن سفيان بن مجاشع، قيل لأبيه: إنه سيكون نبياً في العرب اسمه محمد، فسُمِّي ابنه محمداً، فهؤلاء أربعة ليس في السياق ما يشعر بأنَّ فيهم من له صحبة إلاَّ محمد بن عدي، وقد قال ابن سعد لما ذكره في الصحابة: عداة في أهل الكوفة. وذكر عبدان المروزي أنَّ محمد بن أحيحة بن الجلاح أوَّل من تسمَّى في الجاهلية محمداً، وكأنَّه تلقَّى ذلك من قصة تُبَعِّع لما حاصر المدينة، وخرج إليه أحيحة المذكور هو والخبر الذي كان عندهم بيثرب، فأخبره الخبر أن هذا بلد نبي يبعث يسمى محمداً فسُمِّي ابنه محمداً».

وذكر البلاذري منهم محمد بن عقبة بن أحيحة، فلا أدري أهما واحد، نسب مرّة إلى جدّه أم هما اثنان؟ ومنهم محمد بن البراء البكري، ذكره ابن حبيب وضبط البلاذري أباه فقال: محمد بن برّ بتشديد الراء ليس بعدها ألف ابن طريف بن عتوارة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، ولهذا نسبه أيضاً العتواري، وغفل ابن دحية فعُدَّ فيهم محمد بن عتوارة وهو هو، نسب لجدّه الأعلى، ومنهم محمد بن اليحمد الأزدي، ذكره المفجع البصري في كتاب (المعقد)، ومحمد بن خولي الهمداني، وذكره ابن دريد، ومنهم محمد بن حرمان بن مالك اليعمري ذكره أبو موسى في الذيل، ومنهم محمد بن حرمان بن أبي حرمان - واسمه ربيعة بن مالك الجعفي المعروف بالشويعر - ذكره المرزباني فقال: هو أحد من سمي محمداً في الجاهلية وله قصة مع امرئ القيس، ومنهم محمد بن خزاعي بن علقمة بن حراة السلمي - من بني ذكوان - ذكره ابن سعد عن علي بن محمد عن سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: سمي محمد ابن خزاعي طمعاً في النبوة، وذكر الطبري أنَّ أبرهة الحبشي تَوَجَّهُ وأمره أن يغزو بني كنانة فقتلوه، فكان ذلك من أسباب قصة الفيل، وذكره محمد بن



أحمد بن سليمان الهروي في كتاب (الدلائل) فيمن تسمى محمداً في الجاهلية، وذكر ابن سعد لأخيه قيس بن خزاعي يذكره من أبيات يقول فيها:

فذلكم ذو التاج منّا محمد ورايته في حومة الموت تحفّق

ومنهم محمد بن عمرو بن مُغفل - بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لام - وهو والد هيب بموحدتين مصغر، وهو على شرط المذكورين، فإن لولده صحبة ومات هو في الجاهلية، ومنهم محمد بن الحارث بن حديج بن حويص ذكره أبو حاتم السجستاني في كتاب (المعمرين)، وذكر له قصة مع عمرو وقال: إنه أحد من سمي في الجاهلية محمداً، ومنهم محمد الفقيمي ومحمد الأسيدي ذكرهما ابن سعد ولم ينسبهما بأكثر من ذلك، فعرف بهذا وجه الرّدّ على الحصر الذي ذكره السهيلي، وكذا الذي ذكره القاضي، وعجب من السهيلي كيف لم يقف على ما ذكره عياض مع كونه كان قبله، وقد تحرر لنا من أسمائهم قدر الذي ذكره القاضي مرتين بل ثلاث مرار، فإنه ذكر في الستة الذين جزم بهم محمد بن مسلمة وهو غلط، فإنه ولد بعد ميلاد النبي ﷺ بمدة، ففضل له خمسة، وقد خلص لنا خمسة عشر، والله المستعان. [الفتح: ٦ / ٥٥٦ - ٥٥٧].

٥٠٨ - الذين يشبهون بالنبي ﷺ من بني هاشم ومن غيرهم عشرة.

قال الحافظ: والذين كانوا يشبهون بالنبي ﷺ غير الحسن والحسين، جعفر ابن أبي طالب وابنه عبد الله بن جعفر وقثم - بالقاف - ابن العباس بن عبد المطلب وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومسلم بن عقيل بن أبي طالب، ومن غير بني هاشم السائب بن يزيد المطلبي - الجد الأعلى للإمام الشافعي - وعبد الله بن عامر بن كريز العبشمي وكابس بن ربيعة بن عدي، فهؤلاء عشرة نظم منهم أبو الفتح ابن سيد الناس خمسة، أنشدنا محمد بن الحسن المقرئ عنه:

بخمسة أشبهوا المختار من مضر      يا حسن ما خولوا من شبهه الحسن  
 بجعفر وابن عم المصطفى قثم      وسائب وأبي سفيان والحسن  
 وزادهم شيخنا أبو الفضل ابن الحسين الحافظ اثنين وهما: الحسين وعبد الله  
 بن عامر بن كريز، ونظم ذلك في بيتين وأنشدناهما:

وسبعة شبهوا بالمصطفى فسا      لهم بذلك قدر قد زكا ونما  
 سبطا النبيّ أبو سفيان سائبهم      وجعفر وابنه ذو الجود مع قثما  
 وزاد فيهم بعض أصحابنا ثامناً وهو: عبد الله بن جعفر، ونظم ذلك في  
 بيتين أيضاً، وقد زدت فيهما: مسلم بن عقيل وكابس بن ربيعة، فصاروا عشرة  
 ، ونظمت ذلك في بيتين وهما:

شبه النبيّ لعشر سائب وأبي      سفيان والحسين الطاهرين هما  
 وجعفر وابنه ثمّ ابن عامر هم      ومسلم كابس يتلوه مع قثما  
 وقد وجدت بعد ذلك أنّ فاطمة ابنته عليها السلام كانت تشبهه، فيمكن  
 أن يُغيّر من البيت الأوّل قوله: لعشر فيجعل (لياء)، وهو بالحساب أحد عشر،  
 ويُغيّر (الطاهرين هما) فيُجعل (ثم أمهما)، ثم وجدت أنّ إبراهيم ولده عليه  
 السلام كان يشبهه، فيُغيّر قوله (لياء) فيجعل (ليب)، وبدل (الطاهرين هما)  
 (الخال أمهما)، ثم وجدت في قصّة جعفر بن أبي طالب أنّ ولديه عبد الله  
 وعوفاً كانا يشبهانه، فيُجعل أوّل البيت (شبه النبي ليح)، والبيت الثاني  
 (وجعفر ولداه وابن عامرهم) إلخ، ووجدت من نظم الإمام أبي الوليد ابن  
 الشحنة قاضي حلب ولم أسمع منه:

وخمس عشر لهم بالمصطفى شبه      سبطاه وابنا عقيل سائب قثم  
 وجعفر وابنه عبدان مسلم أبو      سفيان كابس عثم بن النجادهم

فزاد ابن عقيل الثاني وعثمان وابن النّجاد، وأخّل ممن ذكرته بابن جعفر الثاني، وأراد هو بقوله (عبدان) تشنية عبد وهما: عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الحارث، ولو كان أراد اسماً مفرداً لم يتم له خمسة عشر، وقد تعقب قوله (ابنا عقيل) بالتشنية مع قوله (ومسلم)، لأنّ مسلماً هو ابن عقيل، ثم وجدت الجواب عنه يؤخذ مما ذكره أبو جعفر بن حبيب: أنّ مسلم بن معتب بن أبي لهب ممن كان يُشبهه، ومسلم بن عقيل ذكره ابن حبان في ثقاته، ومحمد بن عقيل ذكره المزي في تهذيبه، وذكر في (المحبر) أنّ عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب ببه كان يُشبهه، وذكر ذلك ابن عبد البر في (الاستيعاب) أيضاً، وأراد ابن الشحنة بقوله (عثم) ترخيم عثمان، واعتمد على ما جاء في حديث عائشة « أن النبي ﷺ قال لابنته أم كلثوم لما زوجها عثمان: إنه أشبه الناس بجذك إبراهيم وأبيك محمد»، وهو حديث موضوع، كما قاله الذهبي في ترجمة عمرو بن الأزهر أحد رواة وهو وشيخه خالد بن عمرو كذبها الأئمة، وانفرد بهذا الحديث. والمعروف في صفة عثمان خلاف ذلك، وأراد بابن النّجاد: علي بن علي بن النّجاد بن رفاعة، واعتمد على ما ذكره ابن سعد عن عثمان: أنّه كان يشبهه، وهذا تابعي صغير متأخر عن الذين تقدّم ذكرهم، فلذلك لم أعول عليه، وعلى تقدير اعتباره يكون قد فاته ممن وصف بذلك: القاسم بن عبد الله ابن محمد بن عقيل وإبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ويحيى بن القاسم ابن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، فكلّ من هؤلاء المذكور في كتب الأنساب أنّه كان يُشبهه، حتى إنّ يحيى المذكور كان يقال له (الشبيه) لأجل ذلك، والمهديّ الذي يخرج في آخر الزّمان جاء أنّه يشبهه ويواطىء اسمه واسم أبيه اسم النبي ﷺ واسم أبيه، وذكر ابن حبيب أيضاً: محمد بن جعفر بن أبي طالب، وهو غلط، لأنّه وقع في الخبر الذي

تقدّم في جعفر أنّه قال في حق محمد بن جعفر: شبيه عمّه أبي طالب، وقد سلّم ابن الشحنة منه، وقد غيرت بيتي هكذا:

شبه النبيّ ليه سائب وأبي      سفيان والحسين الخال أمهما  
وجعفر ولديه وابن عامر كا      بس ونجلي عقيل ببة قثما

فاقتصرت على ثلاثة عشر ممن ذكرهم ابن الشحنة وأبدلتها باثنين، فوفيت عدته مع السلامة مما تُعقّب عليه، والله الموفق.

وذكر ابن يونس في (تاريخ مصر): عبد الله بن أبي طلحة الخولاني، وأنّه شهد فتح مصر، وأمره عمر بأن لا يمشي إلّا مقنعاً لأنّه كان يشبه النبيّ ﷺ، قال: وكان له عبادة وفضل، وفي قصة الكاهنة مع أويس أنّها قالت لهم: أشبه الناس بصاحب المقام - أي إبراهيم الخليل - هذا، تشير إلى محمد ﷺ. [الفتح: ٥٥٦/٦ - ٥٥٧].

#### ٥٠٩ - عقب عبد المطلب بن هاشم.

قال ابن تيمية: (الرابع) أنّ بني عبد المطلب لم يبلغوا أربعين رجلاً حين نزلت هذه الآية، فإنها نزلت بمكة في أوّل الأمر، ثم ولا بلغوا أربعين رجلاً في مدّة حياة النبيّ ﷺ، فإنّ بني عبد المطلب لم يُعقّب منهم باتفاق الناس إلّا أربعة: العباس وأبو طالب والحارث وأبو لهب، وجميع ولد عبد المطلب من هؤلاء الأربعة وهم: بنو هاشم ولم يدرك النبوة من عمومته إلّا أربعة: العباس وحمزة وأبو طالب وأبو لهب، فأمن اثنان وهما: حمزة والعباس، وكفر اثنان، أحدهما نصره وأعانه وهو أبو طالب، والآخر عاداه وأعان أعداءه وهو أبو لهب.

وأما العمومة وبنو العمومة، فأبو طالب كان له أربعة بنين: طالب وعقيل وجعفر وعلي، وطالب لم يدرك الإسلام وأدركه الثلاثة، فأمن علي وجعفر في

أول الإسلام، وهاجر جعفر إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة عام خير، وكان عقيل قد استولى على ربيع بني هاشم لما هاجروا، وتصرّف فيها، ولهذا لما قيل للنبي ﷺ في حجّته: نزل غداً في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من دار؟

وأما العباس فبنوه كلّهم صغار، إذ لم يكن فيهم بمكة رجل، وهبّ أنّهم كانوا رجالاً فهم: عبد الله وعبيد الله والفضل، وأما قثم فولد بعدهم، وأكبرهم الفضل وبه كان يكنى، وعبد الله ولد في الشعب بعد نزول قوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، وكان له في الهجرة نحو ثلاث سنين أو أربع سنين، ولم يولد للعباس في حياة النبي ﷺ إلا الفضل وعبد الله وعبيد الله، وأما سائرهم فولدوا بعده، وأما الحارث بن عبد المطلب وأبو لهب فبنوهما أقل، والحارث كان له ابنان: أبو سفيان وربيعة، وكلاهما تأخّر إسلامه وكان من مسلمة الفتح. وكذلك بنو أبي لهب تأخّر إسلامهم إلى زمن الفتح، وكان له ثلاثة ذكور، فأسلم منهم اثنان: عتبة ومغيث، وشهد الطائف وحنيناً، وعتيبة دعا عليه رسول الله ﷺ أن يأكله الكلب، فقتله السبع بالزرقاء من الشام كافراً. فهؤلاء بنو عبد المطلب لا يبلغون عشرين رجلاً فأين الأربعون. [منهاج السنة: ٣٠٤/٧].

- قرابة النبي ﷺ المنتسبون إلى جدّه الأقرب.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (قرابة النبي ﷺ)، يريد بذلك من يُنسب إلى جدّه الأقرب - وهو عبد المطلب - ممن صحب النبي ﷺ منهم أو من رآه من ذكر وأثنى وهم: علي وأولاده والحسن والحسين ومحسن وأم كلثوم من فاطمة عليها السلام وجعفر وأولاده عبد الله وعون ومحمد، ويقال إنّه كان لجعفر بن

أبي طالب ابن اسمه أحمد، وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل، وحزمة بن عبد المطلب وأولاده: يعلى وعمارة وأمارة، والعباس بن عبد المطلب وأولاده الذكور عشرة وهم: الفضل وعبد الله وقثم وعبيد الله والحارث ومعبد وعبد الرحمن وكثير وعون وتمام وفيه يقول العباس:

تموا بتهم فصاروا عشره ياربّ فاجعلهم كراماً برّره

ويقال إنّ لكلّ منهم رواية، وكان له من الإناث: أم حبيب وآمنة وصفية، وأكثرهم من لبابة أم الفضل، ومعتب بن أبي لهب والعباس بن عتبة بن أبي لهب وكان زوج آمنة بنت العباس وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وأخته ضباعة وكانت زوج المقداد بن الأسود وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب وابناه المغيرة والحارث، ولعبد الله بن الحارث هذا رواية، وكان يُلقَّب (ببه) بموحدتين الثانية ثقيلة، وأميمة وأروى وعاتكة وصفية بنات عبد المطلب، أسلمت صفية وصحبت، وفي الباقيات خلاف، والله اعلم. [الفتح: ٧/٧٨].

٥١٠ - الذين كتبوا الوحي للنبي ﷺ.

قال الحافظ: قوله (باب كاتب النبي ﷺ)، قال ابن كثير: ترجم كتاب النبي ﷺ ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب، فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا. ثم أشار إلى أنّه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية. قلت: لم أقف في شيء من النسخ إلا بلفظ «كاتب» بالإفراد، وهو مطابق لحديث الباب، نعم قد كتب الوحي لرسول الله ﷺ جماعة غير زيد بن ثابت، أمّا بمكة فلجميع ما نزل بها لأن زيد بن ثابت إنما أسلم بعد الهجرة، وأمّا بالمدينة فأكثر ما كان يكتب زيد، ولكثرة تعاطيه ذلك أُطلق عليه (الكاتب) بلام العهد كما في

حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب، ولهذا قال له أبو بكر: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ. وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره. وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو أول من كتب له بالمدينة، وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح، ومن كتب له في الجملة: الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الأسدي ومعيقب بن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين، وروى أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال: «كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: ضعوا هذا في السورة التي يُذكر فيها كذا»، الحديث. [الفتح: ٩/٢٢].

٥١١- زوجات النبي ﷺ، عددهن وتاريخ الزواج بهن.

قال الحافظ: (كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة)، وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين الروایتين، بأن حمل ذلك على حالتين، لكنّه وهم في قوله أن الأولى كانت في أول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة، وموضع الوهم منه أنه ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع من دخل بهن

من الزوجات بعد الهجرة على المشهور، واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة، فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب، فاخترت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة. فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه، فرجحت رواية سعيد، لكن تُحمل رواية هشام على أنه ضمَّ مارية وريحانة إليهن، وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليياً، وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين. وفي (المختارة) من وجه آخر عن أنس: تزوج خمس عشرة، دخل منهن بإحدى عشرة ومات عن تسع، وسرد أسماءهن أيضاً أبو الفتح اليعمري ثم مغلطاي، فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي، وأنكر ابن القيم ذلك، والحق أن الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الأسماء، وبمقتضى ذلك تنقص العدة، والله أعلم. [الفتح: ١/ ٣٧٨].

### ٥١٢ - الواهبات أنفسهن للنبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (وهبن أنفسهن) هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من واحدة، ويأتي في النكاح حديث سهل بن سعد: أن امرأة قالت: «يا رسول الله إنِّي وهبت نفسي لك» الحديث، وفيه قصّة الرّجل الذي طلبها، قال: التمس ولو خاتماً من حديد، ومن حديث أنس: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت له: إن لي ابنة، فذكرت من جملها، فأثرتك بها، فقال: قد قبلتها. فلم تزل تذكر حتى قالت: لم تصدق قط، فقال: لا حاجة لي في ابنتك»، وأخرجه أحمد



أيضاً، وهذه امرأة أخرى بلا شك، وعند ابن أبي حاتم من حديث عائشة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، هي خولة بنت حكيم، وسيأتي الكلام عليه في كتاب (النكاح)، فإن البخاري أشار إليه مُعَلِّقاً، ومن طريق الشعبي قال: من الواهبات أم شريك. وأخرجه النسائي من طريق عروة، وعند أبي عبيدة معمر بن المثنى: أن من الواهبات فاطمة بنت شريح، وقيل إن ليلي بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له، ومنهن زينب بنت خزيمة، جاء عن الشعبي وليس بثابت، وخولة بنت حكيم وهو في هذا الصحيح، ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ هي ميمونة بنت الحارث، وهذا منقطع، وأورده من وجه آخر مرسل وإسناده ضعيف، ويعارضه حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس: «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له»، أخرجه الطبري وإسناده حسن، والمراد: أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً له، لأنه راجع إلى إرادته لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَنْتَكِحَهَا﴾. [الفتح: ٨/٥٢٥].

٥١٣ - شد الرحال إلى المساجد الثلاثة دون ما سواها من المساجد وغيرها.

قال رسول الله ﷺ: « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد

الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى » رواه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث يدل على منع شد الرحل إلى أي مكان - مسجد أو غيره -

للتقرب إلى الله في تلك البقعة التي يسافر إليها؛ لما في « سنن النسائي » عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال: لقيت بصرة الغفاري رضي الله عنه فقال: من أين جئت؟ قلت: من

الطور. قال: لو لقيتكم من قبل أن تأتيه لم تأته، قلت له: لم؟ قال: إنني سمعت

رسول الله ﷺ يقول: « لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المسجد الحرام،

ومسجدي، ومسجد بيت المقدس « وهو حديث صحيح، وفيه استدلالٌ بصره بن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه على منع شدِّ الرِّحل إلى المساجد أو غيرها سوى هذه المساجد الثلاثة. [انظر رسالتي: فضل المدينة وآداب سكنها وزيارتها (ص: ٣٥-٣٦)].

### ٥١٤ - أمراء السرايا وأمراء البلاد في زمن النبي ﷺ.

قال الحافظ: فأما أمراء السرايا فقد استوعبهم محمد بن سعد في الترجمة النبوية، وعقد لهم باباً سَمَّاهم فيه على الترتيب، وأما أمراء البلاد التي فتحت، فإنه ﷺ أمر على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب، وأمر على صنعاء وسائر جبال اليمن باذان ثمَّ ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص، وأمر على السواحل أبا موسى، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل، وكان كلٌّ منهما يقضي في عمله ويسير فيه، وكانا ربَّما التقيا كما تقدم، وأمر أيضاً عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى، ويزيد بن أبي سفيان على تيماء، وثمامة بن أثال على اليمامة، فأما أمراء السرايا والبعوث فكانت إمرتهم تنتهي بانتهاء تلك الغزوة، وأما أمراء القرى فإنهم استمروا فيها، ومن أمرائه أبو بكر على الحجِّ سنة تسع، وعليّ لقسمة الغنيمة وأفراد الخمس باليمن وقراءة سورة براءة على المشركين في حجة أبي بكر، وأبو عبيدة لقبض الجزية من البحرين، وعبد الله بن رواحة لخرص خيبر إلى أن استشهد في غزوة مؤتة. [الفتح: ١٣ / ٢٤١].

٥١٥ - سرية لم يتعرض لذكرها أحد من كتب في المغازي وهي واردة عليهم.

قال الحافظ: قوله (انطلق نفر) لم أقف على اسم أحد منهم سوى أبي سعيد، وليس في سياق هذه الطريق ما يُشعر بأنَّ السفر كان في جهاد، لكن في

رواية الأعمش: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثهم ». وفي رواية سليمان بن قتة عند أحمد: « بعثنا رسول الله ﷺ بعثاً » زاد الدارقطني فيه: « بعث سرية عليها أبو سعيد »، ولم أقف على تعيين هذه السرية في شيء من كتب المغازي، بل لم يتعرض لذكرها أحد منهم وهي واردة عليهم، ولم أقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من أي القبائل هم. [الفتح: ٤/٤٥٥].

### ٥١٦ - أسماء البغلات التي أهديت للنبي ﷺ ومن أهداها.

قال الحافظ: واسم البغلة المذكورة (دلل) هكذا جزم به النووي، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها، وتعقب بأن الحاكم أخرج في المستدرک عن ابن عباس: « أَنَّ كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه » الحديث، وهذه غير دلل، ويقال: إن النجاشي أهدى له بغلة، وأن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة، وأن دلل إنما أهداها له المقوقس، وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى (فضة) وكانت شهباء، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له. [الفتح: ٣/٣٤٥-٣٤٦].

٥١٧ - اعتنى بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد بن الأعرابي وتبعه أبو عبد الرحمن السلمي فزاد أسماء، وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل « الحلية » فسرده جميع ذلك. الفتح: [١١/٢٨٧]، [١/٥٣٦].

### ٥١٨ - أسماء المستحاضات في عهده ﷺ.

قال الحافظ: وأما من استحيض في عهده ﷺ من الصحابيات غيرهن أي: أم حبيبة بنت أبي سفيان، عائشة، أم سلمة، زينب بنت أم سلمة، أسماء بنت عميس، حمنة (فسهلة بنت سهيل) ذكرها أبو داود أيضاً، و(أسماء بنت مرثد) ذكرها البيهقي وغيره، و(بادية بنت غيلان) ذكرها ابن منده، و(فاطمة بنت أبي حبيش) وقصتها عن عائشة في الصحيحين، ووقع في سنن أبي داود عن

فاطمة بنت قيس، فظنَّ بعضهم أنَّها القرشية الفهرية، والصواب أنَّها بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش قيس. فهؤلاء أربع نسوة أيضاً وقد كملن عشراً بحذف زينب بنت أبي سلمة. [الفتح: ٤١٢/١].

### ٥١٩ - ألقاب ملوك العرب والعجم.

قال الحافظ: وإذا ذكر (قيصر) وأنه لقب لكلِّ مَنْ ملك الروم، فقد شاركه في ذلك جماعة من الملوك ككسرى لملك الفرس، وخاقان لملك الترك، والنجاشي لملك الحبشة، وتبع لملك اليمن، وبطليوس لملك اليونان، والقطنون لملك اليهود وهذا في القديم ثم صار يقال له: رأس الجالوت، ونمرود لملك الصابئة، ودهمي لملك الهند، وقور لملك السُّند، ويعبور لملك الصين، وذو يزن وغيره من الأذواء لملك حمير، وهياج لملك الزنج، وزنبيل لملك الخزر، وشاه أرمن لملك أخلاط، وكابل لملك النوبة، والأفشين لملك فرغانة، وأسروسنة وفرعون لملك مصر، والعزيز لمن صَمَّ إليها الإسكندرية، وجالوت لملك العمالقة، ثُمَّ البربر والنعمان لملك الغرب من قبل الفرس، نقل أكثر هذا الفصل من السيرة لمغلطاي، وفي بعضه نظر. [الفتح: ٥٩٣/١٠].

٥٢٠ - أوَّل مَنْ أَرَّخَ بالهجرة، قيل: يعلى بن أمية، وقيل: عمر بن الخطاب.

[زاد المعاد: ٣/٣١٦].

٥٢١ - جماعة من السلف اعتبروا التاريخ من المحرم الذي جاء بعد الهجرة

ويلغون الكسر قبل ذلك منهم: يعقوب بن سفيان في تاريخه، فجعل بدرأ في الأولى وأُحْدًا في الثانية، وهكذا، وتَعَقَّبَ ابن حجر لذلك.

قال الحافظ: وقد بيَّن البيهقي سببَ هذا الاختلاف، وهو أنَّ جماعةً من السلف كانوا يعدُّون التاريخ من المحرم الذي وقع بعد الهجرة، ويلغون الأشهر التي قبل ذلك إلى ربيع الأوَّل، وعلى ذلك جرى يعقوب بن سفيان في

تاريخه، فذكر أن غزوة بدر الكبرى كانت في السنة الأولى وأن غزوة أحد كانت في الثانية وأن الخندق كانت في الرابعة، وهذا عمل صحيح على ذلك البناء، لكنه بناء وإيه مخالف لما عليه الجمهور من جعل التاريخ من المحرم سنة الهجرة، وعلى ذلك تكون بدر في الثانية وأحد في الثالثة والخندق في الخامسة وهو المعتمد. [الفتح: ٧ / ٣٩٣].

٥٢٢ - وصف المدينة بالنبوية. الفتح: [١ / ٥٦٩]، [٥ / ٨٨]، [٦ / ١٢٨]، [٦٢٣]، [٧ / ١٩٨]، [١١ / ٢٥٠]، [٢٦٢]، [١٣ / ١٠١]، [تفسير ابن كثير: ٤ / ١٤٣]، [البداية والنهاية: ١٠ / ٢٦٢].

### ٥٢٣ - أسماء بيت المقدس.

قال الحافظ: وليت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها: (إيلياء) بالمد والقصر وبحذف الياء الأولى، وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث، و(بيت المقدس) بسكون القاف وفتحها مع التشديد، و(القدس) بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضاً، و(سلم) بالمعجمه وتشديد اللام وبالمهملة، و(شلام) بمعجمة، و(سلم) بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة، و(أوري سلم) بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة، قال الأعشى:

وقد طفت للمال آفاه دمشق فحمص فأروى سلم

ومن أسمائه: (كورة) و(بيت إيل) و(صهيون) و(مصروث) آخره مثلثة و(كورشيللا) و(بابوس) بموحدين ومعجمة، وقد تتبّع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب (ليس). [الفتح: ٣ / ٦٤-٦٥].

٥٢٤ - أمهات مدائن خراسان أربع: نيسابور، ومرو، وبلخ، وهراة.

[النووي على مسلم: ١ / ٨٨].

## (١٢) لطائف وطرائف

٥٢٥ - محمد بن عجلان المدني: حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين. [النووي

على مسلم: ١/٢٨٢].

وذكر عن مالك بن أنس: أنه حملت به أمه ثلاث سنين. [صفة الصفوة: ٢/٩٩].

٥٢٦ - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: هو أول من مات من أهل

الإسلام فجأة.

وعبد الرحمن بن أبي بكر: أول مولود في الإسلام وُلد في البصرة، وأطعم

أبوه أهل البصرة جزوراً فكفتهم. [تهذيب التهذيب: ترجمة: عبد الرحمن بن أبي بكر

وعبد الرحمن بن أبي بكر].

٥٢٧ - سليمان بن بريدة بن الحَصِيب: ولد هو وأخوه عبد الله توأمًا، وُلدا

في يوم واحد، وسليمان أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وعبد الله

خرّجوا له مع البخاري. [ترجمتها في تهذيب التهذيب].

٥٢٨ - المغيرة بن مقسم الضبي احتلم وعمره اثنتا عشرة سنة، وجاء مثله

عن عمرو بن العاص، فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو

في السنّ سوى اثنتي عشرة سنة. [الفتح: ٥/٢٧٦، ٢٧٧].

٥٢٩ - قال الحسن بن صالح: « أدركتُ جارة لنا جدّة، بنت إحدى

وعشرين سنة ». [صحيح البخاري مع الفتح: ٥/٢٧٦].

وذكر الشافعي أيضاً: أنه رأى جدّة بنت إحدى وعشرين سنة، وأنها

حاضت لاستكمال تسع، ووضعت بتّاً لاستكمال عشر، ووقع لبتّها مثل ذلك.

[الفتح: ٥/٢٧٧].

٥٣٠ - حسان بن ثابت وحكيم بن حزام: عاش كلُّ منهما مائةً وعشرين

سنة، ولا يُعرَف لهما ثالث في الإسلام. [تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/١٥٧].

قال المُحَسِّي: «وُجِدَ في نسخة ما نصّه: ولهما ثالث أيضاً: حويطب بن عبد

العزّي مات سنة أربع وخمسين، ابن مائة وعشرين سنة، وهو مثل حكيم بن

حزام».

- وفي تقريب التهذيب: عاش مائة وعشرين سنة، ومات سنة أربع وخمسين.

- وليحيى بن مندة جزء فيمن عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة، وهو

مطبوع.

٥٣١ - حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام:

ذكر النّووي في (تهذيب الأسماء واللغات): أن هؤلاء الأربعة المتناسلين

عاشوا مائة وعشرين سنة، وقال: (وهذه طرفة عجيبة لا تُعرف في غيرهم)

كذا قاله أبو نعيم وجماعات من الأئمة. [تهذيب الأسماء واللغات: ١/١٥٦-١٥٧].

٥٣٢ - قال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتّى رأى

كلُّ واحدٍ منهم من ولده مائة ذكر لصلبه: أبو بكرة، وأنس، وخليفة بن بدر،

وزاد غيره رابعاً وهو: المهلب بن أبي صفرة. [الفتح: ١١/١٤٥].

٥٣٣ - قال النّووي: ومن طرف أحواله - أي المعرور بن سويد - أن

الأعمش قال: رأيتُ المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس

واللحية. [النووي على مسلم: ٢/٩٥].

سويد بن غفلة من المعمرين، صلّى بالناس قيام رمضان وعمره مائة

وعشرون سنة. [الحلية: ٤/١٧٥].

## ٥٣٤ - جماعة من المعمرين:

عن أحمد بن محمد بن حكيم الصدفي سمعت الحسن بن عرفة وسئل: كم تعد من السنين؟ قال: مئة سنة وعشر سنين، لم يبلغ أحد من أهل العلم هذا السنَّ غيري.

قال الذهبي: قد بلغ أيضاً هذا السنَّ: حسان بن ثابت وحكيم بن حزام وغيرهما من الصحابة، وسويد بن غفلة وجماعة من التابعين ومن شاركه في السنَّ أبو العباس الحجار. [سير أعلام النبلاء: ١١/٥٥٠].

قال علي بن خشرم: صمت ثمانية وثمانين رمضاناً. [سير أعلام النبلاء: ١١/٥٥٣].

٥٣٥ - للحسن بن عرفة عشرة أولاد سَمَّاهم بأسماء العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم. [سير أعلام النبلاء: ١١/٥٤٩].

- ومثله ابن دقيق العيد، كما في (فوات الوفيات) لمحمد بن شاكر الكتبي [٤٤٣/٣].

٥٣٦ - عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان، وعبد العزيز بن أبي حازم، كلٌّ منهما مات وهو ساجد. [انظر ترجمتها في: تهذيب التهذيب].

وزرارة بن أوفى توفي وهو يصلي بالناس الصبح، عندما بلغ: ﴿ فَإِذَا تُقْرِفِي النَّاقُورِ ﴾ الآية، شهق شهقةً فمات. [انظر ترجمته في تهذيب التهذيب]، [تفسير ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية في سورة المدثر].

وحميد بن أبي حميد الطويل، توفي وهو قائم يصلي. [ترجمته في تقريب التهذيب].

٥٣٧ - قال المقدسي في «الجمع بين رجال الصحيحين» في ترجمة سكير بن الخمس الكوفي: كان قد مرض فعُشِّي عليه، وتوهموا أنه قد مات، فعُسِّل وكُفِّن، فلما أن وُضِع على النعش تحرك ورُدَّ إلى منزله، فنزل وعاش ووُلِد له



بعد ذلك مالك بن سعيّر ابنه. [ترجمة: سعيّر بن الخمس الكوفي].

٥٣٨ - كان الإمام الزهري إذا جلس في بيته، وضع كتبه حوله فيشتغل بها عن كل شيء من أمور الدنيا، فقالت له امرأته يوماً: والله لهذه الكتب أشدّ عليّ من ثلاث ضرائر. [وفيات الأعيان لابن خلكان: ٣/٣١٧، ترجمة رقم: ٥٣٥].

٥٣٩ - كان الرازي يعاب بإيراد الشُّبه الشديدة ويقصر في حلّها حتى قال بعض المغاربة: يورد الشُّبه نقداً ويحلّها نسيئة. [لسان الميزان: ٤/٤٢٧].

٥٤٠ - قال ابن كثير في ترجمة أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري المتوفى (٤٥٠هـ): « وحكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عنه - وكان شيخه وقد أجلسه بعده في الحلقة - أنه أسلم خفاً له عند خفاف ليصلحه له، فأبطأ عليه، فكان كلما مرّ عليه أخذه فغمسه في الماء، وقال: الساعة الساعة، فقال له الشيخ: إنما أسلمته لك لتصلحه، ولم أسلمه لتعلمه السباحة ». [البداية والنهاية: ١٥/٧٦١ - ٧٦٢].

٥٤١ - وصف أعرابي طعام السُّويق فقال: « عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض ». [الفتح: ١/٣١٢].

٥٤٢ - عيسى بن عمر الثقفي النحوي: كان يتقعرّ في الكلام وكان به ضيق النفس، فأدركه يوماً وهو في السُّوق، فوقع ودار الناس حوله يقولون: مصروع، فبين قارىء ومعوّذ من الجنّ، فلما أفاق من غشيته نظر إلى ازدحامهم فقال: « ما لكم تكأتم عليّ تكأؤكم على ذي جنة افرنقوا عني ». ومعناه: ما لكم تجمّعتم عليّ تجمّعكم على مجنون، انكشفوا عني. فقال بعض الحاضرين: إن جنّيته تتكلم بالهندية. [وفيات الأعيان، ترجمته: ٣/١٥٦].

٥٤٣ - يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الفراء هو النحوي

الذي قال ما معناه: «من سها في سجود السهو لا يسجد للسهو لأنَّ المصغّر لا يصغّر». [ترجمته في تهذيب التهذيب].

٥٤٤ - حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور: أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن يصير ملعباً للملوك فتركه. [الفتح: ٤٤٨/٣].

٥٤٥ - جويرية بن أسماء، اتفق أن اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء. [الفتح: ٥٧٨/١].

٥٤٦ - الشرف: موضع بإشبيلية، منه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الشرفي خطيب قرطبة، وصاحب شرطتها، وهذا عجيب، يعني كونه جمع بين كونه خطيباً وصاحب شرطة. [القاموس المحيط، مادة: شرف].

٥٤٧ - قال ابن حجر: وقد أفرد ابن مندة أسماء من أردفه النبي ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين نفساً. [الفتح: ٣٩٨/١٠]. وكتاب ابن مندة مطبوع.

٥٤٨ - قصّة قيس بن سعد بن عبادة، وكونه طويلاً، ونزعه سراويله للطويل من الرُّوم فكان طول قامة الرُّومي، بحيث كان طرف سراويل قيس على أنف الرومي وطرفها بالأرض. [الفتح: ٨٠/٨].



## (١٣) كلمات ذات عبر وعظات

٥٤٩ - قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه من خطبة له:

« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ نَسَبٌ يَعْطِيهِ بِهِ خَيْرًا، وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُ سَوْءًا، إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَإِنَّهُ لَا خَيْرَ بِخَيْرِ بَعْدِهِ النَّارِ، وَلَا شَرَّ بِشَرِّ بَعْدِهِ الْجَنَّةُ ». [حلية الأولياء: ١/٣٦].

٥٥٠ - قال عمر رضي الله عنه لمن قال له: اتق الله يا أمير المؤمنين، قال: « لا خير فيكم إن لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نقبلها منكم ». [الحكم الجديرة بالإذاعة لابن رجب ص: ٤٦-٤٧].

٥٥١ - قال عمر رضي الله عنه: « إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ ». [الفتح: ٦/٢٠٥].

وقد قال الله عزَّ وجلَّ في وليِّ مال اليتيم: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ <sup>ط</sup> وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ <sup>ق</sup> ﴾.

٥٥٢ - روى البخاري في صحيحه عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: « الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنَ النَّاسَ فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم ».

قال ذلك جواباً لعبيد الله بن عدي بن خيار، حينما دخل عليه وهو محصور فقال له: إنك إمام عامّة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرّج. [صحيح البخاري مع الفتح: ٢/١٨٨].

٥٥٣ - قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: « ارتحلت الدنيا مُدْبِرَةً، وارتحلت الآخرة مقبلةً، ولكل واحدٍ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا

من أبناء الدنيا، فإنَّ اليوم عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل.»  
[صحيح البخاري مع الفتح: ١١ / ٢٣٥].

٥٥٤ - مما قاله عياض بن غنم رضي الله عنه: «... فوالله لأنَّ أشقَّ بالمنشار أحب إليَّ من أن أخون فلساً أو أتعدى...». [صفة الصفوة: ١ / ٢٧٧].

٥٥٥ - قال ابن مسعود: «خالط الناس ودينك لا تكلمنه»، يعني: لا تجرحه. [صحيح البخاري مع الفتح: ١٠ / ٥٢٦].

٥٥٦ - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمرٍ ونهيٍّ من هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾». [الفتح: ١٠ / ٤٧٩].

٥٥٧ - كتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلمَّ إلى الأرض المقدَّسة. فكتب إليه سلمان: إنَّ الأرض لا تقدَّس أحداً، وإنَّها يقدَّس العبدُ عمله. [مجموع الفتاوى: ١٨ / ٢٨٣].

٥٥٨ - في صحيح البخاري في قتال المسلمين الفرس، خرج عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمان فقال: ليكلمني رجلٌ منكم. فقال المغيرة: سلَّ عمَّا شئت. قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناسٌ من العرب، كنَّا في شقاء شديد وبلاء شديد، نمصُّ الجلد والنوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينما نحن كذلك، إذ بعث ربُّ السماوات وربُّ الأرضين - تعالى ذكره وجلَّت عظمته - إلينا نبياً من أنفسنا، نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدِّوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قُتِلَ منا صار إلى الجنة في نعيمٍ لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملكٌ رقابكم. [صحيح البخاري مع الفتح: ٦ / ٢٥٨].

٥٥٩ - قال ابن عباس فيما رواه قتادة: « من ترك الحق مَرَجَ عليه رأيه، والتبس عليه دينه ». [الفتح: ٣٣٣/٦].

٥٦٠ - قال ابن عمر: « كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي عِشَاءِ الْآخِرَةِ أَسَانَا بِهِ الظَّنَّ ». [الفتح: ٤٨٦/١٠].

٥٦١ - وما كان قيس هُلكه هُلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما هذا البيت من قصيدة لعبدة بن الطيب رثى بها قيس ابن عاصم التميمي. [الإصابة لابن حجر: ٢٥٩/٥].

٥٦٢ - كان العلاء بن زياد (ت ٩٤هـ) يذكر النار فقال رجل: لِمَ تَقْنَطُ النَّاسَ؟ قال: وأنا أقدر أقط الناس، والله سَعَى يقول: ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣]، ويقول: ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ [غافر: ٤٣]؟! ولكنكم تحبون أن تبشروا بالجنة على مساوئ أعمالكم، وإنما بعث الله محمداً ﷺ مُبَشِّراً بِالْجَنَّةِ لِمَن أَطَاعَهُ وَمَنْذِراً بِالنَّارِ لِمَن عَصَاهُ. [صحيح البخاري مع الفتح: ٥٥٣/٨].

٥٦٣ - كان بكر بن عبد الله المزني (ت ١٠٦هـ) يقول: « إِيَّاكَ مِنَ الْكَلَامِ، مَا إِنْ أَصَبْتَ فِيهِ لَمْ تَوْجُرْ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ بِهِ أَثَمْتَ، وَهُوَ سُوءُ الظَّنِّ بِأَخِيكَ ». [ترجمته في تهذيب التهذيب].

٥٦٤ - قال الحسن البصري: « من علم أن الموت مورده، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده، فحَقَّه أَنْ يَطُولَ فِي الدُّنْيَا حَزَنَهُ ». [الفتح: ٣٢٠/١١].

٥٦٥ - قال الحسن البصري رحمته الله: « الْمُؤْمِنُ يَعْمَلُ بِالطَّاعَاتِ وَهُوَ مُشْفِقٌ وَجِلٌّ خَائِفٌ، وَالْفَاجِرُ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي وَهُوَ آمِنٌ ». [تفسير ابن كثير: ٢٣٤/٢].

وقال أيضاً في هذا المعنى: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ جَمْعُ إِحْسَانًا وَشَفَقَةً، وَإِنَّ الْكَافِرَ جَمْعُ إِسَاءَةٍ وَأَمْنًا ». [تفسير ابن كثير: ٢٤٨/٣].

٥٦٦ - قال يحيى بن أبي كثير: « لا يستطاع العلم براحة الجسم ». [صحيح مسلم: ٤٢٨/١].

وفي هذا المعنى يقول الشاعر:

لولا المشقة ساد الناس كلهم الجود يفقر والإقدام قتال

٥٦٧ - كان عمرو بن قيس الملائي يبيع الملاء، وكان إذا كسد أهل السوق قال: « إِنِّي لِأَرْحَمَ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا كَسَدَتْ الدُّنْيَا ذَكَرَ اللَّهَ، تَمَنَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ كَانَ أَكْبَرَ أَهْلِ الدُّنْيَا كَسَادًا ». [تهذيب التهذيب: ٩٣ / ٨].

٥٦٨ - قال حسّان بن أبي سنان: « ما رأيت شيئاً أهون من الورع، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ». [صحيح البخاري مع الفتح: ٢٩١ / ٤].

٥٦٩ - قال جعفر الصادق: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾. [الفتح: ٣٠٦ / ٨].

٥٧٠ - قال سفيان - هو ابن عيينة -: ما في القرآن آية أشدّ عليّ من: ﴿ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾. [صحيح البخاري مع الفتح: ٣٠٠ / ١١]، [الفتح: ٢٦٩ / ٨].

٥٧١ - ما أحسن قول أبي عثمان الجيزي: « من علامة السعادة أن تطيع وتخاف ألا تقبل، ومن علامة الشقاء أن تعصي، وترجو أن تنجو ». [الفتح: ٣٠١ / ١١]، [حلية الأولياء: ٢٤٦ / ١٠].

٥٧٢ - من شعر أبي الحسن منصور بن إسماعيل بن عمر التميمي (٣٠٦هـ):

لي حيلة فيمن ينم وليس في الكذاب حيلة

من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

[شذرات الذهب: ٢/٢٥٠].

٥٧٣ - قال ابن الأعرابي: « لا يقال للعالم رباني حتى يكون عالماً معلماً

عاملاً ». [الفتح: ١/١٦٢].

٥٧٤ - أبيات في عزة النفس للقاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني (ت

٣٦٦هـ):

رأوا رجلاً عن موقف الذل أحجبا  
ومن أكرمه عزة النفس أكرما  
ولا كل من لاقت أرضاه منعما  
أقلب كفي إثره متندما  
بدا طمع صيرته لي سلما  
ولن نفس الحر تحمل الظما  
لأخدم من لاقت لكن لأخدا  
إذا فاتباع الجهل قد كان أحزما  
ولو عظموه في النفوس لعظما  
محياه بالأطعم حتى تجهما

يقولون لي فيك انقباض وإنما  
أرى الناس من دانا هم هان عندهم  
وما كل برق لاح لي يستفزني  
وإني إذا ما فاتني الأمر لم أبت  
ولم أقض حق العلم إن كان كلما  
إذا قيل هذا منهل قلت قد أرى  
ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي  
أشقى به غرساً وأجنيه ذلة  
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم  
ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا

[انظر ترجمته في: [طبقات الشافعية: ٢/٣٠٩]، [شذرات الذهب: ٣/٥٦]، [مفيد النعم

ومبيد النقم لتاج الدين السبكي ص: ٦٩، وانظر الصفحة التي بعدها فيها أبيات لابن دقيق

العيد نحاً فيها نحو أبيات الجرجاني].

٥٧٥ - من شعر أبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ) رحمته الله:

فسامح ولا تستوف حَقَّك دائماً      وأفضل فلم يَسْتَوْفِ قَطَّ كريم  
ولا تَعْلُ في شيء من الأمر واقتصد      كلا طر في قصد الأمور ذميم

[شذرات الذهب: ٣/ ١٢٨]، وهي في كتاب «العزلة» للخطابي ص: ١١١.

٥٧٦ - قال الخطابي: «كَلَّ ما شككتَ فيه فالورع اجتنابه».

قال الحافظ: ثم هو على ثلاثة أقسام: واجب، ومستحب، ومكروه.

فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرّم، والمندوب اجتناب معاملة مَنْ أكثر ماله حرام، والمكروه اجتناب الرُّخْص المشروعة على سبيل التنُّع. [الفتح: ٤/ ٢٩٣].

٥٧٧ - وَعَظَّ الشيخ المعمرُ بن علي البغدادي (٥٠٦هـ) نظامَ المَلِك الوزير

موعظة بليغة مفيدة، مما قاله في أولها:

«معلوم يا صدر الإسلام، أنَّ آحاد الرعية من الأعيان مُخَيَّرُونَ في القاصد والوافد، إن شاءوا وصلوا، وإن شاءوا فصلوا، وأما من تَوَشَّح بولاية فليس مُخَيَّراً في القاصد و الوافد، لأنَّ مَنْ هو على الخليفة أمير، فهو في الحقيقة أجير، قد باع زمنه، وأخذ ثمنه، فلم يبق له من نهاره ما يتصرَّف فيه على اختياره، ولا له أن يصلي نفلًا، ولا يدخل معتكفًا، لأنَّ ذلك فضلٌ وهذا فرضٌ لازمٌ...».

ومنها قوله وهو يعظه: «فاعمر قبرك، كما عمرت قصرك». [ذيل طبقات

الحنابلة: ١/ ١٠٧].

٥٧٨ - قصيدة للمثقب العبدى كثيرة الحِكم والأمثال، كان أبو محمد بن

العلاء يقول: «لو كان الشعر مثلها لوجب على الناس أن يتعلموه».

قال الحافظ: قال الشاعر:

إذا قمت أرحلها بليل      تأوّه آهة الرجل الحزين



تنبيه: هذا الشعر للمثقب العبدى واسمه جحاش بن عائذ وقيل: ابن نهار، وهو من جملة قصيدة أولها:

أفاطم قبل بينك متعيني      ومنعك ما سألت كأن تبيني  
ولا تعدي مواعد كاذبات      تمرُّ بها رياح الصيف دوني  
فإني لو تخالفني شمالي      لما أتبعتها أبداً يميني

ويقول فيها:

فإما أن تكون أخي بحق      فأعرف منك غثي من سميني  
والأفاطرحني واتخذني      عدواً أتقيك وتتقيني

[الفتح: ٣١٦/٨].

٥٧٩ - قال بعض الأكابر: «من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور». [الفتح: ٣٤٣/١١].

٥٨٠ - قال ابن حجر في شرح حديث: «إياكم والجلوس في الطرقات»: «ويؤخذ منه: أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولاً إلى ترك الجلوس، مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكثر من الطمع في الزيادة». [الفتح: ١١٣/٥].

٥٨١ - قال ابن القيم: «لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبة المدح والثناء والطمع فيما عند الناس، إلا كما يجتمع الماء والنار والضبُّ والحوت، فإذا حدثتكَ نفسك بطلب الإخلاص، فأقبل على الطمع أولاً فاذبحه بسكين اليأس، وأقبل على المدح والثناء فازهد فيهما زهد عساق الدنيا في الآخرة، فإذا استقام لك ذبح الطمع والزهد في الثناء والمدح سهّل عليك الإخلاص، فإن قلت: وما الذي يُسهّل عليّ ذبح الطمع والزهد في الثناء والمدح؟ قلت: أما

ذبح الطمع فيسهله عليك علمك يقيناً أنه ليس من شيء يُطمع فيه إلا وبيد الله وحده خزائنه لا يملكها غيره، ولا يؤتي العبد منها شيئاً سواه، وأما الزهد في الثناء والمدح فيسهله عليك علمك أنه ليس أحدٌ ينفع مدحه ويزين، ويضر ذمّه ويشين إلا الله وحده، كما قال ذلك الأعرابي للنبي ﷺ: «إن مدحي زين وذمي شين، فقال: ذلك الله ﷻ». فازهد في مدح من لا يزينك مدحه وفي ذم من لا يشينك ذمّه، وارغب في مدح من كل الزين في مدحه وكل الشين في ذمّه، ولن تقدر على ذلك إلا بالصبر واليقين، فمتى فقدت الصبر واليقين كنت كمن أراد السفر في البحر في غير مركب، قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِقَائِبَتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]». [الفوائد ص: ١٤٨].



## (١٤) اللغة العربية والصرف

٥٨٢ - هل كل ما جاء في ألفاظ الحديث حجة في اللغة؟

قال ابن حجر: « وقد اختلفت ألفاظ هذا الحديث، وهو مُتَّحد المخرج فهو من تصرّف الرواة فلا يكون حجة في اللغة ». [الفتح: ١١ / ٢٦٥].

قال النووي: قوله في حديث محمد بن عبد الأعلى: « ثم اعتكفت العشر الأوسط »، هكذا هو في جميع النسخ، والمشهور في الاستعمال تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث العشر الأواخر، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام، أو باعتبار الوقت والزمان، ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي ﷺ. [النووي على مسلم: ٨ / ٦٢].

٥٨٣ - قال القرطبي: الأعراب: من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربياً، والعربي من ينتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية. [الفتح: ٢ / ٤٤].

٥٨٤ - الأعجمي: من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربياً أو عجمياً. [الفتح: ١ / ٨٦].

٥٨٥ - الأنباط: قومٌ من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقيين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، ويُقال لهم النبط بفتحين، والنبيط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية، والأنباط قيل سموا بذلك لمعرفةهم بإنباط الماء - أي استخراجهم - لكثرة معالجتهم الفلاحة. [الفتح: ٤ / ٤٣١].

٥٨٦ - اللغة العبرية قريبة من اللغة العربية، وذكر أمثلة في ذلك.

قال ابن القيم: اللغة العبرية وهي قريبة من العربية، بل هي أقرب لغات

الأمم إلى اللغة العربية، وكثيراً ما يكون الاختلاف بينهما في كيفية أداء الحروف والنطق بها، من التفخيم والترقيق والضمم والفتح وغير ذلك، واعتبر هذا بتقارب ما بين مفردات اللغتين، فإنَّ العرب يقولون (لا) والعبرانيين تقول (لو) فيضمّون اللام ويأتون بالألف بين الواو والألف، وتقول العرب (قدس) ويقول العبرانيون (قدش)، وتقول العرب (أنت) ويقول العبرانيون (أنا)، وتقول العرب (يأتي كذا) ويقول العبرانيون (يوتى) فيضمّون الياء ويأتون بالألف بعدها بين الواو والألف، وتقول العرب (قدسك) ويقول العبرانيون (قدشحا)، وتقول العرب (منه) ويقول العبرانيون (ممنو)، وتقول العرب (من يهوذا) ويقول العبرانيون (مهوذا)، وتقول العرب (سمعتك) ويقول العبرانيون (شمعيخا)، وتقول العرب (من) ويقول العبرانيون (مي)، وتقول العرب (يمينه) ويقول العبرانيون (مينو)، وتقول العرب (له) ويقول العبرانيون (لو) بين الواو والألف، وكذلك تقول العرب (أمة) ويقول العبرانيون (أموا)، وتقول العرب (أرض) ويقول العبرانيون (إيرص)، وتقول العرب (واحد) ويقول العبرانيون (إيحاد)، وتقول العرب (عالم) ويقول العبرانيون (عولام)، وتقول العرب (كيس) ويقول العبرانيون (كيسس)، وتقول العرب (يأكل) ويقول العبرانيون (يوخل)، وتقول العرب (تين) ويقول العبرانيون (تينن)، وتقول العرب (إله) ويقول العبرانيون (ألولوه)، وتقول العرب (إلهنا) ويقول العبرانيون (ألوهينو)، وتقول العرب (أبانا) ويقول العبرانيون (أبوتينا)، ويقولون (باصباع إلهوهم) يعنون إصبع الإله، ويقولون (مابنم) يعنون الابن، ويقولون (حاليب) بمعنى حليب، فإذا أرادوا يقولون: لا تأكل الجدي في حليب أمه قالوا: (لو توخل لذي ما حالوب أمو)، ويقولون (لو توخلوا) أي لا تأكلوا، ويقولون للكتب (المشنا) ومعناها بلغة

العرب: المثناة التي تثنى أي تقرأ مرّة بعد مرّة، ولا نطيل بأكثر من هذا في تقارب اللغتين، وتحت هذا سرٌّ يفهمه من فهم تقارب ما بين الأمتين والشريعتين. [جلاء الأفهام: ص ١٢٨].

٥٨٧ - الذي ينقل عنه في اللغة وكنيته « أبو إسحاق »، الظاهر أنّه الزجاج. الفتح: [٢/٤٠٤]، [١١/١١٤، ١١٤/٤٢٣].

٥٨٨ - قال الحافظ في الفتح عند ذكر « حمويه »: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الميم. قال ابن الصلاح: أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية، وآخرها هاء عند الجميع، ومنّ قاله من المحدثين بالتاء المثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط. [الفتح: ٣٢٧/٥].

### ٥٨٩ - الالتفات والتجريد في الكلام.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (أنّ رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني) فيه التفات أو تجريد، إذ كان السياق يقتضي أن يقول: فلم يجزه، لكنّه التفت أو جرّد من نفسه أوّلاً شخصاً، فعبر عنه بالماضي ثم التفت فقال: عرضني، ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي (فلم يجزه)، وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر: (عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال فلم يجزني)، وقوله (فلم يجزني) بضم أوّله من الإجازة، وفي رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم: فاستصغرنني. [الفتح: ٥/٢٧٧-٢٧٨].

٥٩٠ - قال الجوهري: كل موضع صلح فيه (بين) فهو وَسْطٌ بالسكون وإن لم يصلح فهو بالتحريك. [الفتح: ١/٣٧١].

٥٩١ - يقال النسب للأبَاء والحسب للأفعال. [الفتح: ٧ / ٣١].

٥٩٢ - أسماء مراحل عمر الإنسان عند أهل اللغة.

قال الحافظ: تنبيه: ظاهر الترجمة - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم - مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ، وهو كذلك، وأمّا ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد: أن الولد يقال له (جنين) حتى يوضع ثمّ (صبي) حتّى يفطم ثمّ (غلام) إلى سبع ثمّ (يافع) إلى عشر ثمّ (حزور) إلى خمس عشرة ثمّ (قمد) إلى خمس وعشرين ثمّ (عنطنط) إلى ثلاثين ثمّ (معل) إلى أربعين ثمّ (كهل) إلى خمسين ثمّ (شيخ) إلى ثمانين ثمّ (هم) إذا زاد، فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوزاً. [الفتح: ٥ / ٢٧٩]، [الفتح: ٨ / ٦٩٨].

٥٩٣ - أسماء مجموعات الجيش والسرايا.

قال الحافظ: و(السرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية، هي التي تخرج بالليل، والسارية التي تخرج بالنهار، وقيل سُمّيت بذلك لأنها تُخفي ذهابها، وهذا يقتضي أنها أخذت من السرّ، ولا يصحّ لاختلاف المادة، وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة، فما زاد على خمسمائة يقال له (منسر) بالنون والمهملة، فإن زاد على الثمانمائة سمي (جيشاً) وما بينهما يُسمّى (هبطة)، فإن زاد على أربعة آلاف يُسمّى (جحفلاً)، فإن زاد فـ (جيش جرار)، و(الخميس) الجيش العظيم، وما افرق من السرية يُسمّى (بعثاً)، فالعشرة فما بعدها تُسمّى (حفيرة)، والأربعون (عصبة)، وإلى ثلاثمائة (مقنب) بقاف ونون ثمّ موحدة، فإن زاد سُمّيَ (جمرة) بالجيم، و(الكتيبة) ما اجتمع ولم يتشر. [الفتح: ٨ / ٥٦].

٥٩٤ - سُمِّيَ الجيش (خميساً) لأنه خمسة أقسام: مقدمة، وساقه، وقلب، وجناحان. [الفتح: ١/ ٤٨١].

٥٩٥ - أسماء طعام الولايم.

قال الحافظ: الولايم ثمانية: (الإعذار) بعين مهملة وذال معجمة للختان، و(العقيقة) للولادة، و(الخزس) بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق، وقيل: هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع، و(النقعة) لقدم المسافر، مشتقة من النقع وهو الغبار، و(الوكيرة) للسكن المتجدد، مأخوذ من الوكر وهو المأوى، و(المستقر) و(الوضيمة) بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة، و(المأدبة) لما يتخذ بلا سبب، ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى. [الفتح: ٩/ ٢٤١].

ولمحمد بن علي بن طولون الدمشقي (ت ٩٥٣هـ) كتاب «فض الخواتم فيما قيل في الولايم»، وهو مطبوع.

٥٩٦ - ما ورد في (أما بعد)، وكذا استعمال المصنفين لها (وبعد)، ومنهم من صدر بها كلامه فقال: (أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا)، ولا حجر في ذلك.

قال الحافظ: «قال سيويه: (أما بعد) معناها مهما يكن من شيء بعد. وقال أبو إسحاق هو الزجاج: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد وهو مبني على الضم، لأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة، وقيل: التقدير أما الثناء على الله فهو كذا، وأما بعد فكذا، ولا يلزم في قسمه أن يصرح بلفظ، بل يكفي ما يقوم مقامه، واختلف في أول من قالها، فقيل: داود عليه السلام، رواه الطبراني مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري وفي إسناده ضعف، وروى عبد بن حميد والطبراني عن الشعبي موقوفاً: أنها فصل الخطاب

الذي أعطيه داود، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي فراد فيه عن زياد بن سمية. وقيل: أوّل من قالها يعقوب، رواه الدارقطني بسند رواه في (غرائب مالك). وقيل: أوّل من قالها يعرب بن قحطان. وقيل: كعب بن لؤي، أخرجه القاضي أبو أحمد الغساني من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بسند ضعيف. وقيل: سحبان بن وائل، وقيل: قس بن ساعدة، والأوّل أشبه، ويجمع بينه وبين غيره بأنه بالنسبة إلى الأوليّة المحضّة، والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة، ثم يجمع بينها بالنسبة إلى القبائل ...

ويستفاد من هذه الأحاديث: أنّ (أما بعد) لا تختصّ بالخطب، بل تُقال أيضاً في صدور الرسائل والمصنفات، ولا اقتصار عليها في إرادة الفصل بين الكلامين، بل ورد في القرآن في ذلك لفظ هذا وأن وقد كثر استعمال المصنفين لها بلفظ (وبعد)، ومنهم من صدر بها كلامه فيقول في أوّل الكتاب: أما بعد حمد الله فإن الأمر كذا، ولا حجر في ذلك.

وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها (أما بعد) الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة (الأربعين المتباينة) له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابياً، منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة: كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال أما بعد. ورجاله ثقات، وظاهره المواظبة على ذلك. [الفتح: ٢/٤٠٤، ٤٠٦].

٥٩٧ - التفدية بالأب والأم مُستعملة عند العرب وهي كثيرة في السُّنة، وقد يُقال: هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي، إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور. [الفتح: ٣/١١٥].

٥٩٨ - إطلاق القول على الفعل، وإطلاق الفعل على القول.

قال الحافظ: قوله (ثمّ قال بيده الأرض)، كذا في روايتنا، وللأكثر (بيده



على الأرض)، وهو من إطلاق القول على الفعل، وقد وقع إطلاق الفعل على القول في حديث: « لا حسد إلا في اثنتين »، قال فيه في الذي يتلو القرآن: لو أوتيت مثل ما أوتي هذا، لفعلت مثل ما يفعل. وسيأتي في باب نفص اليدين قريباً من رواية أبي حمزة عن الأعمش في هذا الموضع (فضرب بيده الأرض)، فيفسر قال هنا: بضرب. [الفتح: ١/٣٧٢].

٥٩٩ - « لئن كان كذا » ومثله، قال ابن حجر: يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك، والمراد التقرير واليقين. [الفتح: ٣/٤٤٢-٤٤٣].

٦٠٠ - السبابة والسبابة أو المسبحة: يُطلق هذان اللفظان على الإصبع التي تلي الإبهام سُميت بذلك لأنها يُسبَّح بها في الصلاة، فيشار بها في التشهد لذلك، وهي السبابة أيضاً لأنها يُسبُّ بها الشيطان حينئذٍ، ولأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها. الفتح: [١٠/٤٣٦]، [١١/٣٤٩].

٦٠١ - (الصبا): يقال لها القبول، لمقابلتها باب الكعبة، وضدها الدبور التي أهلكت بها عاد. ومن لطيف المناسبة: أن القبول نُصر بها أهل القبول، وأن الدبور أهلكت أهل الإدبار. [الفتح: ٢/٥٢١].

٦٠٢ - الحيس: خليط السمن والتَّمر والأقِط، وقد يختلط معها غيرها كالسويق. [الفتح: ١/٤٨٢].

٦٠٣ - المشجب: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها، وفي المثل: « فلان كالمشجب من حيث قصده وجدته ». [الفتح: ١/٤٦٧].

٦٠٤ - « اليوم يوم الرُّضْع » معناه، وأصله.

قال الحافظ ابن حجر: قوله « وأقول: أنا ابن الأكوغ، واليوم يوم الرُّضْع »

بضم الراء وتشديد المعجمة، جمع راضع وهو اللثيم، فمعناه: اليوم يوم اللثام، أي اليوم يوم هلاك اللثام، والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقة ارتضع من ثديها، لثلاً يجلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن. وقيل: بل صنَع ذلك لثلاً يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء، أو يبقى في الإناء شيء إذا شربه منه، فقالوا في المثل: أَلَّامٌ من راضع، وقيل: بل معنى المثل: ارتضع اللثوم من بطن أمه، وقيل: كل مَنْ كان يوصف باللثوم يوصف بالمصّ والرّضاع، وقيل: المراد مَنْ يمصُّ طَرْفَ الخلال إذا خَلَّل أسنانه، وهو دالٌّ على شدة الحرص، وقيل: هو الراعي الذي لا يستصحب محلباً، فإذا جاءه الضيف اعتذر بأن لا محلب معه، وإذا أراد أن يشرب ارتضع ثديها.

وقال أبو عمرو الشيباني: هو الذي يرتضع الشاة أو الناقة عند إرادة الحلب، من شدة الشره، وقيل: أصله الشاة ترضع لبن شاتين من شدة الجوع، وقيل معناه: اليوم يُعرَف مَنْ ارتضع كريمةً فأنجبته، ولثيمة فهجنته، وقيل معناه: اليوم يُعرف مَنْ أرضعته الحرب من صغره وتدرّب بها من غيره. وقال الداودي معناه: هذا يوم شديد عليكم، تفارق فيه المرضعة من أرضعته، فلا تجد من ترضعه. قال السهيلي: قوله (اليوم يوم الرضع) يجوز الرفع فيهما، ونصب الأوّل ورفع الثاني، على جعل الأوّل ظرفاً، قال: وهو جائز إذا كان الظرف واسعاً ولا يضيق على الثاني، قال: وقال أهل اللغة: يقال في اللثوم رضع بالفتح يرضع بالضم رضاعة لا غير، ورضع الصبي بالكسر ثدي أمه يرضع بالفتح رضاعاً مثل سمع يسمع سماعاً. [الفتح: ٤٦٢/٧].

٦٠٥ - المكروه يضاف غالباً إلى الحر، والمحبوب إلى البرد. [الفتح: ١٢/٩].

٦٠٦ - ما الذي يطلق عليه لفظ (المال)؟

قال الحافظ ابن حجر: قوله (إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط)، في رواية مسلم (غنمنا المتاع والطعام والثياب)، وعند رواية الموطأ (إلا الأموال والثياب والمتاع)، وعند يحيى بن يحيى الليثي وحده (إلا الأموال والثياب)، والأول هو المحفوظ، ومقتضاه: أن الثياب والمتاع لا تسمى مالا، وقد نقل ثعلب عن ابن الأعرابي عن الفضل الضبي قال: المال عند العرب: الصّامت والناطق، فالصّامت الذهب والفضة والجوهر، والناطق البعير والبقرة والشاة، فإذا قلت عن حضري: كثر ماله، فالمراد الصامت، وإذا قلت عن بدوي، فالمراد الناطق، انتهى.

وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالا فقال في قصة السلب الذي تنازع فيه هو والقرشي في غزوة حنين: فابتعت به مخرفاً، فإنه لأول مال تأثلته. فالذي يظهر أن المال ما له قيمة، لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشيء، كما حكاه الفضل، فتحمل الأموال على المواشي والحوائط التي ذكرت في رواية الباب، ولا يراد بها النقود، لأنه نفاها أولاً. [الفتح: ٧/٤٨٩].

٦٠٧ - ما يطلق عليه لفظ الدابة في اللغة والعرف.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (من الدواب) بتشديد الموحدة، جمع دابة، وهو ما دبّ من الحيوان، وقد أخرج بعضهم منها (الطير) لقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ الآية، وهذا الحديث يردّ عليه، فإنه ذكر في الدواب الخمس: الغراب والحدأة، ويدلّ على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ﴾ الآية، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق: « وخلق الدواب يوم الخميس ». ولم يفرد الطير بذكر، وقد تصرّف أهل العرف في الدابة، فمنهم من ينخصها بالحمار،

ومنهم من يخصّها بالفَرَس وفائدة ذلك تظهر في الحلف. [الفتح: ٣٦/٤-٣٧].

٦٠٨ - كلمة (لا أبا لك) ومعناها.

قال الحافظ: قوله (لا أبا لك) بفتح الهمزة، وهي كلمة تُقال عند الحثّ على الشيء، والأصل فيه أنّ الإنسان إذا وقع في شدّة عاونه أبوه، فإذا قيل: لا أبا لك، فمعناه: ليس لك أب جدّ في الأمر جدّ من ليس له معاون، ثم أطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول أو فعل. [الفتح: ٣٠٦/١٢].

٦٠٩ - لفظ (مثل) قد يطلق ويراد به عين الشيء، وما يساويه. [الفتح: ٦/٩].

٦١٠ - الفرق بين: اللّمة والجمّة والوفرة في شعر الرأس.

يقال لشعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذنين وألمّ بالمنكبين: لمة، وإذا جاوزت المنكبين فهي جمّة، وإذا قصرت عنها فهي وفرة. [الفتح: ٤٨٦/٦].

٦١١ - الفرق بين النعاس والنوم.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (باب الوضوء من النوم)، أي هل يجب أو يستحب، وظاهر كلامه أنّ النعاس يُسمّى نوماً، والمشهور التفرقة بينهما، وإنّ من قرّت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه، فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم، ومن علامات النّوم الرؤيا طالت أو قصرت، وفي العين والمحكم النعاس النوم، وقيل مقاربتة.

قوله (ومن لم ير من النعسة)، هو قول المعظم، ويتخرج من جعل النعاس نوماً أنّ من يقول النوم حدث بنفسه يوجب الوضوء من النعاس، وقد روى مسلم في صحيحه في قصة صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ بالليل قال: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني». فدلّ على أنّ الوضوء لا يجب على

غير المستغرق. وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال: «وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق خفقة»، والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف، قال ابن التين: هي النعسة، وإنما كرر لاختلاف اللفظ، كذا قال. والظاهر أنه من الخاص بعد العام، قال أهل اللغة: خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس، وقال أبو زيد: خفق برأسه من النعاس: أماله.

وقال الهروي: معنى تخفق رؤوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم، وأشار بذلك إلى حديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون إلى الصلاة» رواه محمد بن نصر في قيام الليل، وإسناده صحيح وأصله عند مسلم. [الفتح: ١/٣١٣-٣١٤].

#### ٦١٢ - الكلام في بيان: الميل، والفرسخ، والبريد.

قال الحافظ ابن حجر: ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه. وبذلك جزم الجوهري وقيل: حدّه أن ينظر إلى الشخص في أرض مُسَطَّحة، فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت. قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة. أهـ.

وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبّر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب البيان، وقيل: وخمسةائة، صحّحه ابن عبد البر، وقيل: هو ألفا ذراع، ومنهم من عبّر عن ذلك بألف خطوة للجمل، ثم إنَّ الذراع الذي ذكر النووي تحديده، قد حرّره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه

الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا: فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا. وهذه فائدة نفيسة قلَّ مَنْ نَبَّهَ عليها. [الفتح: ٥٦٧/٢].

٦١٣ - حرف الألف يثبت في كلمة (ابن) لكونها وصفاً وليست واقعة بين علمين متناسلين، ومن أمثلة ذلك: المقداد بن عمرو ابن الأسود، عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم، عبد الله بن أبي ابن سلول، عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ، محمد بن علي ابن الحَنْفِيَّة، إسماعيل بن إبراهيم ابن عَلِيَّة، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يزيد ابن ماجه. [النووي على مسلم: ١٠٢/٢].

٦١٤ - البتَّة: معناها القطع، وهمزتها همزة وصل لا قطع. [الفتح: ٣٩٢/٩].

٦١٥ - تكرار النفي في حديث ابن عمر: « أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ». .

قال الحافظ: وقع عند المصنّف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال: « كُنَّا عند رسول الله ﷺ فقال: أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا»، كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء، فقييل في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها. ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرّة واحدة، فظنّ إبراهيم بن سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله: تؤتي أكلها، فاستشكله وقال: لعلّ (لا) زائدة، ولعلّه: وتؤتي أكلها. وليس كما ظنّ، بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيّناه. وقوله (تؤتي) ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم، ووقع عند الإسماعيلي بتقديم (تؤتي أكلها كل حين) على قوله (لا يتحات ورقها) فسلم من الإشكال. [الفتح: ١٤٦/١].

٦١٦ - ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر، وحذف حرف العطف.

قال الحافظ: قوله (جمع رجل) هو بقية قول عمر، وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر، قال ابن بطال: يعني ليجمع وليصل. وقال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط، كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن، ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية. وقال ابن مالك: تضمن هذا الحديث فائدتين: (إحدهما) ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر، وهو قوله « صلى » والمعنى ليصل، ومثله قولهم « اتقى الله عبد » والمعنى: ليتق. (ثانيهما) حذف حرف العطف، فإن الأصل: صلى رجل في إزار ورداء وفي إزار وقميص، ومثله قوله ﷺ: « تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره » انتهى. فحصل في كل من المسألتين توجيهان. [الفتح: ١/ ٤٧٥].

٦١٧ - (كان) بمجردها لا تقتضي مداومة ولا تكثيراً، لكن ذكر الفعل المضارع بعدها يشعر بالتكرار. [الفتح: ١١/ ٢٧، ٣/ ٣٩٨].

٦١٨ - (زعم) تأتي مراداً بها القول المحقق كثيراً، وتأتي مراداً بها الشك غالباً. [الفتح: ١/ ٣٥، ٢/ ١٥٢، ١٢/ ٣٢٠].

وقال: (الزعم) يُطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه، وعلى الكذب، وينزل في كل موضع على ما يليق به. [الفتح: ٢/ ٣٢٤].

٦١٩ - مادة (وجد) مُتَّحِدَةٌ الماضي والمضارع، مختلفة المصادر وبحسب اختلاف المعاني، يُقال في الغضب (موجدة)، وفي المطلوب (وجوداً)، وفي الضالة (وجداناً)، وفي الحب (وَجِدًا) بالفتح، وفي المال (وُجِدًا) بالضم، وفي الغنى (جِدَة) بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك، وقالوا أيضاً في المكتوب: (وجادة) وهي مولدة. [الفتح: ١/ ١٥١].

٦٢٠ - ألفاظ جاءت على وزن البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل.

قال الحافظ ابن حجر: قوله (تزهى) بضم أوله أي تأنف أو تتكبر، يُقال: زهى يزهى إذا دخله الزهو وهو الكبر، ومنه: ما أزهاه، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل، مثل: عنى بالأمر ونتجت الناقة. قلت: ورأيت في رواية أبي ذر: (تزهى) بفتح أوله، وقد حكاها ابن دريد. وقال الأصمعي: لا يُقال بالفتح. [الفتح: ٥/٢٤٢].

٦٢١ - قال ابن الأثير: «الصحابة بالفتح جمع صاحب، ولم يجمع (فاعل) على (فعالة) إلا هذا». [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٢/٣٧٥].

٦٢٢ - قال أبو عبيدة: لم يجيء في كلام العرب على هذا البناء - أي: مُفَعِّل - إلا أربعة ألفاظ: مبيطر، ومسيطر، ومهيمن، ومبيقر. [الفتح: ٨/٢٦٩].

٦٢٣ - ليس من المصادر (تفعال) بكسر أوله إلا تلقاء، وتبيان، وسائرهما بفتح أوله، وأما الأسماء بهذا الوزن فكثيرة. [الفتح: ١٢/١٢٢].

٦٢٤ - (كينونة) مصدر كان، وقد جاء على هذه الصيغة أحرف قليلة مثل: ديمومة من دام. [الفتح: ١/٣٩٢].

٦٢٥ - قال الجوهري وغيره: لم يأت من الأسماء على (فعلع) بتكرير العين غير (حَدْرَد) وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضاً. [الفتح: ١/٥٥٢].

٦٢٦ - (دعيت) لغة في دعوت، قاله في القاموس ولم يُنبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع. [الفتح: ١/٤٢١].

صاحب (المشارق) هو القاضي عياض، وصاحب (المطالع) هو ابن قرقول.



## (١٥) فوائد متفرقة

٦٢٧ - العلم الشرعي ما هو؟ ومداره على التفسير والحديث والفقه.

قال الحافظ ابن حجر: والمراد بالعلم: العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه. [الفتح: ١/١٤١].

٦٢٨ - موافقات عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ: قوله (وافقت ربي في ثلاث) أي وقائع، والمعنى: وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه أو أشار به إلى حدوث رأيه وقدم الحكم، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه، من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال: ما نزل بالناس أمر قطّ فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر. وهذا دالٌّ على كثرة موافقته، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين، على خمسة عشر، لكن ذلك بحسب المنقول، وقد تقدّم الكلام على مقام إبراهيم، وسيأتي الكلام على مسألة الحجاب في تفسير سورة الأحزاب، وعلى مسألة التخيير في تفسير سورة التحريم. [الفتح: ١/٥٠٥]، [تفسير ابن كثير: ١/١٦٩].

٦٢٩ - قال أبو هريرة: «تلك أمكم يا بني ماء السماء»، المراد بذلك.

قال الحافظ: قوله (قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء) كأنه خاطب بذلك العرب لكثرة ملازمتهم للفلوات التي بها مواقع القطر لأجل

رعي دوابهم، ففيه تمسك لمن زعم أن العرب كلهم من ولد إسماعيل، وقيل: أراد بقاء السماء زمزم، لأن الله أنبعها لهاجر فعاش ولدها بها، فصاروا كأنهم أولادها. قال ابن حبان في صحيحه: كلٌّ مَنْ كان من ولد إسماعيل يُقال له ماء السماء، لأنَّ إسماعيل ولد هاجر وقد رُبِّيَ بقاء زمزم، وهي من ماء السماء. وقيل: سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه، فأشبه ماء السماء، وعلى هذا فلا متمسك فيه. وقيل: المراد بقاء السماء: عامر ولد عمرو بن عامر بن بقيا بن حارثة بن الغطريف، وهو جد الأوس والخزرج، قالوا: إنما سُمِّيَ بذلك لآته كان إذا قحط النَّاسُ أقام لهم ماله مقام المطر. وهذا أيضا على القول بأنَّ العرب كلها من ولد إسماعيل، وسيأتي زيادة في هذه المسألة في أوائل المناقب إن شاء الله تعالى. [الفتح: ٦ / ٣٩٤].

٦٣٠ - أثر عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك». وإسناده حسن. [الفتح: ٤٤٦ / ٢].

٦٣١ - كلمات لبعض السلف في إظهار الفرح عند فهم بعض الأمور المستشكلة.

قال الحافظ: وقد روى الطبري أن سعيد بن جبیر سئل عن هذه الآية فقال: «يئس الرسل من قومهم أن يصدقوهم، وظنَّ المرسل إليهم أن الرسل كذبوا». فقال الضحاك بن مزاحم لما سمعه: لو رحلتُ إلى اليمن في هذه الكلمة لكان قليلاً.

فهذا سعيد بن جبیر وهو من أكابر أصحاب ابن عباس العارفين بكلامه، حمل الآية على الاحتمال الأخير الذي ذكرته. وعن مسلم بن يسار أنه سأل

سعيد بن جبير فقال له: آية بلغت مني كل مبلغ، فقرأ هذه الآية بالتخفيف، قال: في هذا ألوت أن تظنّ الرسل ذلك، فأجابه بنحو ذلك، فقال: فرَجَّتْ عني فرَجَّ اللهُ عنك، وقام إليه فاعتنقه. [الفتح: ٨/٣٦٩].

والعبارة هنا غير واضحة، وصوابها كما في تفسير ابن جرير عند تفسير هذه الآية: « فهذا الموت أن تظن الرسل أنهم قد كذبوا أو نظن أنهم قد كذبوا مخففة... ».

٦٣٢ - قول الرَّجُلِ لمن هو أكبر منه: (يا عم)، تأدباً وتوقيراً، وهو ليس عمُّه على الحقيقة. [الفتح: ٢/٢٨].

٦٣٣ - ينبغي للعالم إذا عمل عملاً يخشى أن يلتبس على من رآه أن يُعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محمله. [الفتح: ٣/١٢٧].

٦٣٤ - قال ابن الجوزي: « من كتب اسمه على المسجد الذي بينه كان بعيداً من الإخلاص ». [الفتح: ١/٥٤٥].

٦٣٥ - هل يُسمّى الزاني أباً لمن زنى بأمه فيتبعه في الإسلام؟

قال الحافظ: وقول ابن شهاب (لغية) بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أي: من زنا، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا، ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه، لأنّه محكوم بإسلامه تبعاً لأمّه، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمّه. وقال ابن عبد البر: لم يقل أحدٌ إنّه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده. واختلّف في الصلاة على الصبي، فقال سعيد بن جبير: لا يُصَلَّى عليه حتى يبلغ، وقيل: حتى يُصَلَّى، وقال الجمهور: يُصَلَّى عليه حتى السقط إذا استهل. وقد تقدّم في باب قراءة فاتحة الكتاب: ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي، ودخل في قوله كل مولود السقط، فلذلك قيده بالاستهلال، وهذا مصير من

الزهري إلى تسمية الزاني أباً لمن زنى بأمه، فإنه يتبعه في الإسلام وهو قول مالك. [الفتح: ٢٢٢/٣].

٦٣٦ - حديث رواه ابن كثير عن الذهبي بإسناده. [تفسير ابن كثير، ذكره في تفسير سورة النساء عند آية: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾].

٦٣٧ - حديث أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه. [الفتح: ٥٦/١١]، وهو يدل على أن له مسنداً غير المصنف. وقد طبع قطعة من مسنده، وذكر زوائده البوصيري في (إتحاف الخيرة) والحافظ ابن حجر في (المطالب العلية).

٦٣٨ - هل مروان بن الحكم صحابي أو لا؟

قال الحافظ ابن حجر: قوله (أنه رأى مروان بن الحكم) أي ابن أبي العاص أمير المدينة، الذي صار بعد ذلك خليفة. قوله (فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا)، قال الترمذي: في هذا الحديث رواية رجل من الصحابة وهو (سهل ابن سعد) عن رجل من التابعين وهو (مروان بن الحكم) ولم يسمع من رسول الله ﷺ فهو من التابعين.

قلت: لا يلزم من عدم السماع عدم الصُّحْبَةِ، والأولى ما قال فيه البخاري: لم ير النبي ﷺ. وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة، لأنه وُلِدَ في عهد النبي ﷺ قبل عام أحد، وقيل: عام الخندق. وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة، فذكروا له ابن عمر فقال: «ليس ابن عمر بأفقه مني، ولكنه أسن مني، وكانت له صحبة». فهذا اعتراف منه بعدم صحبته، وإنما لم يسمع من النبي ﷺ، وإن كان سماعه منه ممكناً؛ لأن النبي ﷺ نفى أباه إلى الطائف فلم يرده إلا عثمان لما استخلف، وقد تقدمت روايته عن النبي ﷺ في (كتاب الشروط) مقرونة بالمسور بن مخرمة، ونَبَّهْتُ هناك أيضاً على أنها مرسلّة، والله الموفق. [الفتح: ٢٦٠/٨].

٦٣٩ - زيادة في أثناء إسناد بعض نسخ ابن ماجه وهي وهم.

قال الحافظ: قوله « أنه سمع عبّاد بن تميم يحدث أباه »، الضمير في قوله (أباه) يعود على عبد الله بن أبي بكر لا على عبّاد، وضبطه الكرمانى بضم الهمزة وراء بدل الموحدة أي: أظنّه، ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، ومقتضاه أن الراوي لم يجزم بأن رواية عبّاد له عن عمّه، ووقع في بعض النسخ من ابن ماجه عن عبد الله بن أبي بكر عن عبّاد بن تميم عن أبيه عن عبد الله ابن زيد، وقوله (عن أبيه) زيادة، وهي وهم، والصواب ما وقع في النسخ المعتمدة من ابن ماجه عن محمد بن الصّبّاح، وكذا لابن خزيمة عن عبد الجبار ابن العلاء كلاهما عن سفيان قال: حدثنا المسعودي ويحيى - هو ابن سعيد - عن أبي بكر - أي ابن محمد بن عمرو بن حزم - قال سفيان: فقلت لعبد الله - أي ابن أبي بكر -: حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن أبيك عن عبّاد بن تميم. فقال عبد الله بن أبي بكر: سمعته أنا من عبّاد يحدث أبي عن عبد الله بن زيد بن أبي بكر، فذكر الحديث. [الفتح: ٤٩٩/٢].

٦٤٠ - من انتقاد الحافظ ابن حجر على الكرمانى.

قال رحمته الله: قوله (وقال إبراهيم) هو ابن طهمان ... ثم قال: وأمّا قول الكرمانى: عبّر البخاري بقوله (وقال إبراهيم) لأنه سمع منه في مقام المذاكرة فغلط عجيب، فإنّ البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلاً عن أن يسمع منه، فإنّه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة، وقد ظهر بروايته في الأدب أنّ بينهما في هذا الحديث رجلين. [الفتح: ١١/١٦].

وقال أيضاً: قوله (حدثنا يسرة) بفتح الياء الأخيرة والمهملة، وجده جميل بالجيم، وزن عظيم، ونافع بن عمر هو الجُمّحي المكي، وليس هو نافع مولى

ابن عمر، ونَبَّه الكرماني هنا على شيء لا يَتَخَيَّلُهُ مَنْ له أدنى إلمام بالحديث والرجال فقال: ليس هذا الحديث ثلاثياً، لأنَّ عبد الله بن أبي مليكة تابعي. [الفتح: ٨/ ٥٩٠].

٦٤١ - كلام لابن حجر في تغليب عياض لكونه غَلَطَ يحيى بن سعيد القَطَّان وهو الغالط.

قال رحمته الله: وأما ما نقله عياض أنَّ قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القَطَّان لأنَّ ابن عمر قد قال: نسيت أن أسأله كم صَلَّى، قال: وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد. فهو كلام مردود، والمُعَلَّط هو الغالط، فإنه ذكر الركعتين قبل وبعد، فلم يهَم من موضع إلى موضع، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتَّى يغلط، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي، وأبو عاصم عند ابن خزيمة، وعمر بن علي عند الإسماعيلي، وعبد الله بن نمير عند أحمد، كلُّهم عن سيف، ولم ينفرد به سيف أيضاً، فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر، فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضاً باختصار، ومن حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي، ومن حديث أبي هريرة عند البزار، ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان، قال: فلما خرج، سألت مَنْ كان معه، فقالوا: صَلَّى ركعتين عند السارية الوسطى. أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، ومن حديث شيبه بن عثمان قال: لقد صَلَّى ركعتين عند العمودين. أخرجه الطبراني بإسناد جيّد، فالعجب من الإقدام على تغليب جبل من جبال الحفظ، بقول مَنْ خَفِيَ عليه وجه الجمع بين الحديثين، فقال بغير علم، ولو سكت لسلم، والله الموفق. [الفتح: ١/ ٥٠٠-٥٠١].

## ٦٤٢ - مثال اختلاف أصحاب الموطأ.

قال الحافظ: قوله (قال معن) هو قول علي بن عبد الله، فهو متصل، وأبعد من قال إنه معلق، وإنما أورد البخاري كلام معن وساق حديثه بنزول - بالنسبة للإسناد الذي قبله - مع موافقته له في السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب الموطأ عنه واختلفوا، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس كأشهب وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر أحد منهم لفظة (جامد) إلا عبد الرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان ابن عيينة عن ابن شهاب، ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا إسناده، فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب مجوداً، وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه: «سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن؟ قال: إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقر به»، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه: هي خطأ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه أنها وهم. وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقال الذهلي في الزهريات: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، والله أعلم.

وقد استشكل ابن التين إيراد البخاري كلام معن هذا مع كونه غير مخالف لرواية إسماعيل، وأجيب بأن مراده: أن إسماعيل لم ينفرد بتجويد إسناده. وظهر لي وجه آخر وهو: أن رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطأ هكذا، وقد رواها في الموطأ فلم يذكر ابن عباس ولا ميمونة، كذا أخرجه الإسماعيلي

وغيره من طريقه، فأشار المصنف إلى أن هذا الاختلاف لا يضّر لأنّ مالكاً كان يصله تارةً ويرسله تارةً، ورواية الوصل عنه مقدمة قد سمعه منه معن بن عيسى مراراً، وتابعه غيره من الحفاظ، والله أعلم. [الفتح: ١/٣٤٤].

### ٦٤٣ - كلام للذهبي حول مسند الإمام أحمد.

قال رحمته الله: « هذا الكتاب: جمعته وانتقيته من أكثر من سبع مائة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله، فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجة.

قلت: في (الصحيحين) أحاديث قليلة ليست في (المسند) لكن قد يُقال: لا ترد على قوله. فإن المسلمين ما اختلفوا فيها، ثم ما يلزم من هذا القول: أن ما وُجد فيه أن يكون حجة، ففيه جملةٌ من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها، ولا يجب الاحتجاج بها. وفيه أحاديثٌ معدودة شبه موضوعة، ولكنها قطرة في بحر. وفي غضون المسند زيادات جمّة لعبد الله بن أحمد. [سير أعلام النبلاء: ١١/٣٢٩].

٦٤٤ - أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على عدّ حديث « كنت رجلاً مذاءً » في مسند عليّ، حملاً على أنه حضر السؤال، وليس في مسند المقداد بن الأسود. [الفتح: ١/٣٧٩].

٦٤٥ - حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو: قتيبة بن سعيد. [الفتح: ١/٣١٣].

والحديث هو: حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قالوا: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: « أن رسول الله صلى الله عليه وآله شرب لبناً فمضمض وقال: إنَّ له دسماً ». »



٦٤٦ - رواية ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وما فيها من

الكلام.

قال الحافظ: قوله (وقال عطاء) هو معطوف على شيء محذوف، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال: وقال عطاء، كما قال بعد فراغه من الحديث قال: وقال عطاء، فذكر الحديث الثاني بعد سياقه، ما أشار إليه من أنه مثل حديث مجاهد، وفي هذا الحديث بهذا الإسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح، وقد قدمت الجواب عنها، وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني، وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير وإنما أخذه عن ابنه عثمان عنه، وعثمان ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وحاصل الجواب جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين، لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعول غالباً في هذا الفن خصوصاً علل الحديث، وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الإسماعيلي ثم على أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري نفسه. [الفتح: ٤١٨/٩].

٦٤٧ - عبد الله بن عبد الله بن جبر يقال فيه: «ابن جابر».

قال النووي: قوله (عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) وفي الرواية الأخرى (عن ابن جبر)، هذا كله صحيح، وقد أنكره عليه بعض الأئمة وقال: صوابه ابن جابر. وهذا غلط من هذا المعترض، بل يقال فيه: جابر وجبر وهو عبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عتيك، ومن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخاري، وأن مسعراً وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه: جبر، والله أعلم. [النووي على مسلم: ٧/٤].

٦٤٨ - الحرمي بن عمارة والمكي بن إبراهيم: اسمان بلفظ النسب، تثبت فيه الألف واللام وتحذف. [الفتح: ١/٧٥].

٦٤٩ - الرجل الملقب حيص بيص، وسبب تلقيبه بذلك.

قال الحافظ ابن حجر: سعد بن محمد بن سعد بن صيفي التميمي، الشاعر المشهور بالحيص بيص، يكنى أبا الفوارس، سمع من أبي طالب الحسين بن محمد الزينبي وأبي المجد بن جهور، روى عنه أبو أحمد بن سكينه وإسماعيل بن محمد أبو يحيى المؤدب وغيرهما.

قال ابن السمعاني: تَفَقَّهَ على القاضي محمد بن عبد الكريم بالرّي قال: وسألته عن مولده؟ فقال: أنا أعيش حراماً. ويقال: كان له أخ يلقّب: هرج مرج، وأخت تلقّب: دخل خرج، وكان يلقّب هو: الحيص بيص وهو بمهملات، ومعناه: الداهية، ويقال: إن سببه أنه رأى قوماً في اضطراب من شيء بلغهم فقال: ما بال قوم في حيص بيص، فلقّب بها، وكان يعقد القاف ويتقلّد سيفين فلقّب بها. وذكر عبد الباقي بن رزين الحلبي وكان من رؤوس الإمامية: أن المذكور كان مقدّماً في عدّة علوم، وكان لزم الحلة ومدح آل مرثد ثم دخل بغداد ومدح الخليفة، وكان إمامي المذهب. وقال ابن النّجار: تَفَقَّهَ أيضاً على أسعد المرّي، وتكلّم في مسائل الخلاف وناظرهم في الأدب، ومهّر في النّظم والنثر، وخدم الخلفاء بالمدح، وكان وقوراً وافر الحرمة. وقيل: إن سبب تلقيبه: بيت قاله يفتخر:

وإني سوف أرفعكم ببأسي وإن طال المدى في حيص بيصا

[لسان الميزان: ٣/١٩].

٦٥٠ - رسالة لابن حزم ذكر فيها فضائل علماء الأندلس ومؤلفاتهم. [نفتح

الطيب: ٢/١٢٥ وما بعدها].

٦٥١ - صحيح ابن خزيمة يسمى: «المختصر من المختصر». [مقدمة

الأعظمي لصحيح ابن خزيمة]، [لسان الميزان: ترجمة موسى بن هلال العبدى].

٦٥٢ - قد أكثر الغزالي في كتابه: «كشف علوم الآخرة» من إيراد أحاديث

لا أصول لها، فلا يُعْتَرَّبُ بشيء منها. [الفتح: ٤٣٤/١١].

٦٥٣ - للقاضي عياض كتاب اسمه: «المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان»،

وضعه على حديث جبريل المشهور وما اشتمل عليه من بيان الإسلام والإيمان

والإحسان. [النووي على مسلم: ١/١٥٨].

٦٥٤ - تبع ابن الجوزي في أكثر كتابه «الموضوعات» الجوزقاني في كتابه

«الأباطيل». [الفتح: ٣٠٦/١٠].

٦٥٥ - كتاب (الزهرة)، من مؤلفه؟ وما موضوعه؟

قال ابن حجر في مقدمة «تعجيل المنفعة» في معرض ذكره المؤلفات في

الكتب الستة أو بعضها: «ورجال الصحيحين وأبي داود والترمذي لبعض

المغاربة سمّاه «الزهرة»، وقد ذكر عدّة ما لكل منهم عند من أخرج له وأظنّه

اقتصر فيه على شيوخهم». [تعجيل المنفعة: ص ٧].

وينقل عنه ابن حجر في بعض التراجم في تهذيب التهذيب، من ذلك في

ترجمة: محمد بن عمر بن عبد الله بن فيروز الباهلي، ومحمد بن الوليد بن عبد

الحميد القرشي البصري، وقتيبة بن سعيد، وعمرو بن عيسى الضبعي. [وانظر

حاشية خلاصة الخرجي: ص ٨].

### آخر الفوائد

والحمد لله رب العالمين



## كتب نقل منها وأحيل إليها في هذا الكتاب مما تعددت طبعاته

- ١ - الاعتصام، للشاطبي: مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية بمصر.
- ٢ - إعلام الموقعين، لابن القيم: مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٤هـ.
- ٣ - إيقاظ همم أولي الأبصار، للفلاحي: دار نشر الكتب الإسلامية/ باكستان.
- ٤ - البداية والنهاية، لابن كثير: مطبعة السعادة بمصر.
- ٥ - بغية الوعاة، للسيوطي: مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٦هـ.
- ٦ - تفسير ابن كثير: مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ.
- ٧ - جلاء الأفهام، لابن القيم: إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- ٨ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم: مطبعة دار التأليف بمصر.
- ٩ - الحكم الجديرة بالإذاعة، لابن رجب: دار مرجان للطباعة بمصر.
- ١٠ - الروح، لابن القيم: مطبعة محمد علي صبيح بمصر.
- ١١ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: نشر مؤسسة الرسالة.
- ١٢ - سنن الدارمي: عُنِي بنشره وتحقيقه عبد الله هاشم الياني.
- ١٣ - شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي: نشر دار إحياء السنة النبوية.
- ١٤ - شفاء العليل، لابن القيم: مطبعة دار الكتاب العربي بمصر.
- ١٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي: الطبعة الهندية - تصوير دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٦ - فتح المجيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن: مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر.
- ١٧ - الفوائد، لابن القيم: دار مصر للطباعة.
- ١٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مطبعة العالم سنة ١٣١٠هـ.
- ١٩ - مختصر الصواعق المرسله، لابن القيم: تصوير دار الفكر.

- ٢٠ - مفتاح دار السعادة، لابن القيم: نشر مكتبة الأزهر بالقاهرة.
- ٢١ - المنار المنيف، لابن القيم: نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ٢٢ - منهاج السنة، لابن تيمية: طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٢٣ - نفع الطيب، للمقري: المطبعة الأزهرية بمصر سنة ١٣٠٢ هـ.
- ٢٤ - نيل الأوطار، للشوكاني: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧١ هـ.



## الفهرس

٩	مقدمة .....
١٢	١- اتباع السُّنة .....
٤٤	٢- العقيدة .....
١٥١	٣- التفسير وعلوم القرآن .....
١٦٦	٤- الحديث .....
٢٠١	٥- منهج البخاري في صحيحه .....
٢٤٠	٦- فوائد تتعلق بصحيح البخاري وكلام ابن حجر في فتح الباري .....
٢٥٢	٧- فوائد تتعلق بالصحيحين ومنهج مسلم في صحيحه .....
٢٥٥	٨- مناهج مختلفة .....
٢٥٩	٩- مصطلح الحديث .....
٣١٢	١٠- الفقه وأصوله .....
٣٧٣	١١- التاريخ .....
٣٩٠	١٢- لطائف وطرائف .....
٣٩٥	١٣- كلمات ذات عبر وعظات .....
٤٠٣	١٤- اللغة العربية والصرف .....
٤١٧	١٥- فوائد متفرقة .....

